ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵙⴰⵡⴰⵍ ⴰ ⵙⵓⵎⴰⵔ
ⴰⵏⵎⵓⵙ ⴰ ⵜⵙⵍⵉⴰ

المملكة المغربية
وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي
والأسرة

KINGDOM OF MOROCCO
MINISTRY OF SOLIDARITY,
SOCIAL INTEGRATION AND FAMILY

التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني تقرير المملكة المغربية للدورة 68 للجنة وضع المرأة

تقرير المملكة المغربية للدورة 68 للجنة وضع المرأة

UN WOMEN

#CSW68

تقرير المملكة المغربية بخصوص الدورة 68 للجنة وضع المرأة حول:

التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني.

2024

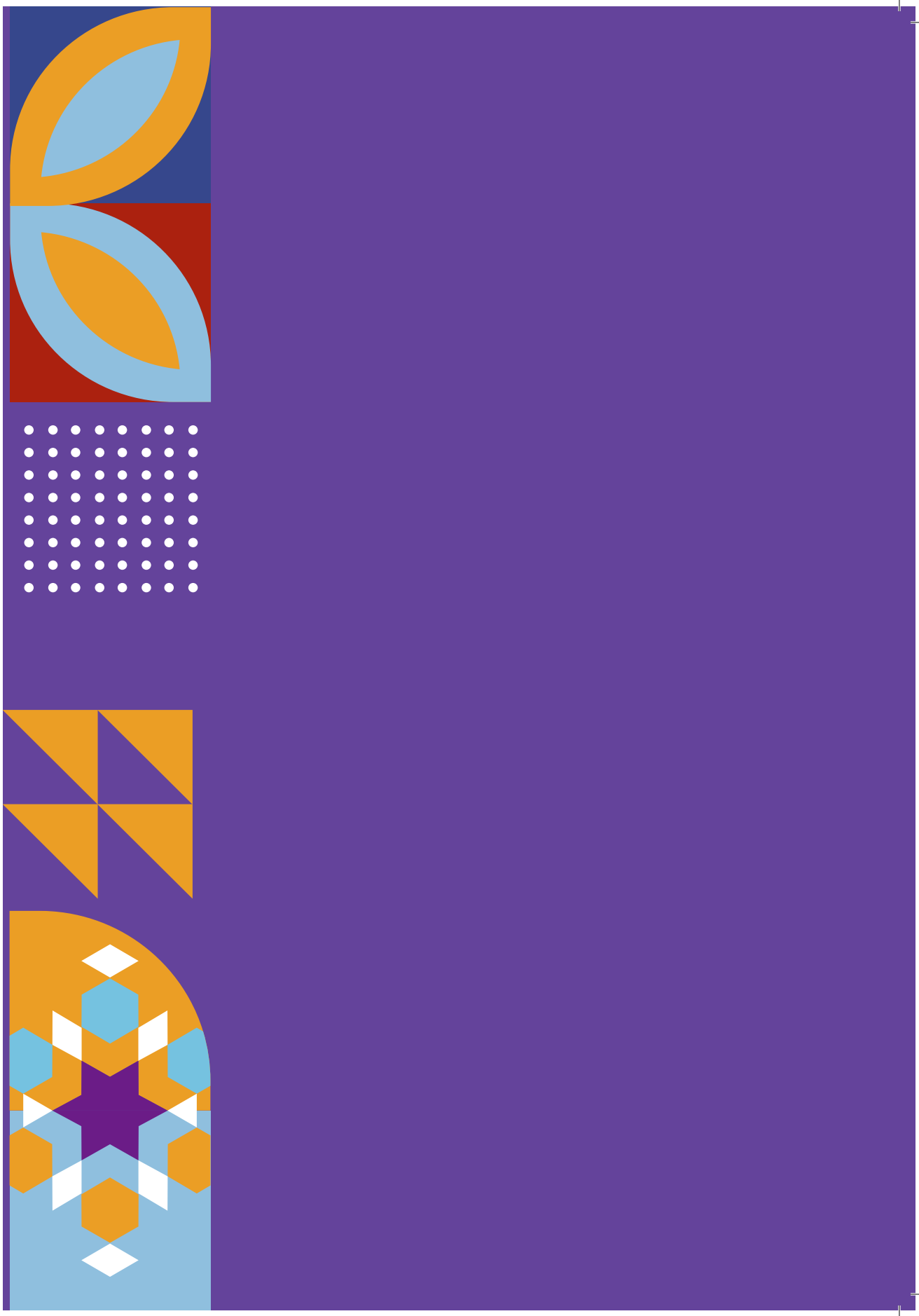

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

«... إن بناء مغرب التقدم والكرامة، الذي نريده، لن يتم إلا بمشاركة جميع المغاربة، رجالا ونساء، في عملية التنمية.

لذا، نشدد مرة أخرى، على ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة المغربية، في كل المجالات.

وقد حرصنا منذ اعتلائنا العرش، على النهوض بوضعية المرأة، وفسح آفاق الارتقاء أمامها، وإعطائها المكانة التي تستحقها.

ومن أهم الإصلاحات التي قمنا بها، إصدار مدونة الأسرة، واعتماد دستور 2011، الذي يكرس المساواة بين المرأة والرجل، في الحقوق والواجبات، وينص على مبدأ المناصفة، كهدف تسعى الدولة إلى تحقيقه.

فالأمر هنا، لا يتعلق بمنح المرأة امتيازات مجانية؛ وإنما بإعطائها حقوقها القانونية والشرعية. وفي مغرب اليوم، لا يمكن أن تحرم المرأة من حقوقها...»

*** مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة ذكرى عيد العرش المجيد، بتاريخ 30 يوليوز 2022.**

«...وكيف يتطور بلوغ رقي المجتمع وازدهاره. والنساء اللائي يشكلن زهاء نصفه تهدر مصالحهن في غير مراعاة لما منحهن الدين الحنيف من حقوق، هن بها شقائق، الرجال تتناسب ورسالتهن السامية في إنصاف لهن مما قد يتعرضن له من حيف أو عنف، مع أنهن بلغن مستوى نافسن به الذكور، سواء في ميدان العلم أو العمل. «

***مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 1999.**

فالوضع الحالي، يتطلب إعطاء عناية خاصة، لتكوين وتأهيل الموظفين، الحلقة الأساسية في علاقة المواطن بالإدارة، وتمكينهم من فضاء ملائم للعمل، مع استعمال آليات التحفيز والمحاسبة والعقاب.

كما يتعين تعميم الإدارة الإلكترونية بطريقة مندمجة، تتيح الولوج المشترك للمعلومات بين مختلف القطاعات والمرافق.

فتوظيف التكنولوجيات الحديثة، يساهم في تسهيل حصول المواطن، على الخدمات، في أقرب الآجال، دون الحاجة إلى كثرة التنقل والاحتكاك بالإدارة، الذي يعد السبب الرئيسي لانتشار ظاهرة الرشوة، واستغلال النفوذ.

***مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للبرلمان، بتاريخ 14 أكتوبر 2016.**

«...فالتكنولوجيا الرقمية تشكل بالفعل، تحولا بنيويا في مقاربتنا للعالم الذي يحيط بنا، إذ تسمح بتطوير أنماط إنتاجية واستهلاكية جديدة، من شأنها أن تخلق المزيد من مناصب الشغل، وأن تشكل مصدرا للرفع من فرص الاستثمار.

كما تشكل الوسائط الرقمية قنوات متميزة للرفع من مستوى الشمول المالي، وتوسيع مجال التغطية الصحية والاجتماعية...»

***مقتطف من الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في أشغال اجتماع التجمع الإفريقي لوزراء المالية...، بتاريخ 5 يوليوز2022.**

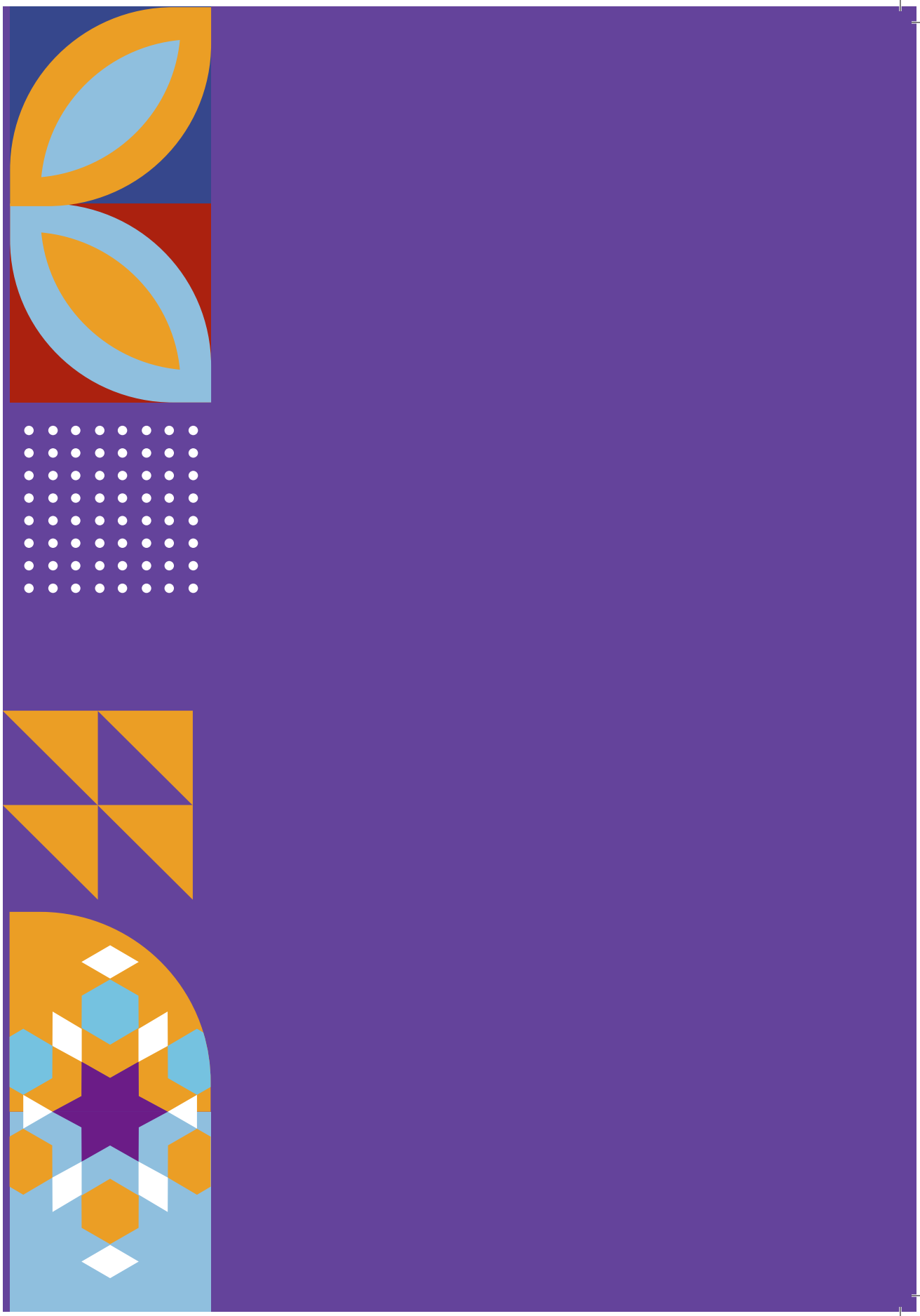

كلمة السيدة عواطف حيار

وزيـرة التضامـن والادمـاج الاجتماعـي والأسرة خـلال فعاليـات الـدورة 86 للجنـة وضـع المـرأة بنيويـورك

التعجيـل بتحقيـق المسـاواة بـين الجنسـين وتمكـين جميـع النسـاء والفتيـات عـن طريـق التصـدي للفقـر وتعزيـز المؤسسـات والتمويـل مـع اتبـاع منظـور جنسـاني

11مارس 2024

السيد الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة،
السيدة المديرة التنفيذية لهيئة الامم المتحدة للمرأة،
السيد رئيس لجنة وضع المرأة،
حضرات السيدات والسادة.

السلام عليكم

يسعدني أن ألقي هذه الكلمة أمامكم، باسم وفد المملكة المغربية، لنتقاسم معكم مجهودات ومكتسبات المملكة حول موضوع الدورة 68 للجنة وضع المرأة والمتعلق ب:"التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني ".إنه موضوع ذوراهنية كبيرةعلى اعتبار أن التمويل، يعد بوابة من أجل المساواة وتمكين النساء وتعزيز مكانتهن في جميع مناحي الحياة.

حضرات السيدات والسادة

تولي المملكة المغربية، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، عناية كبرى لتعزيز وحماية حقوق النساء، حيث أكد جلالته في خطاب العرش لسنة2022:" إن بناء مغرب التقدم والكرامة، الذي نريده، لن يتم إلا بمشاركة جميع المغاربة، رجالا ونساء، في عملية التنمية. لذا، نشدد مرة أخرى، على ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة المغربية، في كل المجالات". انتهىالمقتطف من خطاب جلالة الملك.

حيث اطلق جلالته سنة 2023ورش إصلاح مدونة الأسرة (Family code) وأسند الإشراف العملي لإعداد هذا الإصلاح الهام، بشكل جماعي ومشترك، إلى عدة مؤسسات قضائية وحقوقية ودينية وحكومية ، مع الانفتاح على هيئات وفعاليات المجتمع المدني والباحثين من اجل تعزيز التوازن داخل الاسرة في انسجام مع دستور المملكة والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا.

كما يهدف ورش تعميم الحماية الاجتماعية الذي أطلقه جلالته، إلى تعميم التأمين الصحي الإجباري وتقليص الفقر والفوارق الاجتماعية ، ودعم القدرة الشرائية للأسر، بما فيها تلك التي تعيلها نساء والتي تبلغ حوالي 17% من مجموع الاسر المغربية. حيث اصبحت التغطية الصحية شاملة لجميع المغاربة نساء ورجالا ابتداء سنة 2022 بما فيهم الاشخاص المعوزين الذين لايستطيعون المساهمة في نظام التامين الصحي.

وفي هذا الاطار تم إطلاق برنامج "الدعم الاجتماعي المباشر" في دجنبر 2023 ، لتحسين الوضع المعيشي للأسر خاصة تلك التي لديها اطفال حديثي الولادة او في سن

التمدرس او في وضعية اعاقة او تحتضن اشخاص مسنين ، ويعتمد نظام الاستهداف على على السجل الاجتماعي الموحد الرقمير ويمكن التسجيل فيه عن بعد او من داخل المراكز الادارية والاجتماعية.

حضرات السيدات والسادة

بناء على مقتضيات دستور 2011 الذي كرس مبدأ المساواة بين الرجال والنساء،تم سنة 2022 إحداث اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وهي آلية وطنية تعتمد مقاربة تشاركية، بتنسيق تام مع كل الفاعلين من القطاع العام و الخاص والمجالس المنتخبة على المستوى الجهوي والمحلي والمجتمع المدني.

حيث اشتغلت هذه اللجنة على اعداد الاطار الاستراتيجي للمساواة والمناصفة افق 2035 والخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2026-2023، التي تضم برامج ومؤشرات نجاعة بميزانية محددة سنويا والية تتبع رقمية، .

كما اطلقت الحكومة المغربية برامجَ لتعزيز الولوج لتمويل المشاريع عبر التمويل الشمولي (Inclusive Finance) منها "فرصة" و"انطلاقة"، بالإضافة إلى برنامج "جسر" المخصص للنساء في وضعية صعبة بما فيهن النساء في وضعية إعاقة،

وفي مجال الميزانية المستجيبة للنوع و الشمول المالي لتقليص الفجوة بين الجنسين، يعتبر المغرب سباقا حيث منذ 2002 اعتمدت المملكة الميزانية المستجيبة للنوع، وإعداد تقرير سنوي منذ سنة 2005 في الموضوع.

وبناء على توصيات المؤتمر الدولي رفيع المستوى للميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي المنعقد بمراكش في 2012، تم إحداث مركز الامتياز الخاص بميزانية النوع الاجتماعي سنة 2013 و اصدار سنة 2015 قانون يرسخ لمأسسة الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي

كما قام المغرب سنة 2016 باعتماد خارطة طريق لمواءمة القطاع المالي مع قضايا التنمية المستدامة ، تهدف إلى تحسين وصول النساء إلى الخدمات المالية وتعزيز التثقيف المالي لديهن، كما تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي سنة 2019و إصدار القانون سنة 2021 المتعلق بالتمويل التعاوني الذي يدعم المشاريع التي تقودها النساء وإصدار توصية تتعلق بمراعاة النوع الاجتماعي من قبل مؤسسات الائتمان سنة2022 .

كما اعتمدت المملكة سنة 2021 قانون ينص على تخصيص حصص إلزامية للنساء

في مجالس إدارة الشركات المتداولة في سوق المال، بنسبة لا تقل على 30 بالمائة بحلول عام 2024 و40 بالمائة بحلول عام 2027

كما نص الميثاق الوطني للاستثمار الذي اطلقه صاحب الجلالة نصره الله سنة 2022 على تشجيع المشاريع التي تدعم مشاركة النساء و اهداف التنمية المستدامة.

حضرات السيدات والسادة

في ختام كلمتي أتمنى التوفيق لأشغال الدورة68للجنة وضع المرأة، وتفضلوا السيدة الرئيسة المحترمة والسيدات والسادة المشاركات والمشاركين بقبول جزيل شكر وفد المملكة المغربية على حسنإصغائكم واهتمامكم والسلام عليكم

الفهرس

تقديم 19

الفصل الأول: 21

الإطار المعياري الدولي والوطني 21

أولا: الإطار المعياري الدولي 24

1. الاتفاقيات الدولية الأساسية 24
2. الإعلانات والخطط الدولية 26
3. المؤتمرات والقرارات الدولية 27

ثانيا: الإطار المعياري الوطني 29

1. انخراط المملكة المغربية في المنظومة الاتفاقية الدولية 29
2. الورش القانوني على المستوى الوطني 30

أ. التعزيز المؤسساتي 13
ب. الحقوق المدنية 32
ج. مشاركة المرأة في الحياة العامة والاقتصادية وفي صنع القرار: 33
د. الإصلاحات القانونية في مجال التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات 34
هـ. الحقوق الاجتماعية 36

الفصل الثاني: آليات الحكامة لتحقيق المساواة بين الجنسين
وتمكين النساء والفتيات 39

أولا. آليات مؤسساتية لتعزيز المساواة بين 42

1. الجنسين وتمكين النساء والفتيات: 24
2. اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة 42

ثانيا. هيئات مؤسساتية داعمة لتحقيق الحكامة في مجال المساواة بين الجنسين: 44
1. المجلس الوطني لحقوق الإنسان: 44
2. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: 46
3. الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز 46
4. الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: 47
5. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: 47
6. الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها 48
7. اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 49
8. لجنة الحق في الحصول على المعلومات 50
9. صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء السياسية 51
10. مرصد النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية 52
11. مؤسسة الوسيط 52
12. اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف 52

الفصل الثالث: المعطيات الإحصائية السوسيو اقتصادية 55

أولا. الآليات الوطنية لإنتاج المؤشرات السوسيو اقتصادية من منظور جنساني 58
1. إعداد الحسابات الفرعية: الحساب الفرعي حول التشغيل والحساب الفرعي حول الأسرة 58
2. تتبع وضعية المرأة والفتاة من منظور إنجاز أهداف التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والجهوي 59
3. تطوير منصات رقمية حول مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية حسب النوع الاجتماعي 60
4. تقييم آثار الجائحة كوفيد19- على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للمرأة: 61

ثانيا. تطور المعطيات الإحصائية السوسيو اقتصادية من منظور جنساني 62
1. الفقر النقدي و الهشاشة 62
2. الولوج للتعليم 63
أ. نسبة التأنيث حسب المستوى التعليمي 64
ب. نسبة التمدرس الصافية للأطفال حسب الفئة العمرية حسب الجنس والوسط 64

د. نسب التمدرس حسب الوسط 65
3. الولوج للصحة وللحماية الاجتماعية 66
4. التمكين والمشاركة الاقتصادية للنساء 67
أ. مشاركة المرأة في سوق الشغل 67
ب. الوصول إلى العمل اللائق 68
ج. الخدمات الموجهة للباحثين عن الشغل 69
5. العنف وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية 70
6. التغذية والأمن الغذائي 71

الفصل الثالث: السياسات والبرامج الداعمة لتمكين النساء وتقليص الفجوة بين الجنسين 73

أولا. الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026 76

ثانيا. برامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات على المستوى الترابي 78

1. برنامج جسر للتمكين والريادة 78
2. برنامج جسر الحاضنات الاجتماعية المرجعية 80
3. برنامج فرصة 80
4. برنامج أوراش 81
5. البرنامج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة 82
6. برنامج المقاولات الفلاحية للشباب والمرأة القروية 82
7. ولوج النساء الى الأراضي السلالية 83

ثالثا. المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 58

رابعا. ورش الحماية الاجتماعية 88

1. تذكير بأهداف ومضامين ورش الحماية الاجتماعية 88
وضعية تقدم تنزيل تعميم الحماية الاجتماعية 89

خامسا. ورش الإصلاح الشامل للمنظومة الصحية الوطنية 91

سادسا. الإصلاح الشامل لمنظومة التربية والتعليم: أساس تقوية الرأسمال البشري 93

1. خارطة طريق إصلاح المنظومة التربوية: من أجل تمدرس دامج وتعلم ذي جودة 93

2. العالي والبحث العلمي والابتكار: من أجل التميز الأكاديمي وتحفيز البحث العلمي 95
3. خارطة الطريق لتطوير التكوين المهني 96

سابعا. الولوج إلى سكن لائق وتحسين ظروف عيش النساء في وضعية صعبة 97

1. تنزيل البرنامج الجديد للمساعدة في مجال السكن 2024-2028 97
2. القضاء على أشكال السكن غير اللائق وتحسين ظروف الأسر من خلال البرامج التالية 98
أ. برنامج «مدن بدون صفيح» 89
ب. برنامج معالجة المباني الآيلة للسقوط 99
ت. برنامج إعادة هيكلة الأحياء غير القانونية والتأهيل الحضري 99

سادسا. الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي 100

1. اطار الميزانية المستجيبة للنوع 100
2. سياق مبادرات الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي 101
أ. الالتزام القانوني والسياسي بالمساواة بين الجنسين 102
ب. الإصلاح الميزانياتي القائم على النتائج 102
ج. تنزيل ومأسسة الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي في المغرب 102

الفصل الخامس: التمويل المالي لتمكين النساء والقضاء على فقر النساء والفتيات 105

أولا. الشمول المالي المستجيب للنوع الاجتماعي 108

1. الإجراءات المباشرة لبنك المغرب لصالح المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة 108
أ. خارطة الطريق لمواءمة القطاع المالي مع قضايا التنمية المستدامة (2016) ... 108
ب. الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي 2019 109
ج. توصية تتعلق بمراعاة النوع الاجتماعي من قبل مؤسسات الائتمان (2022) 110
2. المبادرات العامة الهادفة الى تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة 111
أ. التمويل التعاوني/التمويل الجماعي 111
ب. الابتكار ورقمنة الخدمات المالية 111

ج. برنامج الدعم الاجتماعي المباشر 112

ثانيا. مبادرات لتمويل المشاريع النسائية 113

1. برنامج «انطلاقة»: 114
2. مبادرة «جندر لانس» (Gender Lens) 114
3. برنامج ريادة نسائية "إدارة النساء" 115
4. برنامج المرأة في مجال الأعمال 116
5. برنامج "Cap'Women" 611
6. مسابقة «She'sNext» 117
7. المركز الوطني لريادة أعمال الشباب والشمول المالي في الوسط القروي 117
8. مبادرة مؤسسة الرواج للإدماج المالي بشراكة مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية 118
9. مشروع مندمج لدعم صحة المرأة والطفل وكذا ريادة الأعمال النسائية في العالم القروي 119

ثالثا. التعاونيات النسائية: تجربة رائدة لتمكين النساء والفتيات في وضعية صعبة 120

رابعا. تمويل اقتصاد الرعاية من أجل خلق مناصب الشغل وتحرير وقت النساء 125

رابعا. البرامج الممولة في إطار صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي 129

الفصل السادس: المبادرات غير الحكومية لتعزيز وضعية النساء والفتيات 131

1. الشمول المالي للنساء في العالم القروي 134
2. منح للا مريم للتعليم الثانوي التأهيلي وللتعليم العالي 134
3. جائزة لالة مريم للابتكار والتميز 135
4. تأهيل الفتيات الجامعيات للمقاولة 135
5. الشراكة بين البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ورابطة رائدات الأعمال في المغرب 136
6. برنامج ابتكر 136
7. صندوق النساء من أجل المساواة دون تحفظ 136
8. المتجر التضامني الياقوتة 137
9. المواكبة الرقمية لتسهيل ولوج نساء العالم القروي إلى الفرص الاقتصادية عبر الأسواق الرقمية 137

10. مركز طيبة للإدماج السوسيو-اقتصادي للنساء 138
11. مشروع تعزيز صمود النساء الواحيات لمواجهة اثار التغيرات المناخية..... 138

الفصل السابع: التدابير والاجراءات المتخذة لمواجهة أثار الكوارث على النساء. 141

أولا. الكوارث وتأثيرها على وضعية النساء والفتيات 144

1. تأثير الكوارث والأزمات على وضعية النساء والفتيات 144
أ. الآثار الصحية والنفسية..... 144
ب. الآثار الاقتصادية والاجتماعية 145
2. التدابير والإجراءات القانونية لحماية النساء والفتيات من آثار الكوارث والأزمات 146
3. التدابير والإجراءات المؤسساتية لحماية النساء والفتيات من أثار الكوارث والأزمات 147
أ. الاستراتيجية الوطنية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية في المغرب بين عامي 2021 و2031..... 148
ب. العمل المؤسساتي لمواجهة الكوارث 148
ج. إحداث صناديق لمواجهة آثار الكوارث الطبيعية 150

ثانيا. التكفل بالنساء ضحايا العنف خلال فترة الكوارث الطبيعية والأزمات..... 351

آفاق وتحديات تسريع تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات من خلال مواجهة الفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل من منظور النوع الاجتماعي..... 155

أولا: الآفاق..... 158

1. تحسين التعليم..... 158
أ. تعزيز فرص التعليم للفتيات والنساء، وضمان وصولهن إلى جودة التعليم 158
ب. تشجيع على اتخاذ مسارات تعليمية ومهنية للنساء في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة..... 159
2. تعزيز الفرص الاقتصادية..... 160
أ. تعزيز مشاريع التمويل الصغيرة والمتوسطة للنساء الراغبات في تأسيس أعمالهن..... 160
ب. تحفيز المشاركة الفعّالة للنساء في سوق العمل وتقليل الفجوة بين أجور الجنسين 161
3. تعزيز القدرات القانونية والسياسية..... 162

أ. تحسين حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية واتخاذ القرارات.....162
ب. تعزيز حقوق المرأة في الممتلكات.....162
4. تغيير الثقافة والوعي.....163

ثانيا. التحديات.....165

1. الفقر وعدم المساواة الاقتصادية.....165
2. العقبات القانونية والتشريعية.....166
3. الثقافة والتحول الاجتماعي.....166
4. نقص التمويل والموارد.....167

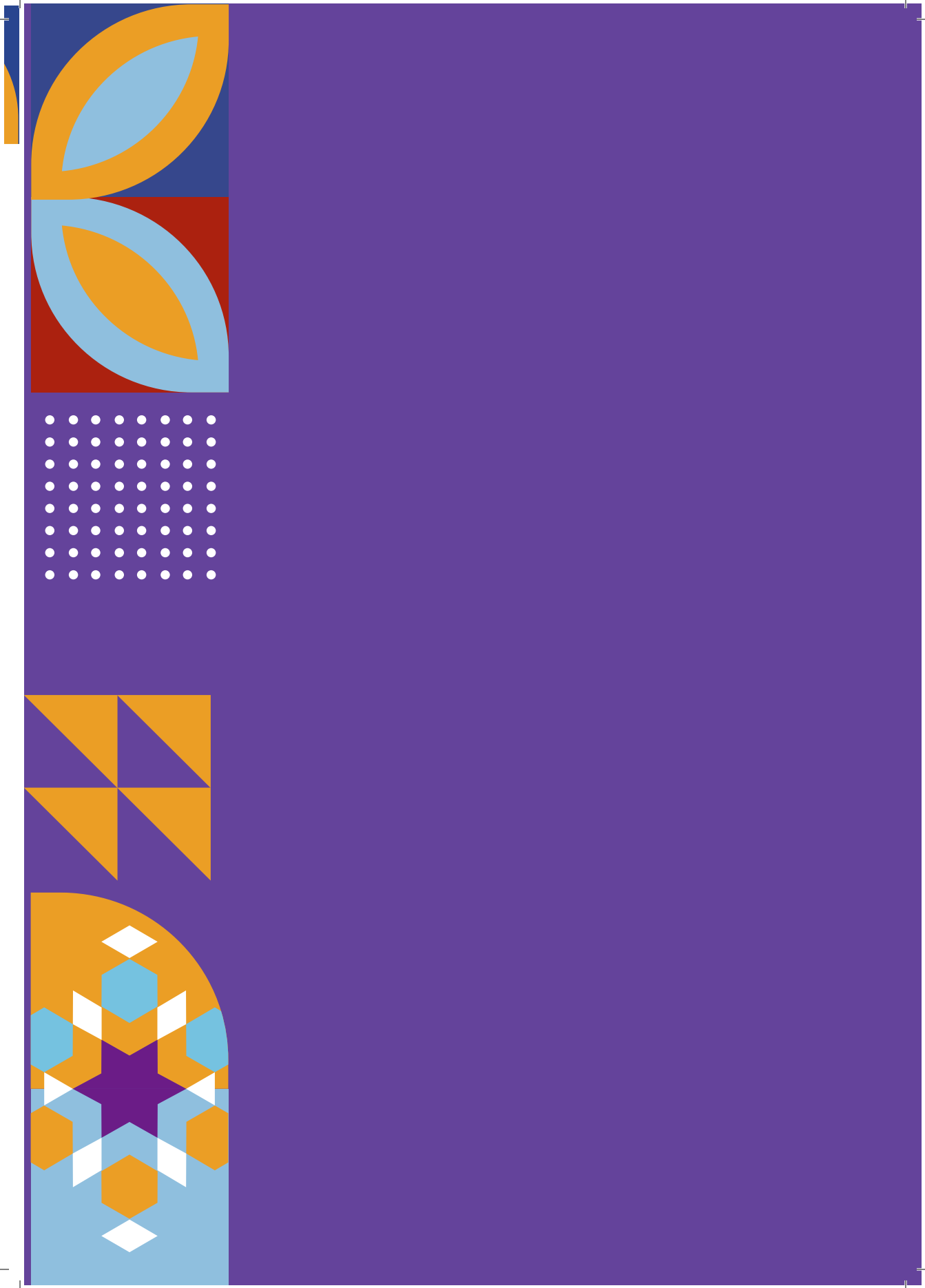

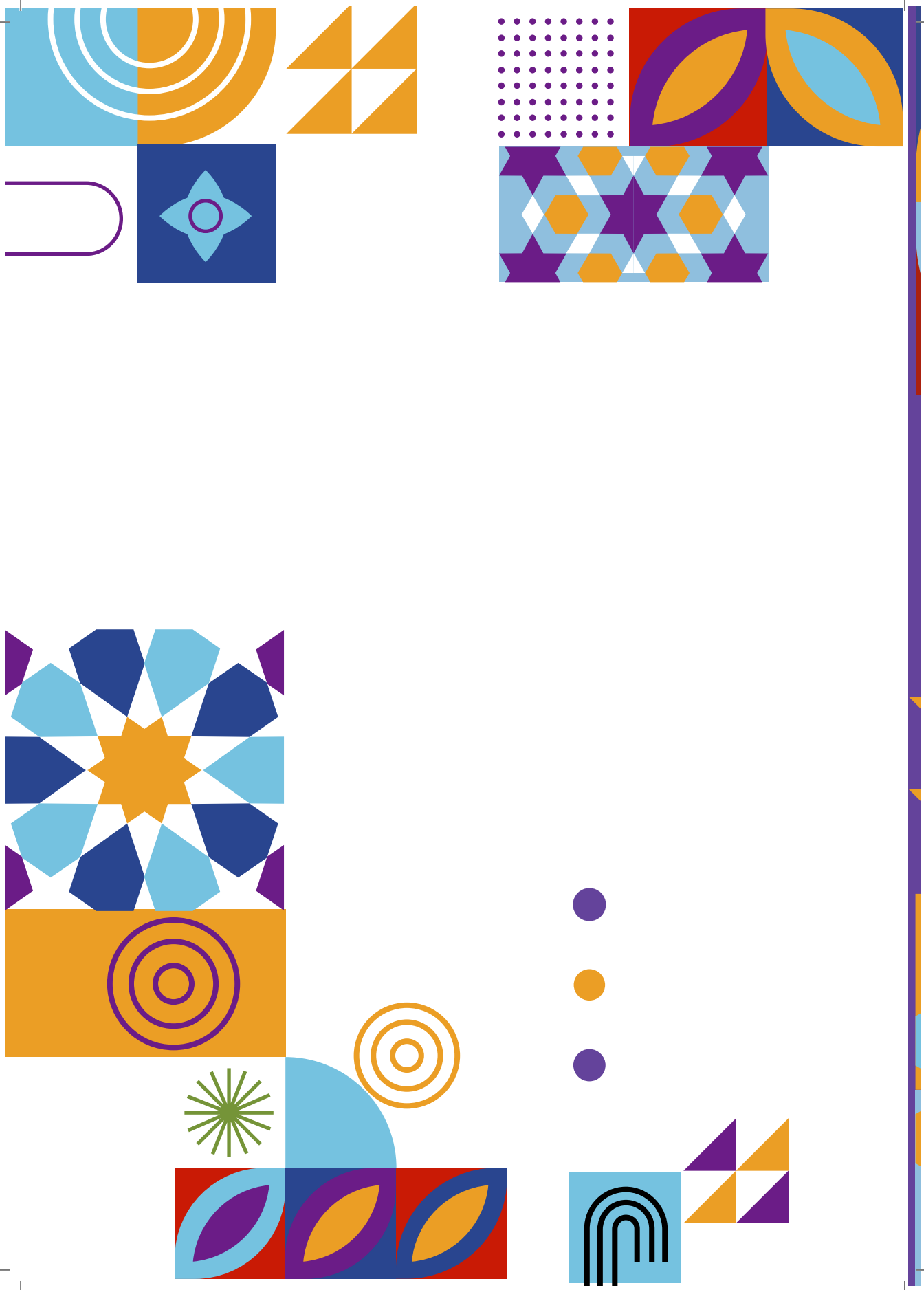

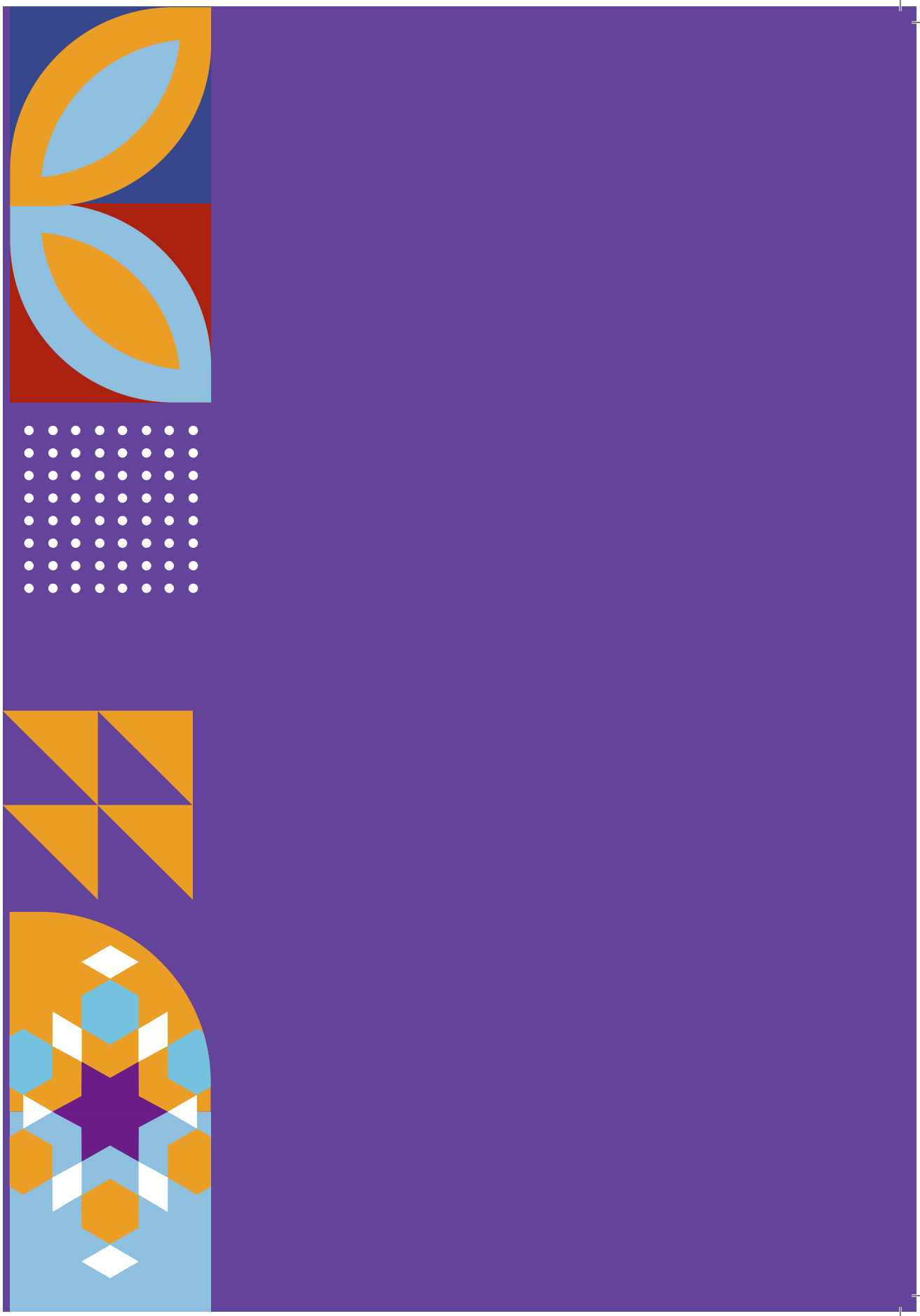

تقديم

شكل دستور 2011 بالمملكة المغربية منعطفا تاريخيا، وثورة قانونية بالنسبة للمجتمع المغربي، حيث جاء بعدة مستجدات أساسية تهم مناحي الحياة المجتمعية، من خلال وضع المرأة باعتبارها فاعلا أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومواطنة كاملة الحقوق في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والبيئية، وفي وضع من المساواة مع الرجل.

بالموازاة مع الإصلاحات الدستورية، عرف الإطار التشريعي الوطني في مجال النهوض وحماية حقوق المرأة، تطورا ملحوظا منذ بداية الألفية، منتقلا من الحقوق الأساسية، كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مرورا بقفزة نوعية في مجال المشاركة وصنع القرار، والحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم الوصول إلى جيل جديد من التشريعات تهم التنمية المستدامة والحقوق الثقافية والمشاركة الاقتصادية.

وقد تميز المغرب بنموذجه المتفرد، في تحقيق تقدم متدرج، لكنه ثابت وفق منهجية تجعل الإنسان في صلب الاهتمام لإرساء أسس تنمية عادلة ومستدامة، لمراكمة إصلاحات متعددة، في ظل دينامية التحول الديمقراطي والبناء المؤسساتي وتعزيزه، لمواكبة كل المسارات التنموية ببلادنا.

وقد عزز الدستور قيم المواطنة والمشاركة الديمقراطية، رابطا ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة، بما ساهم ويسهم في ترسيخ ميكانيزمات الحكامة الجيدة، وتخليق ومحاربة الفساد في جميع أشكاله وتمظهراته، ولا شك أن التكريس الدستوري للجهوية في إطار مغرب موحد يقوم على مبادئ التوازن والتضامن الوطني والجهوي سيخدم هذه التنمية المندمجة، ويسهم في ترسيخ قيم الديمقراطية والمشاركة الفعالة في التدبير مركزيا وترابيا.

وإن تأكيد الدستور على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، وتنصيصه على تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، ليعد مكسبا مهما ودافعا، ملزما، لجميع مكونات المجتمع لرفع كل أشكال الحيف والتهميش والفقر وجعل المساواة في صلب الاهتمامات والأوراش، ودليلا عمليا على أن النهوض بحقوق النساء في شموليتها

يشكل انشغالا وطنيا مستمرا، لارتباطه الوثيق بمقومات دولة الحق والقانون التي تنشدها المملكة المغربية، ملكا وحكومة وشعبا ومؤسسات في مسيرتها نحو تحقيق العدالة والكرامة للجميع.

إن المسيرة التي قطعتها المرأة المغربية، إلى جانب الرجل، لتعزيز إرساء دولة قائمة على قيم العدل والمساواة وتكافؤ فرص المشاركة في التنمية، والاستفادة العادلة والمنصفة من ثمار هذه التنمية، قد مكنت من توطين دعائم تنمية بشرية عادلة ومستدامة، ساهمت ولا تزال في تقليص الفوارق بين الجهات وبين الجنسين.

ولقد أبانت المملكة المغربية، أثناء معالجة الكوارث التي عرفتها مؤخرا، عن سرعة في التفاعل والتعاطي مع الأزمات وبرزت من خلالها كل الأشكال التضامنية التي أبانت عنها الدولة بمؤسساتها وكل جمعيات المجتمع المدني داخل وخارج البلاد وكل طبقات المجتمع والمبادرات الجماعية والفردية، والتي ظهرت بشكل جلي، أثناء «كوفيد»، أو عندما ضرب الزلزال منطقة الحوز، وسيتم التطرق بشكل مفصل إلى هذه التدابير والاجراءات المتخذة لمواجهة أثار الكوارث على النساء، من خلال الفصل السابع من هذا التقرير.

ولقد تعززت مكتسبات المرأة المغربية في إطار استمرارية مسلسل الإصلاحات التنموية الشاملة، وبناء شراكات وطنية ودولية ينخرط فيها كل الفاعلون، حيث قطع المغرب أشواطا متقدمة في إعمال منهاج بيجين وبلوغ أهداف التنمية المستدامة، معربا عن انخراطه الدائم في مواصلة جهود العمل من أجل مواكبة تفعيل التوصيات المتفق حولها في المؤتمرات وقراراتها الدولية.

الفصل الأول:
الإطار المعياري الدولي والوطني

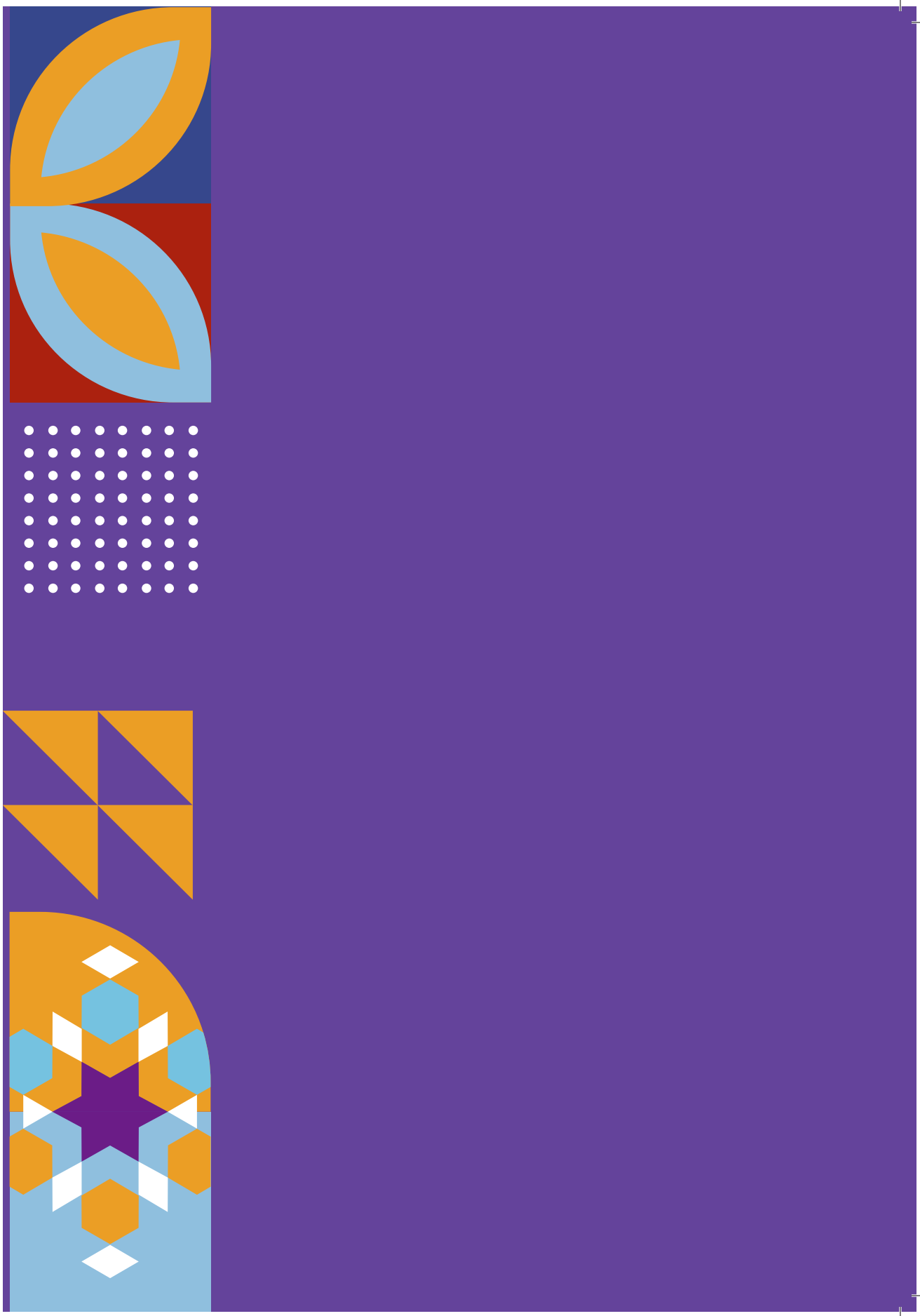

تعتبر مجموعة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية، والحق في التنمية، الواردة في كل المعاهدات والاتفاقيات والالتزامات الدولية، إطارا معياريا ومرجعا أساسيا، للقوانين الداخلية للدول، والسياسات والبرامج.

وتعتبر جميع الحقوق على درجة من الأهمية، كوسيلة لتمكين الجميع من العيش الحر والكريم، إعمالا لعنصري عدم التمييز والمساواة، فالفقر مثلا قد ينشأ أحيانا، عندما يتعذر على النساء أو الفتيات، عدم التمكن من الوصول إلى الموارد أو الفرص بسبب جنسهن، وبالتالي قد يؤدي التمييز إلى الفقر كما قد يؤدي الفقر إلى التمييز.

فمن هنا تأتي أهمية الأطر المعيارية الدولية، وبخاصة التي انخرطت فيها الدول بإرادتها. وفي هذا الإطار، عملت المملكة المغربية بشكل متواصل على الانخراط الديناميكي في المنظومة الاتفاقية الدولية، ورفع تحفظاتها على العديد منها، كما سارعت إلى عملية مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

أولا: الإطار المعياري الدولي

يشكل الإطار المعياري الدولي في المغرب، إحدى المرجعيات الأساسية للعمل الحكومي والقضائي، سواء على المستوى الوطني أو الترابي، حيث تبرز إرادة الانخراط من الناحية الدستورية، بالنص على علو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، وكذلك من خلال مسلسل الانضمام ورفع التحفظات الذي لا زال مستمرا، وتقديم الاستعراضات بما فيها الاستعراضات الطوعية، والقبول بزيارات الآليات الخاصة للأمم المتحدة.

1. الاتفاقيات الدولية الأساسية

تقدم حقوق الإنسان الدولية إطارا للمعايير أو القواعد التي يمكن على أساسها وضع سياسات عالمية ووطنية ومحلية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، سواء من خلال الترسيخ المؤسساتي أو تسهيل الولوج للتمويلات أو التصدي لأسباب هشاشة النساء. وبالتالي فإن تطبيق الإطار المعياري لحقوق الإنسان الدولية على هذه القضايا يساعد على ضمان أن تحظى العناصر الأساسية للاستراتيجيات التي يتم إعدادها، كعدم التمييز والمساواة والمشاركة، بالاعتبار عند كل مراحل التخطيط والانجاز والتقييم.

وقد حظي هدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات باهتمام كبير، من طرف منظومة الأمم المتحدة، والتي أكدت في العديد من المناسبات على المساواة بين الرجال والنساء، وذلك وفق الصكوك الدولية ذات الطابع العام والخاص التي أشارت بشكل صريح أو ضمني إلى حماية حقوق المرأة. ويأتي على قائمة هذه الصكوك، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد في ديباجته، على إيمان الأمم المتحدة وكافة أعضائها، بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء على حد سواء من حقوق متساوية تهدف الى رفع مستوى الحياة في جو من الحرية. كمايرسخ في مادته الثانية، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز، لتتطرق المادة السادسة عشر لحقوق الأسرة، بحيث أن للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد، وهما متساويان في الحقوق.

كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المادة الثانية، على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون تمييز بما في ذلك التمييز حسب الجنس. ويوضح العهد الدولي بشكل جلي في المادة الثالثة، ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد، كما يضمن للمرأة بشكل خاص تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل (المادة الثامنة)، وتقر المادة العاشرة ضرورة منح الأسرة الحماية والمساعدة، وتوفير حماية خاصة للأمهات .

وتلتزم الدول من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بما في ذلك التمييز حسب الجنس، وبكفالة حق التمتع بهذه الحقوق بين الرجال والنساء في المادة الرابعة، بالإضافة إلى ضمان المساواة في التقاضي وما يترتب عنه من حقوق (المادة الرابعة عشر)، وحماية المجتمع والدولة للأسرة، وكفالة حقوق الزوجين وواجباتهما (المادة الثالثة وعشرون).

وفيما يهم الاطار المعياري الخاص بحقوق المرأة تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- سيداو، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1979، بمثابة الاتفاقية الدولية المرجعية لحقوق المرأة، وتعد ثاني أكثر الاتفاقيات التي تم التصديق عليها، وتوضح الاتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومعنى التمييز على أساس الجنس والمساواة بين الجنسين، وتحدد التزامات الدول في القضاء على التمييز وتحقيق المساواة الفعلية، وتغطي الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على السواء (حقوق التصويت، والمشاركة في الحياة العامة، واكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، والمساواة أمام القانون، وحرية التنقل، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق في التعليم، والعمل والصحة، والائتمان المالي). وتحدّد الاتفاقية السبل المتاحة أمام الدول الأطراف للقضاء على التمييز، بوسائل منها وضع التشريعات المناسبة التي تمنع التمييز، أو اتخاذ إجراءات إيجابية للارتقاء بوضع المرأة.

وقد أبدت ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، القلق من أن «النساء في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى»، مع الاعتقاد بأن إقامة «النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة».

2. الإعلانات والخطط الدولية

كما مثلت الالتزامات الدولية الناتجة عن مؤتمرات، إحدى المرجعيات الأساسية بالنسبة للدول، لتقديم استعراضات خاصة بها ونذكر منها، إعلان ومنهاج عمل بيجين والتي تقوم لجنة وضع المرأة كل خمس سنوات باستعراض التقدم المحرز في تنفيذه، منذ الاستعراض الأول لعام 2000، وهما يجسدان التزام المجتمع الدولي بتحقيق المساواة بين الجنسين وتوفير فرص أفضل للنساء والفتيات، ويؤكدان أن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان، وأن المساواة بين المرأة والرجل تعود بالفائدة على الجميع. ويحدد المنهاج أيضا خطة للحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص لحماية حقوق الإنسان للمرأة وكفالة مراعاة قضايا الجنسين في جميع السياسات والبرامج الوطنية والإقليمية والدولية.

وتمثل «المرأة والفقر»، أول مجال من مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهاج عمل بيجين، وهو يعترف بالفقر المتعدد الأبعاد وأسبابه الهيكلية والتمثيل المفرط للمرأة بين الفقراء، ويؤكد أن فقر المرأة مرتبط بغياب الفرص الاقتصادية، والوصول إلى الموارد الاقتصادية، والتعليم وخدمات الدعم، وانخفاض مستويات المشاركة في صنع القرار، وبالتالي فهو يقترح أن القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة يتطلبان مشاركة المرأة والرجل مشاركة عادلة وكاملة في تصميم سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية، والتحليل المبني على النوع الاجتماعي للسياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن المشاركة الديمقراطية والتغييرات في الهياكل الاقتصادية.

وتعتبر خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (خطة عام 2030) بأهدافها الـ 17، وغاياتها الـ 169 ومؤشّراتها الـ 231، والتي اعتمدتها الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة بالإجماع سنة 2015، خريطة طريق تهدف إلى تحديد اتجاه السياسات العالمية والوطنية المعنية بالتنمية، وإلى تقديم خيارات وفرص جديدة لسّد الفجوة بين حقوق الإنسان والتنمية، كما أنّها تشكّل إطارًا عامًا يوجّه العمل الإنمائي العالمي والوطني، وتسعى «إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع» (الديباجة)، وبطريقة تتسق مع القانون الدولي (الفقرة 18).

وعلى الرغم من أن صياغة أهداف التنمية المستدامة لم تتم من منظور حقوق الإنسان، إلا أن العديد منها يعكس محتوى المعايير الدولية، فعلى سبيل المثال، يعكس الهدف 1 (القضاء على الفقر) والهدف 2 (القضاء التام على الجوع) والهدف 3 (الصحة الجيدة والرفاه) والهدف 4 (التعليم الجيد) والهدف 6 (المياه النظيفة

والنظافة الصحية) والهدف 8 (العمل اللائق والنمو الاقتصادي) والهدف 11 (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، المحتوى الأساسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يتناول الهدف 16 بشأن السلام والعدالة والمؤسسات القوية بعض الأبعاد الأساسية للحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الأمن الشخصي والوصول إلى العدالة والحريات الأساسية. في حين أنّ الهدف 17 يتناول القضايا المتعلقة بالحق في التنمية ووسائل التنفيذ.

وتقر خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (القرار 70/1) بأن القضاء على الفقر هو أكبر تحد عالمي لتحقيق التنمية المستدامة؛ بحيث تلتزم الخطة، من خلال أهداف التنمية المستدامة، بإنهاء الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك عن طريق القضاء على الفقر المدقع. ويعتمد القضاء على الفقر بين النساء والرجال أيضا على التقدم المستجيب للنوع الاجتماعي، عبر أهداف التنمية المستدامة الأخرى، بما في ذلك الأهداف 2 و4 و10.

وقد التزمت الدول الأعضاء في خطة عام 2030، بزيادة كبيرة في الاستثمارات لسد الفجوة بين الجنسين وتعزيز الدعم للمؤسسات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.

3. المؤتمرات والقرارات الدولية

لقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان في عام 2012 المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان (أ/مجلس حقوق الإنسان/21/39). وتحدد هذه المبادئ المساواة بين الجنسين كشرط مسبق لتحقيق أهداف وغايات القضاء على الفقر على الصعيد العالمي.

وأسهمت ثلاثة مؤتمرات دولية بشأن تمويل التنمية إسهاما كبيرا في وضع معايير عالمية بشأن التمويل، بما في ذلك ما يتعلق بتمويل المساواة بين الجنسين. ففي عام 2002، شدد توافق آراء مونتيري على دور الحكم الرشيد في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر، وشجع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات الإنمائية.

وفي عام 2008، أشار إعلان الدوحة إلى أن المساواة بين الجنسين حق أساسي من حقوق الإنسان وقيمة أساسية ومسألة تتعلق بالعدالة الاجتماعية-وهي مسألة

ضرورية للنمو الاقتصادي والحد من الفقر والاستدامة البيئية وفعالية التنمية.

وأعطت أجندة عمل أديس أبابا، سنة 2015، الأولوية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لقيمتها الجوهرية ولدورها الحيوي في التنمية المستدامة، حيث أقرت، بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة، أمران أساسيان للنمو الاقتصادي الشامل والمنصف والتنمية المستدامة، وبالتالي أهمية إعطاء الأولوية للاستثمار والتمويل في هذا المجال، مع أهمية تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي، بما في ذلك الإجراءات والاستثمارات المستهدفة، في صياغة وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

وفيما يخص الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي، فقد برز إطار معياري متطور على مدى السنوات العديدة الماضية، فعلى سبيل المثال، وفي سنة 2019، أقر قرار دور المرأة في التنمية (القرار 74/235) بالمقدار غير المتناسب من الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي الذي تؤديه النساء، مشيرا إلى زيادة عبء الوقت وانخفاض العمل المدفوع الأجر.، كما أقرت الاستنتاجات المتفق عليها مؤخرا للجنة وضع المرأة (انظر على سبيل المثال، لجنة وضع المرأة رقم 65) بالطلب المتزايد على أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر بسبب جائحة كوفيد19- ودعت إلى اتخاذ تدابير للحد منها ومن العمل المنزلي وإعادة توزيعهما في سياق الاستجابة للجائحة. علاوة على ذلك، أكدت نتائج منتدى تمويل التنمية لعام 2023 على الحاجة إلى الاعتراف بحصة النساء والفتيات غير المتناسبة من الرعاية المدفوعة وغير المدفوعة والعمل المنزلي وتقدير هذه الحصة واعتماد تدابير للحد من هذا العمل وإعادة توزيعه.

وفي عام 2023، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار الرائد 77/317 الذي اعتبر يوم 29 أكتوبر اليوم الدولي للرعاية، للاعتراف بالدور الحيوي للرعاية في المجتمع وإبراز الحاجة إلى الاستثمار في اقتصاد الرعاية.

وبالرغم من أهمية المنظومة الاتفاقية الدولية، ومخرجات المؤتمرات الدولية من قرارات وإعلانات وبرامج ومخططات، يبقى الأفق معلقا على مدى إعمال مبدأ مواءمة التشريعات الوطنية مع الأطر المعيارية الدولية، ووتيرة أو حصيلة الإنجاز على مستوى الإنتاج التشريعي ونوعية القوانين المصادق عليها.

ثانيا: الإطار المعياري الوطني

لقد انخرطت وساهمت المملكة المغربية، بشكل ديناميكي في المنظومة الاتفاقية والالتزامات الدولية، المترتبة عنها، وبخاصة من خلال المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، والتي تشمل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري.

وفي إطار المواءمة وتجويد العديد من التشريعات الوطنية مع مبادئ المساواة، ومحاربة كل تمييز بين الجنسين في العمل والولوج لمناصب المسؤولية، وباقي الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية، شكلت محطة الانخراط في المنظومة الاتفاقية بالنسبة للمغرب مسارا غنيا.

1. انخراط المملكة المغربية في المنظومة الاتفاقية الدولية

عملت المملكة المغربية منذ استقلالها سنة 1956، على الانخراط الفعلي في مسار إعداد معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال المساهمة في صياغة وإعداد بعض الاتفاقيات والبروتوكولات، وكذا من خلال التوقيع والمصادقة أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعدد من البروتوكولات الملحقة بها، فضلا عن الوفاء بالالتزامات الدولية المترتبة عن ذلك، سواء من خلال ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، أو من خلال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، أو التفاعل مع التوصيات الصادرة عنها، أو مع الاجراءات الخاصة.

وما يؤكد الاستمرار على هذا المسار وهذه الإرادة، هو انضمام المملكة المغربية مؤخرا، إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث بادرت المملكة المغربية إلى إيداع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 22 أبريل 2022، وقد دخلا حيز التنفيذ بالنسبة لبلادنا في22 يوليوز 2022.

كما صادق المغرب على العديد من اتفاقيات العمل الدولية، لا سيما، الاتفاقية 100 الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل، والاتفاقية 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهن.

بالموازاة مع الممارسة الاتفاقية في مجالات النهوض بحقوق المرأة، انخرطت المملكة المغربية بشكل جدي في كل المخططات والمبادرات الأممية ذات الصلة بحقوق المرأة، ومن بينها تلك المتعلقة بالحد من الفوارق بين الجنسين.

في هذا الإطار، التزم المغرب بتنفيذ خطة عمل «بيجين»، كما انخرط في تفعيل خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، التي تجعل من الهدف الخامس، المتمثل في «تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات» هدفا رئيسيا، وتؤكد على عرضانية مقاربة النوع الاجتماعي في جميع الأهداف الستة عشر الأخرى للتنمية المستدامة.

كما انخرط المغرب في أجندة الاتحاد الإفريقي في أفق عام 2063، الذي جعل المساواة من أولويات عمله، وكذا الإعلان الوزاري حول «الانصاف والتكافؤ بين الجنسين من أجل استدامة تنموية وبيئية»، أجندة تنمية المرأة العربية 2023-2028 الذي يؤكد على تجديد الالتزام بالتمكين الاقتصادي للمرأة، ويشدد على أهمية العمل على النهوض بوضعية النساء والفتيات.

كما يجدر التأكيد، على أنه إذا كانت حماية حقوق النساء والرفع من وضعيتهن وتقليص الفوارق بين الجنسين، يعتمد في أهم مداخله على المقترب التشريعي، الذي يقتضي من الحكومات، ملاءمة وتعزيز القوانين الوطنية، وتقوية المؤسسات ذات الصلة، والرفع من مستوى التمويل وتسهيل الولوج اليه، بإعمال المقاربة التي تأخذ بعين الاعتبار حاجيات النساء، فإن المملكة المغربية أبانت من خلال ورشها التشريعي على التزامها بالأطر المعيارية الدولية.

2. الورش القانوني على المستوى الوطني

راكمت المملكة المغربية على مر السنوات الماضية، ترسانة قانونية جد مهمة في موضوع حقوق النساء، مع العمل على ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية، شملت العديد من المجالات، سواء من حيث التشريعات المتعلقة بمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو تمكينها اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا.

وبالتالي فقد تم إقرار العديد من القوانين، نذكر منها: قانون الجنسية، ومدونة الشغل، والقانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية، والقانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والقانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، والقانون المتعلق بتمكين النساء من الأراضي السلالية، والقوانين التنظيمية للانتخابات، والقانون الخاص بشروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، والقانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والقانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، وغيرها من النصوص القانونية المؤطرة للمجال، كما تبنى المغرب مقاربة التميز الإيجابي لصالح النساء في الانتخابات التشريعية وانتخابات الجماعات الترابية.

أ. التعزيز المؤسساتي

للنهوض بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للنساء وحمايتها تم إحداث مجموعة من مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، من الفصل 161 إلى 170 من دستور 2011، وسيتم تناولها بشكل أكثر تفصيلا في الفصل الثاني من هذا التقرير.

وقد شملت هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض به، كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الفصل 161)، ومؤسسة الوسيط (الفصل 162)، مجلس الجالية المغربية بالخارج (الفصل 163)، الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز (الفصل 164). وهيئات الحكامة الجيدة والتقنين، وتضم، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الفصل 165)، ومجلس المنافسة (الفصل 166)، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (الفصل 167). وضمت هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، كل من، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (الفصل 168)، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة (الفصل 169)، المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي (الفصل 170).

وتعتبر هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، كهيئة تسعى من خلالها الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وقد صدر القانون 79.14 المتعلق بتركيبتها وصلاحياتها وأدوارها بالجريدة الرسمية. وتتولى الهيئة، بشكل أساسي، رصد أشكال التمييز ضد النساء، وتلقي الشكايات وتتبعها وإبداء الرأي وتقديم توصيات من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية.

وقد شكل ورش إصلاح مدونة الأسرة، إحدى المراحل الفارقة في تاريخ حقوق النساء بالمغرب، حيث شهدت بداية الألفية الثالثة دخولها حيز التنفيذ.

ب. الحقوق المدنية

لقد شكلت مدونة الأسرة تحولا قانونيا عميقا في التشريع المغربي، بتنصيصها لأول مرة على عدة حقوق لفائدة المرأة، مما ساهم في تحسين وضعيتها، من خلال حمايتها من كافة أشكال العنف والتمييز، وبالتالي ضمان وصولها إلى حقوقها، في إطار من المسؤولية المشتركة للأسرة.

وشكلت مدونة الأسرة، التي سيحتفل المغرب سنة 2024 بمرور عشرين سنة على اعتمادها، منعطفا تاريخيا، حيث مثلت في حينها، ثورة على مستوى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وتحقيق العدالة الاجتماعية، وأتت بمستجدات مهمة كالمساواة في الأهلية القانونية لإبرام عقد الزواج وتحديدها في 18 سنة (المادة (19) ، وجعل الأسرة تحت الرعاية المشتركة للزوجين المادة (4) ، وضمان المساواة في الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين المادة (51) وإعطاء المرأة حق الوصاية الشرعية على أبنائها القاصرين عند غياب الأب، ومنح الحق للأطفال من جهة البنت في الإرث من جدهم الذي توفيت قبله، و سن الطلاق الاتفاقي والطلاق للشقاق، وكفالة حق المرأة المطلقة من الاستفادة من الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية، وتقييد التعدد، ووضع الطلاق تحت مراقبة القضاء، ومنع الزواج بامرأة ثانية إلا بموافقة كتابية من الزوجة الأولى.

ورغم المستجدات المتقدمة، التي أدخلت على النص القانوني في حينه، فقد بادر جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، لتوجيه رسالة سامية إلى السيد رئيس الحكومة، تتعلق بإعادة النظر في مدونة الأسرة، تؤكد على **«إصلاح الاختلالات التي أظهرها تطبيقها القضائي على مدى حوالي عشرين سنة، وعلى تعديل المقتضيات التي أصبحت متجاوزة بفعل تطور المجتمع المغربي والقوانين الوطنية».**

وقد ارتأى النظر السامي لجلالة الملك إسناد قيادة عملية التعديل، بشكل جماعي ومشترك، لكل من وزارة العدل، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة، مع إشراك، المجلس العلمي الأعلى، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والسلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مشددا جلالته على أهمية الانفتاح أيضا على هيئات وفعاليات المجتمع المدني، من خلال اعتماد مقاربة تشاركية واسعة مع النسيج الجمعوي المعني بحقوق الإنسان، وحقوق المرأة

والطفل، وكذا مع القضاة، والباحثين الأكاديميين، وباقي الممارسين في ميدان قانون الأسرة.

ج. مشاركة المرأة في الحياة العامة والاقتصادية وفي صنع القرار:

تعتبر المساواة وعدم التمييز حسب الجنس مبدأ دستوريا، فقد تم حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان، وعلى أن يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وفي إطار المواءمة وتجويد العديد من التشريعات الوطنية مع مبادئ المساواة، ومحاربة كل تمييز بين الجنسين في العمل والولوج لمناصب المسؤولية، وباقي الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية، تم إقرار العديد من القوانين:

- وضع المشرع بمقتضى **القانون التنظيمي رقم 04.21 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب**، تصورا جديدا، يقضي بتخصيص عدد من المقاعد لا يقل عن ثلاثة مقاعد لكل جهة كحد أدنى، وعدد أقصى لا يزيد عن اثني عشر مقعدا، بما مجموعه، 90 مقعدا مخصصة للنساء.
- وأبقى **القانون التنظيمي رقم 05.21 لمجلس المستشارين**، في انتخابات 2021، على نفس المقتضيات المتعلقة بمبدأ التناوب في لوائح الترشيحات المقدمة للمجلس.
- ونص **المرسوم رقم 2.21.513 والمرسوم رقم 2.15.450 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية** التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب أعضاء كل من مجلس النواب والمستشارين في مادتهما الأولى:» أن الشطر الثاني من المساهمة، ويساوي 50% من المبلغ الكلي للمساهمة، يوزع على أساس عدد المقاعد التي حصلت عليها المترشحات المنتسبات للأحزاب السياسية وفق المعادلة الحسابية الواردة في المرسوم «.
- وجاءت مقتضيات القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية بعدة تعديلات لصالح النساء:

المادة 76: تحدث على صعيد النفوذ الترابي لكل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات دائرة انتخابية واحدة. يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل،

ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح.

المادة 77: ...يحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة مع بيان عدد المقاعد المخصصة للنساء في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات.

المادة 85: .....يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه، ويتضمن الجزء الثاني وجوبا أسماء مترشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهن فيه، وتعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية.

د. الإصلاحات القانونية في مجال التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات

يعتبر التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات، إحدى المداخل الأساسية من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالرقي بمكانة المرأة المغربية، وتحسين وضعيتها السوسيو-اقتصادية، لذلك جاء الفصل 31 من الدستور كضمانة أساسية لاستفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الشغل، وذلك من خلال الاستفادة من العديد من الخدمات الأساسية، منها العلاج والتغطية الصحية والحماية الاجتماعية، وضمان تعليم عصري، وتكوين مهني، وتوفير سكن لائق، والحق في الولوج إلى الشغل والوظائف حسب الاستحقاق.

ولقد راكم المغرب مجموعة من القوانين الداعمة للتمكين الاقتصادي للنساء، من خلال توفير فرص الشغل والولوج إليها بشكل ينسجم وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الجنسين، ومن بين هذه القوانين الداعمة، تنصيص مدونة الشغل المغربية على منع التمييز المبني على أساس الجنس في العمل طبقا للمادة 9 منها.

كما تم إصدار قانون العاملات والعمال المنزليين بالمغرب بتاريخ 02/10/2018، وذلك بهدف توفير إطار قانوني لتنظيم ظروف عمل هذه الفئة التي لطالما عانت من الهشاشة، حيث جاء بمقتضيات جديدة منظمة لعقد العمل المنزلي. فبالنسبة للأجر،

نصت المادة 19 منه على ضرورة ألا يقل عن 60% من الحد الأدنى للأجور، ولا يدخل ضمن الأجر النقدي مزايا الإطعام والسكن، كما حدد مدة العمل في الأشغال المنزلية في 48 ساعة أسبوعيا، ونص على استفادة العامل المنزلي من راحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة متصلة، يمكن باتفاق الطرفين تأجيل الاستفادة منها وتعويضها في أجل لا يتعدى 3 أشهر. كما أكد على استفادته من عطلة سنوية مدفوعة الأجر إذا قضى ستة أشهر متصلة في خدمة المشغل لا تقل مدتها عن يوم ونصف عن كل شهر.

وفيما يخص المرأة السلالية، فقد مكنت الترسانة القانونية المحدثة، من التمكين الاقتصادي لصالحها، حيث مكنتها من الاستفادة بشكل قانوني، على غرار الرجل، من الممتلكات الخاصة بالجماعات وبالتالي تحسين وضعها سواء الاقتصادي أو الاجتماعي وبالتالي المساهمة في التنمية المحلية والوطنية.

وأتاحت دوريات وزارة الداخلية لكل من سنة 2010-2009 و2012 التخفيف، نسبيا، من الحيف الذي تعاني منه المرأة السلالية، بالسماح لها بالحصول على تعويض عن الممتلكات التي تم كراؤها أو بيعها والاستفادة من نصيبها في حالة التتابع، وتمكنت بعض النساء من تمثيل الجماعات السلالية كنائبات.

إلا أن المأسسة الحقيقية لحقوق المرأة السلالية كانت مع بداية سنة 2020؛ بفضل مجموعة من الإصلاحات لأراضي الجموع همت الإصلاح الشامل لهذا النظام العقاري، وكذا إصدار ثلاثة قوانين جديدة بخصوصها خلال شهر غشت من نفس السنة، لاسيما القانون 17-62 المتعلق بالوصاية الإدارية وبتدبير ممتلكات الجماعات السلالية.

إن الظهير الشريف رقم 1-19-115 المؤرخ في 9غشت 2019، بإصدار القانون 17-62، بتغيير ظهير 1919 المؤسس للنظام العقاري لأراضي الجموع، سيمكن من تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فيما يخص ممتلكات الجماعات السلالية، وقد وضح المشرع، أنه بحكم انتمائهما للجماعة السلالية، فهما متساويان في هذا الباب، ويتجلى ذلك فعليا في الفصل المتعلق بالإجراءات الخاصة بأعضاء الجماعات السلالية ونوابها، في المادتين 6 و16.

وأكد المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، والذي تم اتخاذه من أجل تطبيق القانون 17-62، بشكل واضح حقوق المرأة السلالية من خلال المواد 17-16-1. -19 و20 كما يلي:

- إعداد لوائح ذوي الحقوق وفق نفس المعايير؛
- الحصول على نفس الحقوق والفرص من نصيب من الممتلكات في حال وجودها؛

- في حال وفاة مستفيد(ة) يذهب نصيبه إلى أبنائه (ها) وبناته(ها) وزوجته (زوجها)؛
- إمكانية تخصيص قطعة من الأرض الزراعية كملكية لصالح من يستغلها رجلا كان أو امرأة.

هـ. الحقوق الاجتماعية

لقد جاء الدستور المغربي مؤكدا على الحقوق الاجتماعية بما فيها حقوق النساء وذلك أساسا في الفصل 31 منه، حيث نص على أن «تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في : العلاج والعناية الصحية؛ والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛ الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛ التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛ التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية ؛ السكن اللائق؛ الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛ ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛ الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛ التنمية المستدامة».

وتضمنت مدونة الشغل، تدابير خاصة بحماية المرأة العاملة، حيث نصت على: منع التمييز المبني على أساس الجنس في العمل وحق المرأة في الانخراط في النقابة والمشاركة في تدبيرها (المادة 9) وعند مخالفة هذا الإجراء، نصت المادة 12 على تغريم المخالفة (15 إلى 30 ألف درهم(، ومنع التمييز في الأجر إذا تساوت قيمة الشغل (المادة 346) ومنع التحرش الجنسي)المادة 40(، ومنع تشغيل النساء في الأشغال الخطيرة (المادة 181)؛ وحماية النساء أثناء العمل الليلي (المادة 172)؛ وحق المرأة الحامل في توقيف عقد الشغل وتمديد الإجازة لتصل إلى 22 أسبوعا في حالة المرض بسبب الحمل أو الوضع (المادة 154)، وإمكانية مغادرة المرأة الحامل لعملها دون إخطار (المادة 158)، وحق الأم العاملة في راحة خاصة مؤدى عنها لمدة نصف ساعة صباحا ونصف ساعة مساءً للرضاعة (المادة 161).

ولقد شكلت جائحة كورونا، تحديا أمام الدولة والمجتمع على السواء، مما دفع إلى وضع وتنفيذ أطر قانونية متينة لإدارة الجائحة. حيث شكلت هذه المبادرات التشريعية، صمام أمان، لضمان وحماية صحة ورفاه الأفراد والمجتمعات، بمراعاة المعايير الحقوقية والمصلحة العامة.

وتفاعلا مع الحالة الوبائية لكوفيد، أصدرت الحكومة يوم الثلاثاء 17 مارس 2020 ال**مرسوم رقم 2.20.269 الذي تم نشره بالجريدة الرسمية في 22 رجب 1441 (17 مارس 2020)، يقضي بإحداث صندوق خاص بتدبير جائحة كورونا «كوفيد-19»**، تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، وهو يخصص أساسا للتكفل بالنفقات المتعلقة بتأهيل الآليات والوسائل الصحية، سواء فيما يتعلق بتوفير البنيات التحتية الملائمة أو المعدات التي يتعين اقتناؤها باستعجال. كما سيسهم في دعم الاقتصاد الوطني من خلال دعم القطاعات الأكثر تأثرا بتداعيات فيروس كورونا والحفاظ على مناصب الشغل والتخفيف من التداعيات الاجتماعية لهذه الجائحة.

كما صادق مجلس الحكومة على **مرسوم يقضي بوضع إطار تنظيمي يسمح بمرونة أكبر في تنفيذ النفقات التي يأمر بصرفها وزير الصحة**، وذلك بالنظر للطبيعة الاستثنائية لهذا الوباء الدولي.

تأتي هذه الإجراءات ضمن مجموعة من التدابير العاجلة اللازم اتخاذها لمواجهة تبعات وباء فيروس كورونا المستجد، وبالموازاة مع الإجراءات الاحترازية والوقائية التي اتخذتها المملكة للحفاظ على سلامة وأمن المواطنات.

وللتقليل من حدة الفجوة الاجتماعية التي اتسعت على إثر جائحة كوفيد 19 وسعيا لمأسسة شبكات الأمان الاجتماعية، شرعت الدولة في صياغة تصور جديد للحماية الاجتماعية عبر القانون الإطار رقم 09.21، لتحسين الولوج لخدمات الضمان الاجتماعي، إلى جانب إصلاحات أخرى مرتبطة بتقنين التدخل الاجتماعي عبر تطوير منظومة الاستهداف، وتبعته العديد من القوانين لدعم منظومة الحماية الاجتماعية وتعميمها.

شكل القانون الإطار رقم 09.21 الصادر في 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021) المتعلق بالحماية الاجتماعية مرحلة أساسية في تنفيذ توجهات جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، فيما يتعلق بتعميم التغطية الاجتماعية لفائدة جميع المواطنات والمواطنين المغاربة بحلول عام 2025.

ويعتبر القانون الإطار، موجها بالدرجة الأولى لحماية الفئات الفقيرة والهشة والأسر ذات الدخل المحدود، ضد مخاطر الطفولة، والمرض والشيخوخة، وفقدان الشغل، وستتحمل الدولة تكاليف الاشتراكات بالنسبة ل 11 مليون من المستفيدين والمستفيدات من نظام المساعدة الطبية «راميد»، الذين ينتمون للفئات الهشة والفقيرة.

إصدار **القانون رقم 60.22 الخاص بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض** الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك والذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، والذي حدد على وجه الخصوص شروط التسجيل في هذا النظام وكيفيات تمويله. وقد تم إحداث هذا النظام لتغطية الأشخاص الذين لا يخضعون لأي نظام آخر للتغطية الصحية الأساسية.

إصدار القانون رقم 27.22 المغير والمتمم للقانون رقم 65.00 بمثابة **مدونة التغطية الصحية الأساسية**، عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، إلى جانب نقل الفئات المستفيدة من نظام المساعدة الطبية بكفية تلقائية إلى النظام الجديد، دون المساس بالمكتسبات في النظام القديم.

إصدار القانون رقم 58.23 المتعلق **بنظام الدعم الاجتماعي المباشر**، والذي ينص على نوعين من الإعانات: إعانة للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، تستفيد منها الأسر التي لديها أولاد دون سن الواحد والعشرين، وتشتمل على منحة شهرية ودعم تكميلي، ومنحة الولادة، وإعانة جزافية، تستفيد منها الأسر التي ليس لديها أولاد أو التي لديها أولاد يتجاوز عمرهم 21 سنة، ولاسيما تلك التي توجد في وضعية فقر أو هشاشة أو تعاني من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة. كما يحدد هذا القانون شروط الاستفادة من هذه الإعانات.

كما تم إصدار مجموعة من القوانين، **كالقانون 18-72 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، والمرسوم رقم 582.21.2 المتعلق بالسجل الاجتماعي الموحد، و**في إطار تعميم وتفعيل السجل الاجتماعي الموحد والسجل الوطني للسكان على كافة عمالات وأقاليم المملكة، وذلك من أجل تحقيق استهداف فعال للأشخاص الأكثر استحقاقا لمختلف برامج الحماية الاجتماعية

الفصل الثاني:

آليات الحكامة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات

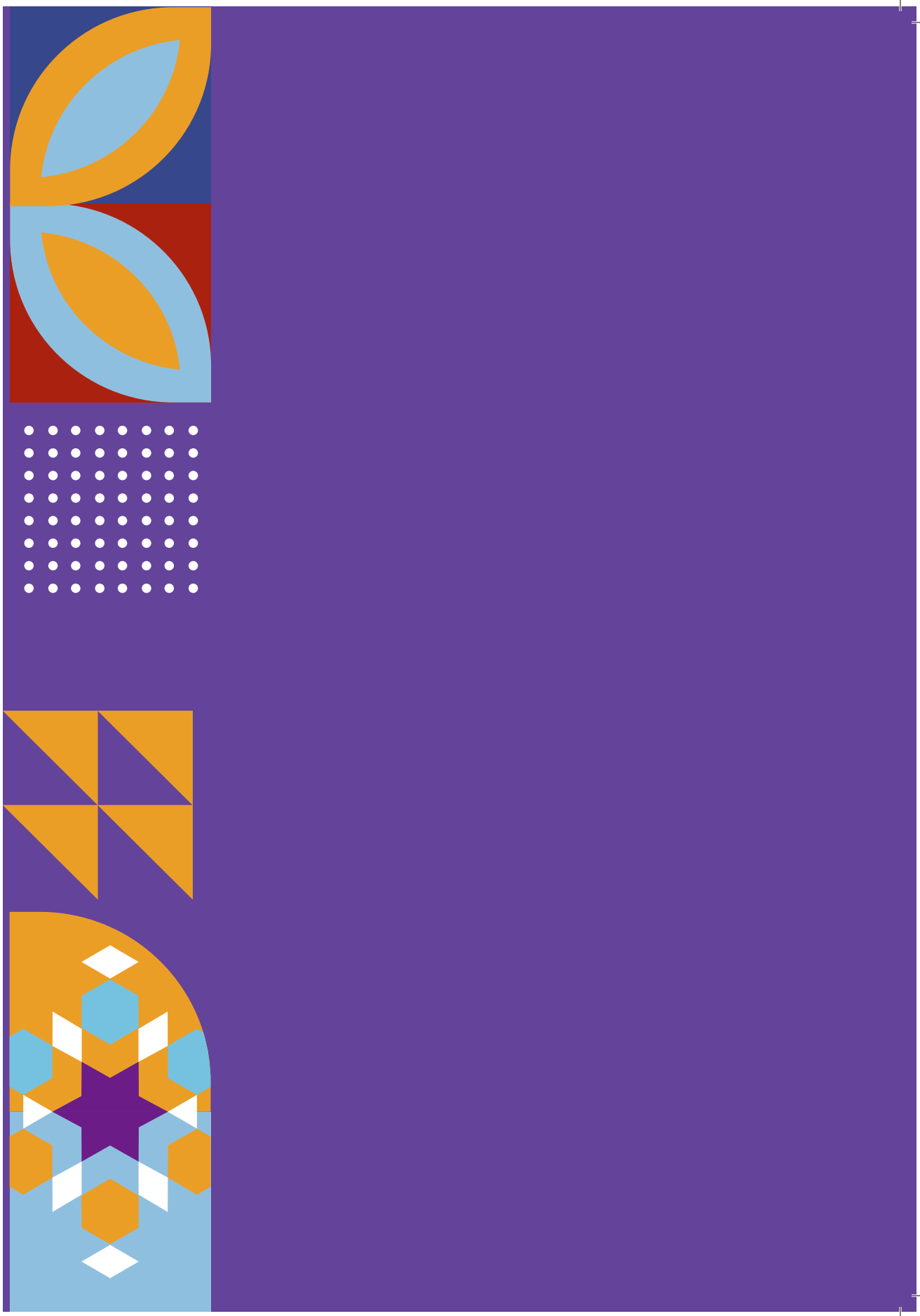

شكل موضوع المساواة بين الجنسين، أحد المجالات التي عرفت فيها المملكة المغربية تقدما، وذلك من خلال تحقيق مجموعة من المنجزات والإصلاحات التشريعية والمؤسساتية، إذ حظي هذا المجال بالرعاية السامية لصاحب الجلالة من خلال خطاباته وتوجيهاته حول موضوع المرأة بشكل عام والمساواة بشكل خاص.

فقد قامت بلادنا على مدار السنوات السابقة، بإصلاحات سياسية ودستورية جوهرية، من خلال إطلاق أوراش كبرى وبلورة سياسات قطاعية ساهمت في تحقيق أهداف نوعية في مجال النهوض بالفئات الهشة عبر إنجاز عدة إصلاحات هيكلية وعميقة تهدف إلى تعزيز الحقوق والحريات، وإصلاح منظومة العدالة وانتهاج سياسة اجتماعية داعمة للتنمية البشرية والتركيز على دعم الفئات الفقيرة والهشة.

امتد هذا المسار كما تعزز ، بإصلاحات ثورية منذ سنة 2004 مع دخول مدونة الأسرة، وإطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2005، وصولا إلى سنة 2011 مع دستور المملكة المغربية الذي نص في العديد من الفصول على ضرورة الرقي بحقوق النساء وتعزيز المساواة بين الجنسين. كما عملت الحكومات المتعاقبة على بلورة العديد من البرامج والاستراتيجيات للنهوض بوضعية النساء، منها وضع الخطة الحكومية للمساواة الأولى سنة 2012 ثم الخطة الحكومية للمساواة الثانية سنة 2017، وبعد تقييم الخطتين السابقتين، تم تعزيز هذا المسار بوضع الإطار الاستراتيجي للمساواة والمناصفة في أفق 2026: الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026.

شكلت هذه التراكمات قفزة نوعية توجت بتوفر المملكة المغربية اليوم على آليات مؤسساتية وطنية مهمتها ضمان اللالتقائية بين الاستراتيجيات والبرامج التي تهدف إلى النهوض بمختلف أوضاع المرأة المغربية في جميع المجالات سواء السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية، الثقافية...إلخ.

ولقد تعزز الدور المؤسساتي التي تقوم به مؤسسات وهيئات وطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وضمان حكامة جيدة من خلال تخصيص الدستور المغربي 2011، لمجموعة من الفصول من الفصل 170-161 للمؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، باعتبارها آليات وطنية تهدف إلى تعزيز العمل المؤسساتي والاصلاحي حول المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. وهي مجموعة من المؤسسات منها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، ومجلس الجالية المغربية بالخارج، والهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، والمجلس

الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

وقد أناط الدستور بمختلف تلك الأجهزة كل في مجال اشتغالها على ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، كما أتاح للمشرع إمكانية إحداث هيئات وأجهزة لذلك.

أولا. آليات مؤسساتية لتعزيز المساواة بين

1. الجنسين وتمكين النساء والفتيات:

بفضل المبادرات السامية لجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، وانخراط الحكومات المغربية المتوالية بمختلف قطاعاتها، تمكن المغرب بما يزيد عن عقدين من الزمن من بلورة عدة سياسات واستراتيجيات تخص السياسات العمومية في مجال مقاربة النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين، وخلق آليات حكامة تهدف إلى تعزيز العمل المؤسساتي من أجل النهوض بالمرأة المغربية.

2. اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

أولت الحكومة المغربية اهتماما خاصا للسياسات والبرامج المتعلقة بالمساواة، حيث صادق مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 يونيو 2022، على المرسوم المتعلق **بإحداث اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.** الذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 20 يونيو 2022 (العدد 2101) تحت رقم 2.22.194.

وتعتبر هذه اللجنة إطارا يضمن الانسجام والالتقائية بين مختلف المبادرات والمجهودات وتثمين المكتسبات، كما تشكل مصدرا أساسيا لتقديم إجابات وطنية على مجموع الإشكالات المرتبطة بحماية حقوق المرأة والنهوض بها، من خلال التتبع والتقييم وتعبئة جميع المتدخلين من «قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وجماعات ترابية وقطاع خاص وجمعيات المجتمع المدني»، في إطار الحكامة والمقاربة التشاركية.

تعتبر اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، كآلية وطنية، ذات أهمية بالغة، لكونها تروم تقديم مقترحات وتوصيات لتحقيق المساواة بين الجنسين والسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، بالإضافة إلى بلورة مخطط لتسريع تفعيل المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تتبع إعمال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة والتي صادقت عليها المملكة المغربية، مع اعتماد آليات التشاور والتشارك مع هيئات القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني وتقوية التواصل معها بخصوص التوجهات الضرورية اللازم اعتمادها للنهوض بحقوق المرأة وتمكينها اقتصاديا واجتماعيا، علاوة على أن اللجنة تسهر على إعداد تقرير سنوي حول منجزات القطاعات الحكومية في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

وتتألف هيكلة اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة، من ممثلي القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والجماعات الترابية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني. .

ثانيا. هيئات مؤسساتية داعمة لتحقيق الحكامة في مجال المساواة بين الجنسين:

تماشيا مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في المغرب، والذي انطلق منذ عقود مضت، فقد عززت المملكة المغربية وتيرة الإصلاحات التشريعية وخلق آليات وطنية عن طريق تعديلات دستورية وسن قوانين جديدة، وملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المترتبة عن الاتفاقات التي انضم إليها المغرب. كما تم إحداث بنيات حكومية ومؤسسات معنية بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

وتفعيلا لالتزامات المغرب على المستوى الدولي في مجال حقوق الإنسان، عمل المغرب منذ سنة 2011 على تحديث وتعزيز الإطار المؤسساتي المعني بحماية حقوق الإنسان والنهوض به، وفي هذا الإطار تم إحداث مؤسسات دستورية جديدة، وتم الرقي بعدد من المؤسسات القائمة إلى مصاف مؤسسات دستورية، منها:

1. المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

أحدث المجلس الوطني لحقوق الانسان في مارس 1102، ليحل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي أنشئ سنة 0991، وهو مؤسسة وطنية للنهوض بحقوق الانسان وحمايتها، وقد كان معتمدا من طرف التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، المعروف سابقا باسم لجنة التنسيق الدولية، وهو ما يعكس امتثال المؤسسة بشكل كامل لمبادئ باريس الناظمة لعمل هذه المؤسسات، ويغطي المجلس سائر جهات المملكة المغربية، حيث يتوفر، إضافة الى مقره المتواجد بالعاصمة الرباط، على 21 لجنة جهوية.

وقد تم اعتماد القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 22 فبراير 2018، انسجاما مع الفصل 171 من الدستور، وهو قانون وسع

صلاحيات المجلس، خاصة في شقها الحمائي من خلال إحداث ثلاث آليات وطنية منصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب، وهي:

- الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وفاء بالالتزامات الواردة في البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المصادق عليه في نوفمبر 2014. وتختص هذه الآلية بالقيام بزيارات منتظمة لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم؛ وإعداد كل توصية من شأن العمل بها تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب؛ وكذا تقديم كل مقترح أو ملاحظة بشأن التشريعات الجاري بها العمل أو بشأن مشاريع أو مقترحات ذات الصلة بالوقاية من التعذيب.
- الآلية الوطنية لتظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، التي تم إحداثها التزاما بمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بتاريخ 21 يونيو 1993. وتختص هذه الآلية بتلقي الشكايات المقدمة إما مباشرة من الأطفال ضحايا الانتهاك أو نائبهم الشرعي، أو من قبل الغير؛ والقيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها؛ وكذا تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه؛ كما يجوز لهذه الآلية أن تتصدى تلقائيا لأي حالة من حالات خرق أو انتهاك حقوق الطفل التي تبلغ إلى علمها.
- الآلية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التي تم إحداثها إعمالا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المصادق عليها بتاريخ 08 أبريل 2009. وتختص هذه الآلية بتلقي الشكايات والقيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكاية المقدمة مباشرة من الأشخاص في وضعية إعاقة ضحايا الانتهاك أو من لدن من ينوب عنهم، أو من قبل الغير، عند انتهاك حق من حقوقهم؛ والقيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها؛ تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه. كما يجوز لها التصدي تلقائيا لحلات خرق أو انتهاك حق من حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تبلغ إلى علمها.

2. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

وهو مؤسسة محدثة بموجب الفصل 151 من الدستور، تضطلع بمهام استشارية لدى الحكومة ومجلسي النواب والمستشارين، حيث يقوم بإعداد الآراء الاستشارية الخاصة بحقوق النساء، من الجانب الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما تلك المتعلقة بالتوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين، وتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية، وتقديم اقتراحات في مختلف الميادين المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية المستدامة، وتيسير وتدعيم التشاور والتعاون والحوار بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين، والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي، وإعداد دراسات وأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته، وفي علاقة بالموضوع، فقد أصدر رأيا كإحالة ذاتية حول: « نحو تحول رقمي مسؤول ومدمج».

واستنادا إلى الصلاحيات المنوطة به، يعد المجلس آراء وتقارير ودراسات بطلب من الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين (إحالة) أو بمبادرة منه (إحالة ذاتية). ويرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلاد بما فيها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء، وكذا حول أنشطة المجلس بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة. كما يتم توجيه هذا التقرير إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين قبل نشره في الجريدة الرسمية.

3.الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز

وهي مؤسسة وطنية ومستقلة، أحدثت بموجب الفصل 19 من الدستور، وصدر بتاريخ 21 شتنبر 2017 القانون رقم 79.14 المحدد لاختصاصاتها وتشكيلها، حيث تم إحداث هذه المؤسسة بناء على تفاعل المغرب مع التزاماته الدولية، لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وعهد لهذه الهيأة القيام بمهام من ضمنها تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها، وتلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إلى الهيئة كل شخص يعتبر نفسه ضحية، وإبداء الرأي بشأن مقترحات ومشاريع القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية وتقديم كل توصية من شأنها ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

4. الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:

تسهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وتراقب مدى المس بكرامة المرأة وحقوقها من خلال دورها الإشرافي والرقابي على محاربة التمييز ضد النساء، والحرص على التتبع والتنبيه وتلقي الشكايات المتعلقة بالصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي التي يتم تداولها من طرف وسائل الاتصال السمعي البصري، في شقيها، العمومي والخاص.

5. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي:

يبدي رأيه في السياسات العمومية والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وأهداف المرافق العمومية المكلفة بها، وهو المجلس الذي وضع الرؤية الاستراتيجية الجديدة للإصلاح التربوي، التي يكمن جوهرها في إرساء مدرسة جديدة قوامها الإنصاف وتكافؤ الفرص، والجودة للجميع، والارتقاء بالفرد والمجتمع، والتي تجعل إحدى روافعها المساواة.

6. الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

بعد مصادقة المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2007، أحدثت في ذات السنة الهيأة المركزية للوقاية من الرشوة. وعلى إثر اعتماد دستور 2011، تم الارتقاء بهذه الأخيرة إلى مؤسسة دستورية تحمل اسم الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. وبموجب القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة وحمايتها (2 يوليو 2015)، أنيطت بهذه الهيأة مهمة المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وجمع ونشر المعلومات في هذا المجال والمساهمة في تخليق الحياة العامة وترسيخ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة.

وقد صدر الظهير الشريف رقم 1.21.36 في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. ويتضمن هذا القانون صلاحيات جديدة للهيئة الوطنية، وخاصة منها إمكانية تلقي التبليغات والشكاوى والمعلومات بشأن جرائم الفساد والمخالفات الإدارية والمالية التي تبلغ إلى علمها من أي جهة كانت، والقيام بإجراءات البحث والتحري والإحالة بشأنها على النيابة العامة. كما وسع هذا المشروع تحديد جرائم الفساد ليشمل مختلف الأفعال التي تدخل في نطاقه طبقا لمقتضيات الدستور والتشريعات الوطنية ولاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وكلف المشروع الهيئة الوطنية بـ «القيام بأعمال التنسيق والتتبع على المستوى الوطني لتنفيذ الالتزامات الدولية المنبثقة عن المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته».

7. اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بصفتها الهيئة الوطنية المكلفة بتفعيل مقتضيات القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فهي تسهرعلى تكريس الشفافية في مجال استعمال المعطيات الشخصية من طرف المؤسسات العمومية والخاصة وضمان التوازن بين حماية الحياة الخاصة للأفراد، وحاجة المؤسسات إلى استعمال المعطيات الشخصية في أنشطتها.

ومن أجل الاطلاع بهذا الدور تقوم اللجنة الوطنية ب:

- الدراسة والبث في تصريحات وطلبات ترخيص المؤسسات العمومية والخاصة التي تعالج معطيات شخصية؛
- تقديم المشورة وإبداء الرأي للحكومة أو البرلمان أو السلطات العمومية في المواضيع ذات الصلة بالمعطيات الشخصية؛
- إجراء البحث والتحقيق في شكايات الأفراد الذين انتهكت حياتهم الخاصة؛
- تدبير سجل عمومي يتضمن ملفات المعطيات الشخصية والأذون المسلمة من طرف اللجنة الوطنية وكذلك المعلومات التي تخول للأشخاص ممارسة حقوقهم؛
- المراقبة والتحري قصد التأكد من مطابقة المعالجات المتعلقة بالمعطيات الشخصية للقانون 09.08 ونصوصه التطبيقية؛
- اليقظة القانونية والتكنولوجية بغية متابعة ودراسة التوجهات والتحولات التكنولوجية والقانونية والمجتمعية التي يمكن أن يكون لها تأثير على حماية المعطيات الشخصية بالمغرب.

وضمن أنشطتها التحسيسية والتوعوية من أجل ترسيخ ثقافة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أطلقت اللجنة الوطنية شهر حزيران-يونيو 2020 العدد الأول من نشرتها الدورية تحت عنوان « الطرف الثالث للثقة الرقمية ». كما دأبت على الاحتفاء السنوي باليوم العالمي ل «حماية المعطيات» (Data Privacy Day)، بحيث شكل الاحتفاء الأخير المنظم بفاس يوم 28 كانون الثاني-يناير 2019، مناسبة لتقديم «مشروع منصة رقمية» مخصصة لحماية الحياة الرقمية، للأطفال والمراهقين، والتي تخول مشاركة مختلف المؤسسات وفعاليات المجتمع المدني.

ومن جهة أخرى، وبعد تنظيمها لنسختين سالفتين في أوساط الشباب النشيطين على قنوات التواصل الاجتماعي، نظمت اللجنة الوطنية خلال الفترة ما بين 03 تشرين الثاني-نوفمبر إلى 19 كانون الأول-ديسمبر 2019، النسخة الثالثة من الجائزة الوطنية للتحسيس بحماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي. وتسعى مقاطع الفيديوهات المنتجة في إطار هذه المسابقة إلى التحسيس بالمشاكل والمخاطر المرتبطة بانتهاك المعطيات ذات الطابع الشخصي.

8. لجنة الحق في الحصول على المعلومات

تم إحداث لجنة الحق في الحصول على المعلومات، بموجب القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات وتناط بها المهام التالية:

- تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها؛
- تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري وإصدار توصيات بشأنها؛
- التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة، ولا سيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر المؤسسات والهيئات المعنية؛
- تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدأ الحق في الحصول على المعلومات؛
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدأ، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة.

9. صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء السياسية

أحدث سنة 2008 كآلية دائمة تهتم بتقوية التمثيلية النسوية، وتشتغل بكيفية مستمرة من أجل تمويل المشاريع المدنية لتقوية قدرات النساء في مجال المشاركة السياسية، سيما المنتخبات، وتضم عضويته ممثلين عن الهيئات السياسية وممثلين عن القطاعات الحكومية وممثلين من المجتمع المدني. وتم سنة 2014خلق لجنة مكلفة بتفعيل هذا الصندوق، وفق مقرر رئيس الحكومة رقم 3.04.14. وتتكلف اللجنة بما يلي:

- اقتراح البرامج العامة الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والممولة كليا أو جزئيا في إطار صندوق الدعم؛
- اقتراح البرامج والأنشطة التي تحظى بالأولوية من حيث التمويل برسم السنة المالية؛
- الإعلان عن طلب المشاريع؛
- تلقي ملفات عروض المشاريع؛
- دراسة العروض المقدمة وانتقاء المشاريع المؤهلة للاستفادة من التمويل العمومي في إطار صندوق الدعم؛
- اقتراح المشاريع المقبولة والمؤهلة للاستفادة من التمويل في إطار صندوق الدعم وكذا سقف التمويل الخاص بكل مشروع؛
- اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين مساطر وكيفيات استعمال التمويل العمومي في إطار صندوق الدعم؛
- إبداء الآراء والاقتراحات حول التدابير التي تراها مناسبة للرفع من وتيرة تمويل المشاريع؛
- تقييم البرامج والأنشطة المنجزة في إطار تقوية قدرات النساء التمثيلية؛
- إعداد تقرير سنوي عن البرامج والأنشطة المنجزة يرفع إلى رئيس الحكومة.

10. مرصد النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية

الذي جاء ثمرة مسار، وانطلق سنة 2010 بتأسيس شبكة مشتركة للتشاور بين الوزارات من أجل المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية، تهتم بإدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية، وتضم في عضويتها 15 قطاعا وزاريا. ويتكلف المرصد بجمع المعطيات والمعلومات، وتتبع السياسات والمشاريع العمومية ذات الصلة بالنوع، وتقديم الاقتراحات والتوصيات، وإعداد تقارير دورية.

11. مؤسسة الوسيط

ينص الفصل 162 من الدستور على أن مؤسسة الوسيط هي: « مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية».

وتقدم مؤسسة الوسيط حماية قانونية متساوية لفائدة جميع المستفيدين من مرافق الإدارة، حيث توجه تنبيها للإدارة في حالة عدم مراعاتها لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، وتقدم المساعدة القضائية المجانية للنساء الأرامل والمطلقات واليتامى والأشخاص في وضعية إعاقة ضد أي تعسف للإدارة.

12. اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف

تفعيلا لمضامين القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ومرسومه التطبيقي رقم 2.18.856، تم تنصيب "اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف"، وتضطلع هذه اللجنة بصلاحيات هامة مسندة إليها بموجب القانون، خاصة على مستوى ضمان التواصل والتنسيق بين مختلف التدخلات لمواجهة العنف ضد

النساء، والمساهمة في وضع آليات لتحسين وتطوير منظومة التكفل بالنساء ضحايا العنف، إضافة إلى اختصاصات أخرى ذات الصلة بتقوية آليات الشراكة والتعاون مع مختلف المتدخلين وتقديم المقترحات وإعداد التقارير.

فإذا كانت مأسسة الأليات على درجة من الأهمية، وخاصة ما تم دسترته، فإن توفير المعطيات والمؤشرات الاحصائية الضرورية حسب الجنس هي ضرورية لعملها سواء من حيث التخطيط والبرمجة، أو التنفيذ والتقييم.

13. المؤسسة البرلمانية

تبذل المؤسسة البرلمانية بغرفتيها (مجلس النواب ومجلس المستشارين) مجهودا كبيرا في مسار تدعيم حقوق المرأة وحمايتها والنهوض بها، خاصة من خلال الوظيفة التشريعية والرقابة وتقييم السياسات العمومية في ضمان فعلية حقوق النساء. سواء بتوسيع اختصاصاتها، أو من حيث النهوض بتمثيلية المرأة، التي تعزز حضورها الوازن بشكل مطرد بالمؤسسة التشريعية". وهو ما فتح المجال أمام النساء للمشاركة الفعلية في ممارسة الوظائف الدستورية.

وتم احداث مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة حول المساواة والمناصفة، طبقا للنظام الداخلي لمجلس النواب، والمتعلقة بالمساواة والمناصفة وعدم التمييز، من أجل تعزيز المكتسبات النسائية في كل المجالات وتطويرها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية وعلى مستوى مراكز اتخاذ القرار داخل المجلس.

تقوم هذه المجموعة بإعداد تقرير يضم دراسات واقتراحات وتوصيات من أجل تفعيل المبادرة التشريعية لأعضاء مجلس النواب وكذا تطوير أداء المجلس وأجهزته في مجال مراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية، وتعزيز المساواة والمناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز ضد المرأة، إضافة إلى المساهمة في النقاش الوطني حول إصلاح مدونة الأسرة.

تسعى مجموعة العمل الموضوعاتية إلى تحقيق جملة من الأهداف، خاصة:

تعزيز النقاش البرلماني حول المساواة والمناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز ضد المرأة، وإدراجه في صميم انشغالات المؤسسة البرلمانية؛

- إثارة مختلف القضايا والمواضيع المرتبطة بحقوق المرأة بما في ذلك المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والوقوف على مدى فعلية تمتعهن بحقوقهن كاملة؛
- النهوض بالحقوق الإنسانية للنساء؛
- المساهمة في التوعية بحقوق النساء ومحاربة الصور النمطية حول تقسيم الأدوار المجتمعية بين
- النساء والرجال.

الفصل الثالث:

المعطيات الإحصائية السوسيو اقتصادية

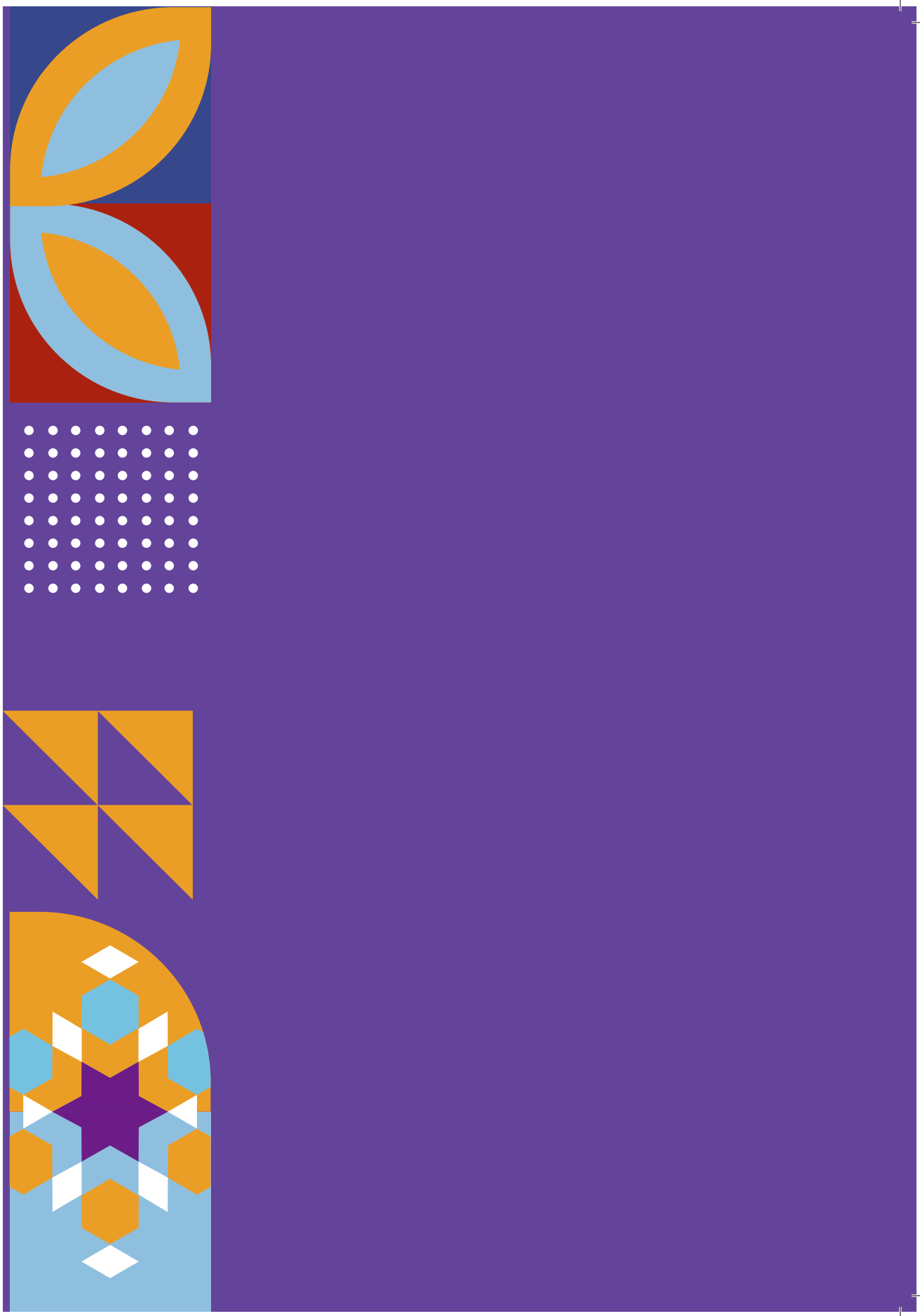

تـولي المملكـة المغربيـة أهميـة كـبرى لتعزيـز منظومتهـا الإحصائيـة الـتي تعـنى بإنتـاج وتوفـير ونـشر الإحصائيـات الرسـمية بشـكل منهجـي، وذلـك مـن أجـل تشـخيص دقيـق ومعرفـة أكبر للواقـع الاقتصـادي والاجتماعـي والثقـافي والبيـئي، مما يضمـن نجاعـة أكبر لمختلـف البرامـج والسياسـات العموميـة.

وفي هـذا الإطـار، ينـدرج التنظيـم بشـكل دوري للإحصـاء العـام للسـكان والسـكنى والبحـث الوطـني حـول الاسـتهلاك ونفقـات الأسر، والبحـث الوطـني حـول السـكان وصحـة الأسرة، والبحـث الوطـني الديموغـرافي المتعـدد الزيـارات، والبحـث الوطـني حـول القطـاع غـير المنظـم والبحـث الوطـني حـول الحركيـة الاجتماعيـة بـين الأجيـال، والبحـث الوطـني حـول اسـتعمال الوقـت والبحـث الوطـني حـول تكلفـة العنـف المبـني عـلى النـوع الاجتماعـي، وغيرهـا مـن الأبحـاث الـتي تمكـن مـن تتبـع مختلـف المؤشرات ذات الصلـة بأهـداف التنميـة المسـتدامة وكـذا المـؤشرات المتضمنـة في مختلـف الخطـط والسياسـات الوطنيـة.

كمـا يمكـن القـول أن توفـير وتحليـل إحصـاءات دوريـة وشـاملة لجميـع المجـالات الـتي تتعلـق بوضعيـة المسـاواة بـين الجنسـين، شرط أسـاسي لإنجـاح السياسـات التنمويـة عامـة، وسياسـات تمكـين المـرأة خاصـة، وذلـك مـن خـلال إجـراء مراجعـات مسـتندة إلى القرائـن، تمكـن مـن تحديـد المشـاكل والتحديـات، وترتيـب الأولويـات، وتخصيـص المـوارد اللازمـة لتنفيـذ التدخـلات وتقييـم أثرهـا.

أولا. الآليات الوطنية لإنتاج المؤشرات السوسيو اقتصادية من منظور جنساني

تولي المملكة المغربية أهمية بالغة لإنتاج المؤشرات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات خاصة في شقه المرتبط بالفقر والتمويل، وذلك عبر إنتاج مجموعة من المسوحات والدراسات الميدانية والبحوث والتقارير، التي تنتجها مؤسسات وطنية مختصة في إنتاج مؤشرات موضوعاتية ونوعية مستجيبة للنوع الاجتماعي. وفيما يلي أهم الإصدارات التي قامت بها المندوبية السامية للتخطيط في مجال موضوع الدورة 68 للجنة وضع المرأة:

1. إعداد الحسابات الفرعية: الحساب الفرعي حول التشغيل والحساب الفرعي حول الأسرة

يوفر الحساب الفرعي حول التشغيل معطيات ومؤشرات جنسانية حول الشغل، مفصلة حسب الحالة في المهنة والقطاعات الاقتصادية ومستوى تأهيل الشغل الممارس والشغل غير المنظم والفوارق في الأجور بين النساء والرجال.

ويوفر الحساب الفرعي حول الأسرة معطيات ومؤشرات جنسانية حول الحيز الزمني المخصص للعمل المنزلي وتحديد قيمته المالية، بالإضافة إلى قيمة الإنتاج والقيمة المضافة لهذا العمل.

2. تتبع وضعية المرأة والفتاة من منظور إنجاز أهداف التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والجهوي

في إطار التزام المملكة المغربية بتتبع تنزيل البرنامج العالمي لأهداف التنمية المستدامة 2030، وتنفيذا للمهمة الموكولة إليها بموجب المرسوم المتعلق بتنظيم اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة، تقوم المندوبية السامية للتخطيط، بتنسيق مع أعضاء هذه اللجنة، بإعداد تقرير وطني سنوي حول إنجاز أهداف التنمية المستدامة وترفعه لهذه اللجنة من أجل اعتماده والمصادقة عليه. وتمكن هذه التقارير من تتبع منظم لآثار إنجاز هذه الأهداف على النهوض بوضعية المرأة وتقييم مساهمتها في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات ببلادنا.

وفي هذا السياق، أنجزت المندوبية السامية للتخطيط أربع تقارير وطنية برسم سنوات 2016 و2020 و2021 و2022، تم تقديم اثنين منها في المنتدى الأممي رفيع المستوى حول التنمية المستدامة في نسختيه 2016 و2020، إضافة إلى تقريرين جهويين بجهتي طنجة-تطوان الحسيمة والدار البيضاء-سطات في أفق تعميم التجربة على كافة جهات المملكة.

وعلاوة على ذلك، تقوم المندوبية السامية للتخطيط بإعداد تقرير سنوي حول «المرأة المغربية في أرقام» يستعرض مجموعة من البيانات والمؤشرات الإحصائية حول تطور وضعية المرأة المغربية في عدة مجالات ومفصلة حسب الجنس وحسب الوسطين الحضري والقروي. وتستقى هذه المعطيات من البحوث الإحصائية والإحصاءات العامة التي أجرتها المندوبية السامية للتخطيط وكذلك من الإحصائيات التي تنتجها القطاعات الوزارية.

3. تطوير منصات رقمية حول مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية حسب النوع الاجتماعي

في إطار تنزيل استراتيجياتها المتعلقة بالمعطيات المفتوحة والتواصلية والتتبع التشاركي لمؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة تلك المرتبطة بالنوع الاجتماعي، قامت المندوبية السامية للتخطيط بتطوير منصات إلكترونية تسمح بتيسير الولوج والاستعمال للمعطيات الإحصائية من طرف مختلف المستعملين. ويتعلق الأمر أساسا بالمنصات التالية:

- **منصة النوع الاجتماعي:** حيث تم إطلاق هذه المنصة التفاعلية المخصصة لإحصاءات ودراسات النوع الاجتماعي بهدف تسهيل ولوج المستخدمين وتلبية احتياجاتهم. وتتضمن مجموعة من المخرجات حول الموضوع، مثل مقاطع الفيديو والأخبار ومجموعة مؤشرات النوع الاجتماعي والمنشورات والأساليب والأدوات ومسرد المصطلحات، وغيرها من الروابط المفيدة. وفيما يتعلق بالمؤشرات، توفر المنصة للفاعلين مجموعة من المؤشرات بناء على الإطار **المفاهيمي** للمرجعيات الدولية في مجال مؤشرات النوع الاجتماعي، والتي يتم إثرائها وتكييفها مع احتياجات السياق الوطني. ويتم تقسيم هذه المؤشرات إلى مجالات مثل عدد السكان في الأسر، والصحة، والتعليم، وسوق الشغل، واستغلال الوقت، واتخاذ القرار، والعنف ضد النساء والفتيات. فكل مجال مقسم إلى مواضيع تقدم مؤشرات مرتبطة بإشكاليات النوع الاجتماعي المرتبطة بها. أما فيما يتعلق بالأساليب والأدوات، فإن المنصة تقدم أدوات ودلائل مرتبطة بإدماج منظور النوع الاجتماعي في الإحصاءات والإنتاج والتحليل والعرض والنشر والاستخدام.
- **منصة أهداف التنمية المستدامة:** هي منصة إلكترونية مفتوحة، أنشأتها المندوبية السامية للتخطيط للمساهمة بشكل أكثر فاعلية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لتمكين صانعي القرار ومستعملي المعلومات الإحصائية من التوفر على المؤشرات والتمكن من تتبع وتقييم السياسات العمومية حول مختلف المواضيع والقضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات من خلال مواجهة الفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل من منظور جنساني.
- **منصة سوق الشغل مع تخصيص عمود خاص بوضعية النساء إزاء سوق الشغل:** تتيح هذه المنصة استيعاب المفاهيم والتعريفات المتعلقة

بسوق الشغل، من خلال سلسلة من مقاطع فيديو تعليمية والاطلاع على النتائج الرئيسية للبحث الوطني حول التشغيل.

- **منصة النوع وتأثير كوفيد19:** تتيح هذه المنصة معرفة منظور النوع الاجتماعي والتأثير الاقتصادي والاجتماعي والنفسي لـ 19-Covid على الأسر.
- **منصة محاكاة استعمال الوقت:** تسمح هذه المنصة بمحاكاة استخدام الوقت للسكان حسب الجنس والسن، وأيضا حسب أنواع الوقت: وقت الفراغ، والوقت المهني، والوقت المنزلي والوقت الفيزيولوجي.

4. تقييم آثار الجائحة كوفيد19- على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للمرأة:

أنجزت المندوبية السامية للتخطيط مجموعة من البحوث الوطنية لتحديد الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كوفيد-19على الأسر، مكنت من تجميع معطيات ومؤشرات، حسب النوع الاجتماعي، حول الأضرار المترتبة عن هذه الجائحة والمرتبطة بمجالات الشغل والعمل المنزلي والحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والآثار النفسية. ويتعلق الأمر أساسا بالبحث الوطني حول تأثير كوفيد-19 على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للأسر على ثلاث مراحل، حيث أنجزت المرحلة الأولى خلال الفترة 23-14 أبريل 2020 والثانية في الفترة 24-15 يونيو 2020 والثالثة بين 11 أكتوبر 2021 و10 فبراير 2022.

وتبين من نتائج هذه البحوث أن الأسر التي ترأسها نساء عانت أكثر من تلك التي يعولها رجال، سواء من حيث التفاوتات في الولوج إلى الرعاية الصحية أو التعليم عن بعد (بالنسبة للأطفال المتمدرسين) أو في الحفاظ على النشاط والدخل وحتى في الاستفادة من المساعدات التي قدمتها الدولة. وتجدر الإشارة، على سبيل المثال فيما يتعلق بالاستشارات الطبية قبل وبعد الولادة، إلى أن النساء اللواتي ينتمي إلى أسر يرأسها رجال يتمتعن بفرص أفضل للولوج إليها من تلك اللواتي ينتمين إلى أسر ترأسها نساء.

فيما يخص متابعة التعليم عن بعد، ترجع الصعوبات التي تواجه الأطفال في الأسر التي ترأسها نساء إلى قلة توافر أدوات التدريس ومحدودية الإمكانات وتوافر الوقت والقدرة لضمان مرافقتهم. ويعزى ضعف ولوج النساء إلى المساعدات العمومية

التـي تقدمهـا السـلطات للتعويـض عـن فقـدان النشـاط والدخـل إلى انخفـاض معـدل تسـجيلهن لـدى الصنـدوق الوطنـي للضـمان الاجتماعـي. ويرجـع التدهـور الأكـبر في متابعـة التعليـم عـن بعـد بالنسـبة للفتيـات مقارنة بالذكور، إلى المهـام المنزليـة التـي كانـت تتكلـف بهـا الفتيات بشـكل أكـبر مـن المعتـاد. ويتضـح أيضا أن القـدرة عـلى إيجـاد عمـل بعـد رفـع الحجـر الصحي كانـت أقـل بالنسـبة للنسـاء. كما كانـت النسـاء أكـثر عرضـة للقلـق والاضطرابـات النفسـية مقارنة بالرجال.

ثانيا. تطور المعطيات الإحصائية السوسيو اقتصادية من منظور جنساني

1. الحقوق الاجتماعية للنساء والفتيات

1.1. الفقر والهشاشة

عرف معدل الفقر ارتفاعا نسبيا سنة 2022، تحت تأثير أزمة كوفيد 19، حيث وصل إلى 4.9% بعدما سجل انخفاضا من 4.8% إلى 1.7% بين سنتي 2014 و2019. وارتفعت نسبة الهشاشة أيضا إلى 12.5% سنة 2022، بعدما سجلت بدورها انخفاضا من 12.7% سنة 2014 إلى 7.3% سنة 2019. أما فيما يخص الفوارق الاجتماعية، فقد سجلت انخفاضا من 40.7% إلى 39.5% بين سنتي 2007 و2014 ثم إلى 38.5% سنة 2019، لترتفع هي الأخرى بعد ذلك، تحت تأثير الأزمة الصحية وارتفاع الأسعار وتصل إلى 40.5% سنة 2022.

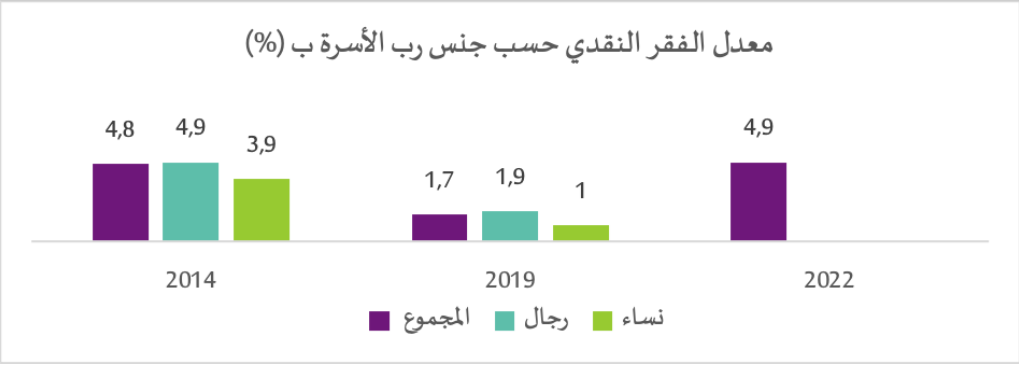

وخلال نفس الفترة، تراجع معدل الهشاشة لدى الأسر التي تديرها النساء، من 10,6 % إلى 6,7 % على المستوى الوطني ومن 8,2 % إلى 4,8 % بالوسط الحضري ومن 17,4 % إلى 12,4 % بالوسط القروي.

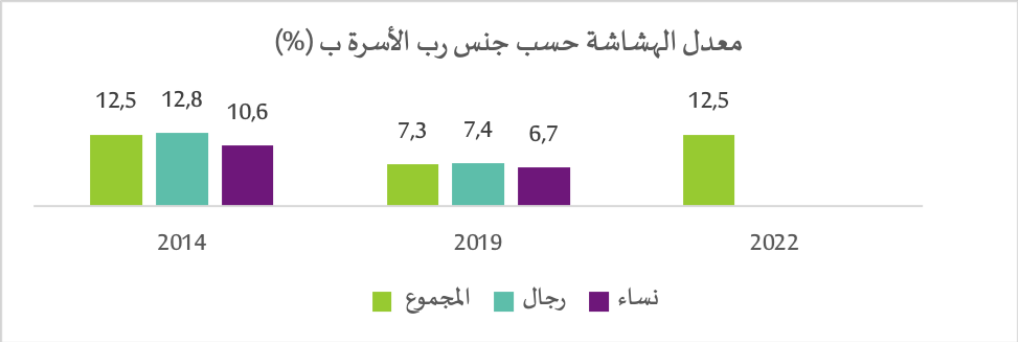

2.1. التعليم والتكوين

عرفت مؤشرات تمدرس الفتيات منحى تصاعديا بجميع الأسلاك التعليمية خلال الفترة 2021-2023، إذ تصل نسبة تأنيث التمدرس في جميع أسلاك التعليم إلى 48.7% من مجموع التلاميذ (8 863 234) سنة 2023 على المستوى الوطني و48% من مجموع التلاميذ (3 485 296) بالوسط القروي، بعد أن كانت تبلغ على التوالي 48.3% و47.3% سنة 2021، كما تشكل الإناث بالتعليم الثانوي التأهيلي 52.8% على المستوى الوطني و53.1% بالوسط القروي سنة 2023.

تطور نسبة التأنيث للمسجلين في أسالك التعليم ب(%)

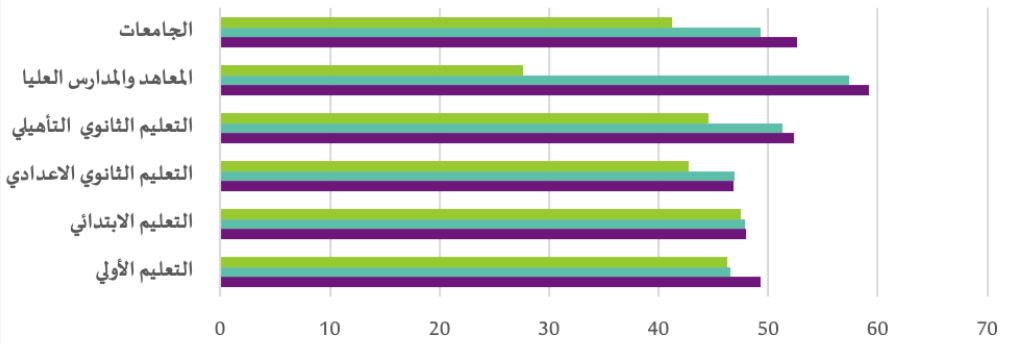

	التعليم الأولي	التعليم الابتدائي	التعليم الثانوي الاعدادي	التعليم الثانوي التأهيلي	المعاهد والمدارس العليا	الجامعات
2000	46,3	47,5	42,8	44,6	27,6	41,2
2019/2020	46,6	47,9	46,9	51,3	57,4	49,3
2021/2022	49,3	48	46,8	52,4	59,2	52,6

أما بخصوص نسب التمدرس فقد عرفت تطورا ملموسا عند الفتيات وتقلص فارق النسب بين الجنسين لفائدة الإناث وكذا فارق نسب التمدرس بين الوسطين لدى الإناث كما يبين الجدولين التاليين:

نسبة التمدرس لدى النساء حسب فئات السن ب (%)

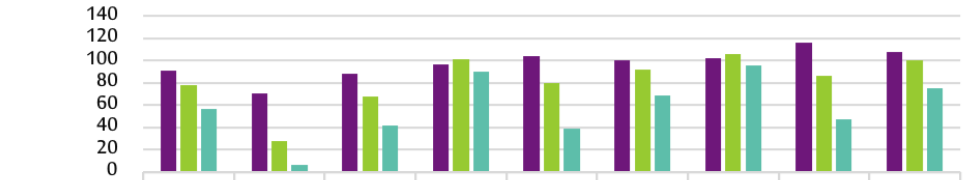

	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني
	2000			2020			2022		
6 – 11 سنة	91,2	70,4	88,4	96,8	104,2	100	102,1	116	107,9
12 – 14 سنة	77,7	27,9	67,6	101,4	79,8	92,2	105,5	86,5	100,8
15 – 17 سنة	56,3	6,1	42	90,5	39,2	68,7	96,1	47,6	75,7

حيث عرفت نسبة تمدرس الأطفال 11-6، 107.9 % سنة 2022 عند الإناث على المستوى الوطني، إذ بلغت هذه النسبة 102.1% للفتيات و102.7% للذكور خلال الموسم الدراسي 2022-2023 بالوسط الحضري، مقابل 119.8% للإناث و119.3% للذكور بالوسط القروي.

بخصوص نسبة تمدرس الأطفال 14-12 سنة، فقد سجلت زيادة 9.3 نقطة لدى الإناث خلال الفترة 2021-2023 بالوسط القروي إذ انتقلت من 80.1% إلى 89.4%، مقابل زيادة 6.3 نقطة لدى الذكور، وبالموازاة تقلص فارق بين الجنسين من 9.6 نقطة إلى 6.5 نقطة.

أما نسبة تمدرس الأطفال 17-15 سنة، فقد سجلت تحسنا واضحا بالوسط القروي، حيث انتقلت لدى الإناث من 41.4% إلى 63.10% خلال الفترة 2021-2023 أي بزيادة 21.7 نقطة مقابل 22.9 نقطة زيادة لدى الذكور لتصل إلى 73.2%، وبالوسط الحضري تبقى نسبة تمدرس الأطفال الفئة العمرية 15-17 سنة مرتفعة لدى الإناث بفارق بين الجنسين قدره +4.3 نقطة.

أما بخصوص التكوين المهني، فقد بلغ عدد المتدربين والمتدربات بالتكوين الأساسي (التكوين داخل المؤسسات والتكوين بالتمرس المهني والتكوين بالتدرج المهني) 358.654 متدربة ومتدرب، ضمنهم 147.920 فتاة وهو ما يمثل نسبة 41% من مجموع

المتدربين والمتدربات، وذلك بالقطاعين العام والخاص. كما سجل عدد الخريجون لدى الإناث تطورا، حيث انتقلن من 32.2 % سنة 2010 إلى 34.8 % سنة 2022.

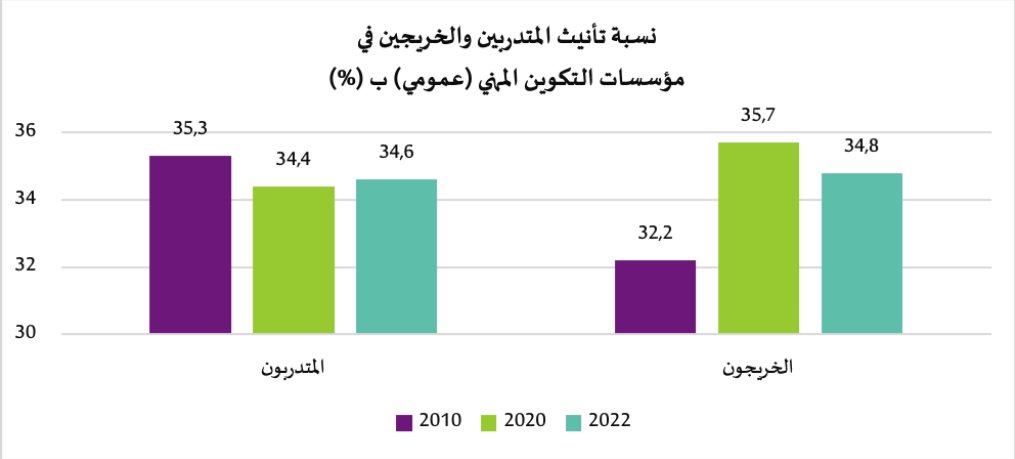

3.1. الولوج الى الصحة والحماية الاجتماعية

تستفيد النساء من برامج الرعاية الصحية الجيدة والذي انعكس إيجابيا على معدل وفيات الأمهات الذي بلغ 72. لكل 100 ألف ولادة حية، حسب نتائج المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة 2017-2018، مقابل 112 وفاة خلال المسح الوطني المنجز سنة 2010، أي بنسبة انخفاض تقدر ب 35%. ويمكن تفسير هذا الانخفاض المهم في مستوى وفيات الأمهات، بتحسن نسبة تتبع الحمل، وارتفاع نسبة الولادات تحت إشراف كوادر طبية مؤهلة بالإضافة الى تحسن جودة الخدمات.

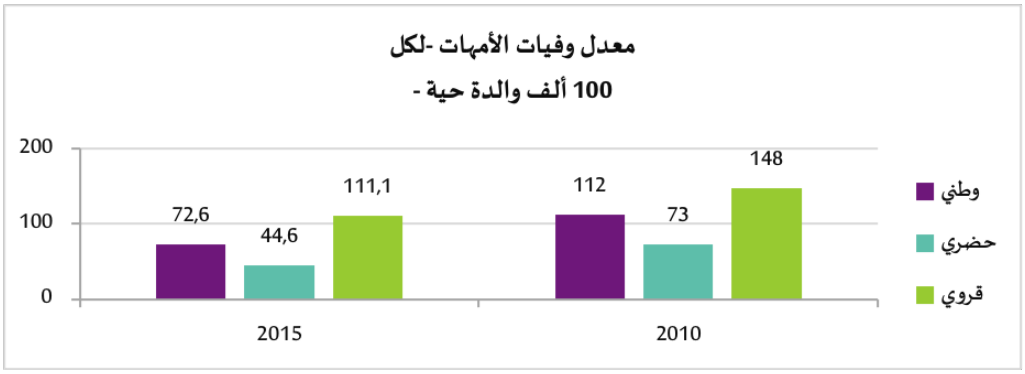

أما معدل وفيات الأطفال حديثي الولادة، فقد سجل انخفاضا من 21.7 إلى 13.56 لكل 1000 ولادة حية. بالإضافة إلى ذلك، عرفت نسبة وفيات الأطفال دون سن الخامسة، انخفاضا ملحوظا حيث انتقلت من 30.5 حالة وفاة لكل ألف مولود حي سنة2011 إلى

22.16 خلال 2018 أي بنسبة انخفاض تقدر ب 27٪. وعرف معدل الخصوبة لدى النساء انخفاضا ملحوظا بلغ 2.38 طفل لكل امرأة، في حين كانت تبلغ 2.47 سنة 2004 و7.2 طفل لكل امرأة خلال 1960.

وفيما يخص ظروف الحمل والولادة استنادا إلى نفس المسح الوطني فقد بلغت نسبة الأمهات اللاتي وضعن في مؤسسة صحية 86.1 في المائة ونسبة الولادات بعملية قيصرية 21.3 في المائة. أما نسبة الأمهات اللاتي حصلن على رعاية أثناء الحمل من كادر مؤهل فقد بلغت 88.5 في المائة.

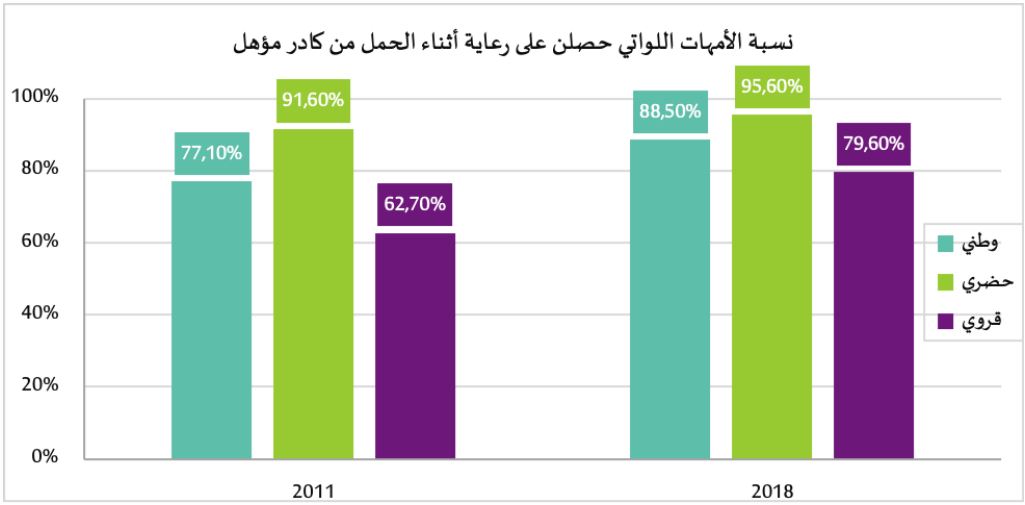

وجدير بالذكر أن نسبة السيدات (15-49 سنة) اللواتي يستخدمن وسائل منع الحمل الحديثة قد بلغت 58 في المائة. في حين أن نسبة السيدات (15-49 سنة) اللواتي تمت تلبية حاجاتهن من وسائل تنظيم الحمل تعرف ارتفاعا ملحوظا بلغ 88.7 في المائة.

وفي إطار توسيع العرض الصحي من المؤسسات الصحية، فقد بلغ عدد السكان 12.319 لكل مؤسسة صحية أولية. وكذا 13.326 من السكان لكل طبيب بالمؤسسات الصحية الأولية.

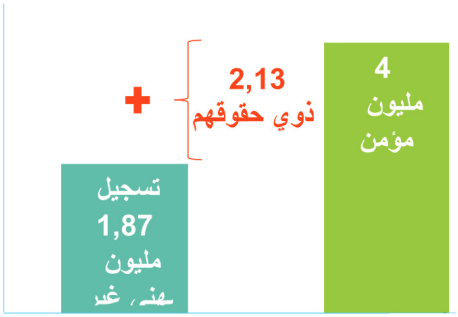

ومن جهة أخرى، عرف ورش الحماية الاجتماعية استفادة مجموعة من المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المنخرطين الى حدود 26 مارس 2024، والذين بلغ عددهم 4 مليون مؤمن. أما عدد الأشخاص المستفيدين غير القادرين

على تحمل واجبات الاشتراك (AMO Tadamon) فقد سجل 8.544.892 شخص، وذلك إلى حدود دجنبر 2023.

ويعتبر الدعم الاجتماعي المباشر محورا أساسيا في ورش الحماية الاجتماعية، والذي يعتمد على مقاربة جديدة في معالجة القضايا الاجتماعية المرتبطة بمحاربة الفقر والهشاشة ودعم الطبقة المتوسطة، عبر تقديم دعم مباشر للطلب، عوض دعم العرض من خال تقديم دعم مالي مباشر للأسر غير المشمولة حاليا بأنظمة الضمان الاجتماعي، والمستوفية لشروط الاستهداف بعد تسجيلها في السجل الاجتماعي الموحد. ويبلغ عدد المستفيدين من نظام الدعم المباشر إلى غاية نهاية شهر مارس 2024، 12 مليون شخص.

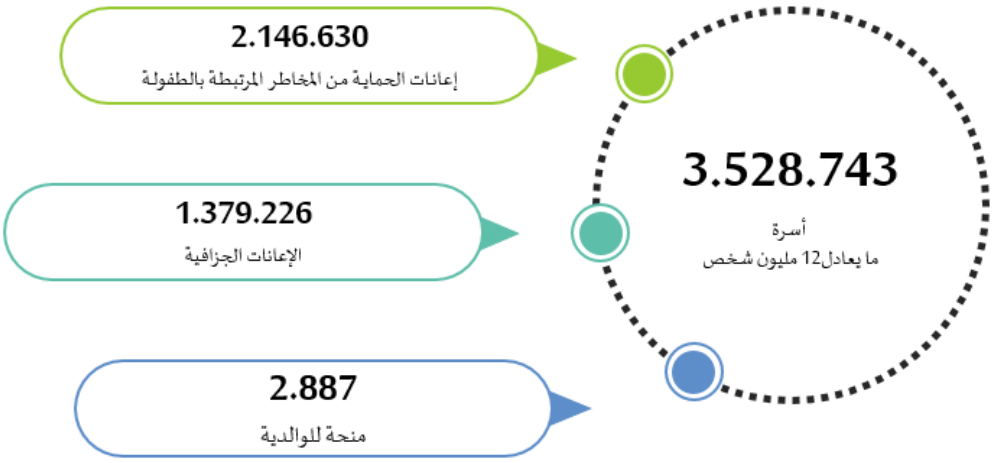

4.1. التغذية والأمن الغذائي

حسب نتائج البحث الوطني حول الظرفية لدى الأسر لسنة 2020 والذي خصص محورا كاملا لتجميع البيانات حول الشعور بانعدام الأمن الغذائي والبحث الوطني حول تأثير كوفيد19- على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للأسر لسنة 2021، سجل معدل انتشار انعدام الأمن الغذائي المعتدل أو الشديد تراجعا من 25,9% سنة 2020 إلى 22,1% سنة 2021، في حين تزايد الشعور بانعدام الحاد من 2,6% سنة 2020 إلى 3,2% سنة 2021.

كما تم تسجيل تراجع نسبة الساكنة التي تعاني من نقص التغذية، حيث بينت المندوبية السامية للتخطيط استنادا إلى نتائج البحث الوطني حول الإحساس بانعدام الأمن الغذائي أن:

- معدل انتشار انعدام الأمن الغذائي المعتدل أو الشديد: 25.9% سنة 2020 مقابل 221% خلال سنة 2021.
- الشعور بانعدام الأمن الغذائي الحاد: 2.6% سنة 2020 مقابل 3.2% خلال سنة 2021.

واستنادا إلى المعطيات المتعلقة بمحاربة الجوع وتحسين تغذية الأطفال، فإن الحالة التغذوية للأطفال دون سن الخامسة عرفت تحسناً مستمراً على مر السنين، لا سيما فيما يتعلق بالهزال الذي انخفض من 9.3% إلى 2.6%، بينما تم التحكم في الوزن الزائد في حدود 10.5 %، منها 12.3% للذكور مقارنة بـ 9.2% للإناث. كما تراجع توقف النمو من 18.1% إلى 15.1%، إذ ظل يمثل في الوسط القروي، سنة 2018، ضعفي ما هو عليه في الوسط الحضري (20.5% مقابل 10.4%) وبنسبة أكثر أهمية بالنسبة للذكور مقارنة بالإناث (17.3% مقابل 12.7%) كما تم تسجيل نقص الوزن الذي انخفض إلى 2.6% و 2.9% سنة 2018 مقابل 9.3% و 10.2% في 2004 على التوالي. ومع ذلك، لا تزال ظاهرة التقزم وكذا زيادة الوزن والسمنة واستمرار نقص المغذيات الدقيقة تمثل مشاكل صحية عامة حقيقية.

ومن جهة أخرى، عرف انتشار فقر الدم بين النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاما تحسنا من 36.9% سنة 2016 إلى 34,4 سنة 2020.

5.1. الرعاية والعمل المنزلي

يوفر البحث الوطني حول استعمال الزمن معطيات ومؤشرات حول توزيع العمل اليومي بين المرأة والرجل وبين الولد والفتاة، حيث يتضح من نتائج هذا البحث لسنة 2012 أن النساء يخصصن في اليوم، مقارنة بالرجال، وقتا أقل ب 4 مرات في العمل المهني و7 أضعاف الوقت في العمل المنزلي. وبالنسبة للأطفال، يتضح أن الفتيات يخصصن، مقارنة بالأولاد، 3.4 مرا ت من الوقت في العمل المنزلي و1.5 مرة أقل في العمل المهني.

كما يوفر الحساب الفرعي حول الأسرة معطيات ومؤشرات جنسانية حول الحيز الزمني المخصص للعمل المنزلي وتحديد قيمته المالية، بالإضافة إلى قيمة الإنتاج والقيمة المضافة لهذا العمل.

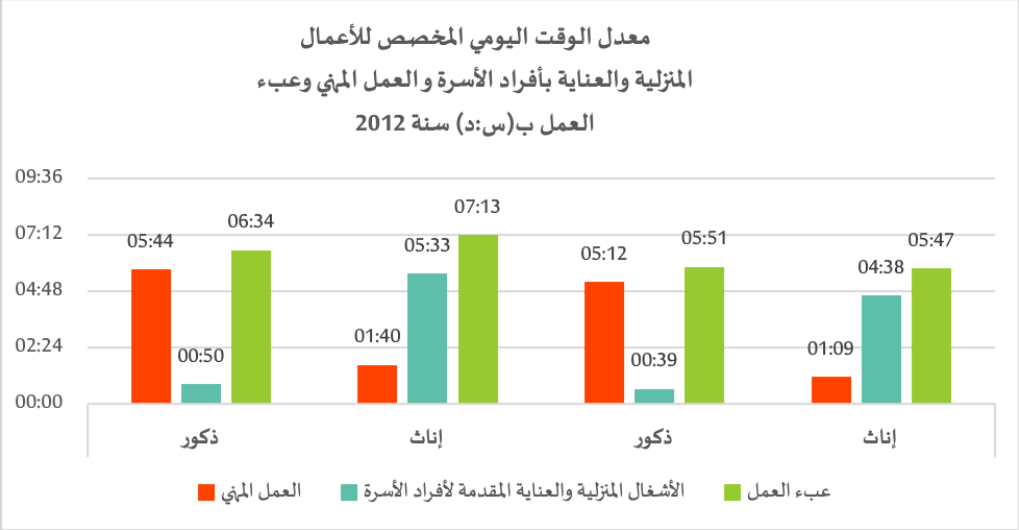

2. الحقوق الاقتصادية للنساء والفتيات

2.1. التمكين والمشاركة الاقتصادية للنساء

تراجع معدل النشاط لدى النساء بين 2010 و2022 من 25,9% إلى 19,8% (18,3 % بالوسط الحضري و 22.8 % بالوسط القروي في 2022) مقابل تراجع من 74,7% إلى 69,6% لدى الرجال (67,0 % بالوسط الحضري و74,4 % بالوسط القروي في 2022).

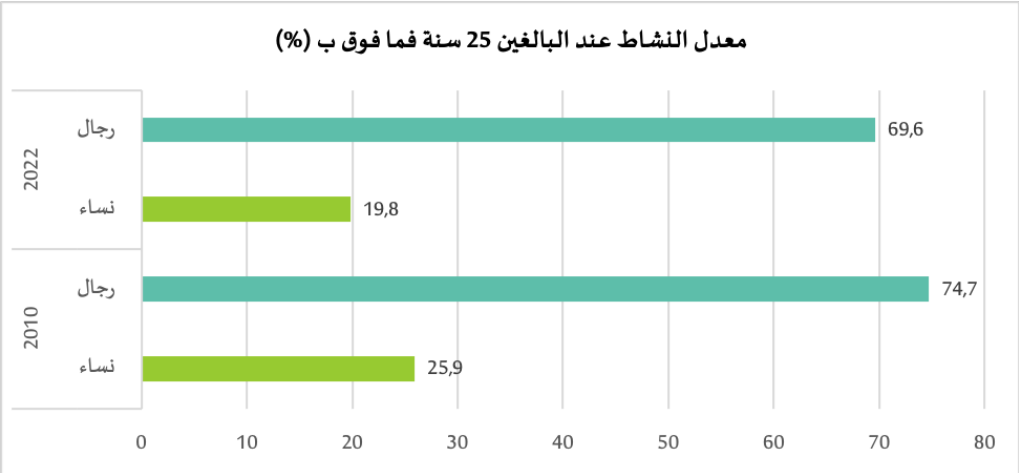

بالنسبة لمعدلات البطالة، سجل هذا الرقم انخفاضا من 9.1% سنة 2010 إلى 9.0% سنة 2012، قبل أن يرتفع إلى 12.3% سنة 2021 ليتراجع إلى 11.8% سنة 2022 على الصعيد الوطني. وكانت النساء والسكان الحضريون الأكثر تضررا من هذه الظاهرة، حيث بلغ هذا المعدل سنة 2022 لدى النساء 17.2% (10.3% عند الرجال) و15.8% لدى الحضريين (5.2% عند القرويين). وتتفاقم هذه الظاهرة بين الشابات 44.4% مقابل 28.7% بين الشباب. كما تعاني خريجات التعليم العالي من معدلات بطالة أكبر (34,8% مقابل 20.8% لدى الرجال ومن بطالة طويلة الأمد (73.5% مقابل 66.1% لدى الرجال).

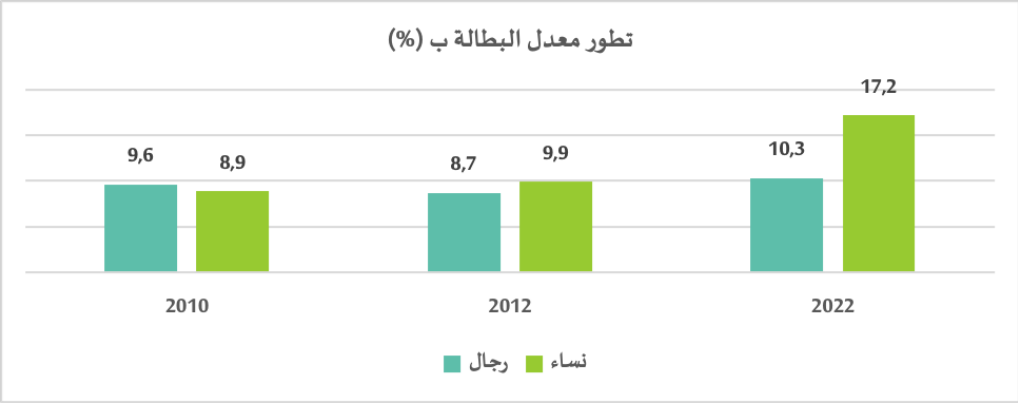

وتهم ظاهرة عدم النشاط كذلك النساء في سن الشباب حيث يمثلن 72.8% من بين الـ 1.5 مليون شاب المتراوحة أعمارهم بين 15 إلى 24 سنة والذين لا يعملون ولا يدرسون ولا يتابعون أي تكوين.

ويعزى عدم نشاط النساء أساسا إلى رعاية الأطفال والأشغال المنزلية (57.7%)، الدراسة 14.7%، عدم الرغبة في العمل (9.5%)، العجز (9,5)، معارضة الزوج أو أحد أفراد الأسرة 4.7%، وأخيرا عدم وجود فرص عمل أو نقص المؤهلات 2.5% .

كما توضح نتائج هذا البحث أن نسبة الشابات المتراوحة أعمارهن بين 15 و24 سنة واللواتي لا يتوفرن على شغل ولا يتابعن دراسة أو تكوين، بلغت في 2022 أزيد من 37 % (28 % بالوسط الحضري و52% بالوسط القروي) مقابل 13,5 % بالنسبة للرجال (15 % بالوسط الحضري و11 % بالوسط القروي).

وكشفت بيانات البحث السنوي حول التشغيل برسم سنة 2022 أهم المميزات السوسيو - اقتصادية لانخفاض مستوى النشاط لدى النساء. حيث بين أن النساء اللواتي يدخلن سوق الشغل يعملن عادة في قطاعات تتميز بإنتاجية محدودة أو في مناصب هشة وغير مؤدى عنها، كما أن فرصهن في التقدم نحو مناصب ذات مسؤولية عالية تظل محدودة.

فقد بين أن 33.6% من بين النساء النشيطات المشتغلات يمارسن عملا غير مؤدى عنه و 5.1% يشغلن عملا صدفيا أو موسميا بالإضافة إلى ذلك، تمثل العاملات بالفلاحة نسبة مهمة بحوالي 35% من بين النشيطات المشتغلات، في حين لا تتجاوز هذه النسبة 13% لدى الرجال. وبخصوص النساء غير النشيطات، يتضح أن 74% منهن "ربات بيوت وما يقارب 58% منهن بدون شهادة تعليمية، في حين أن 32 % منهن حاصلات على دبلومات ذات مستوى متوسط و10% على دبلومات من مستوى عال.

وإذا كانت هذه الوضعية على مستوى سوق الشغل ناتجة عن عدة إكراهات، على رأسها ضعف مستوى تكوين النساء النشيطات المشتغلات، حيث أن 56.3% منهن ليس لديهن أية شهادة، فإن النساء يواجهن عقبات أخرى تعيق استقلالهن المالي وولوجهن سوق الشغل، بالأخص التمييز في الأجور والعنف الاقتصادي والنفسي في مكان العمل: تقع 15% من النساء ضحايا لأشكال مختلفة من العنف في مكان العمل وتتعرض 10% للعنف الاقتصادي و9.9% للعنف النفسي.

وجدير بالذكر أن مكان العمل يشكل بعداً آخر يكشف الإكراهات الخاصة بولوج النساء سوق العمل: 71.2% من العاطلات يرغبن في العمل بالقرب من مكان إقامتهن، مقارنة بـ 52.2% من الرجال.

2.2. ولوج النساء الى مراكز القرار

عرف تواجد المرأة المغربية تطورا ملحوظا في الوظيفة العمومية حيث انتقلت من 39.3٪ سنة 2014 الى 41.23٪ سنة 2022 من العدد الإجمالي للموظفين (دون احتساب موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ومجلس الحسابات والوقاية المدنية). ويعكس تطور هذه الأرقام الخاصة بتطور معدل تأنيث الوظيفة العمومية، ارتفاع نسبة تأنيث المناصب العليا بين سنة 2014 الى سنة 2022، من 11.10 % إلى 19.41 %ومناصب المسؤولية من 19.71 % إلى 28 %، وتأنيث الوظيفة العمومية من 39.3 % إلى 41.23 % .

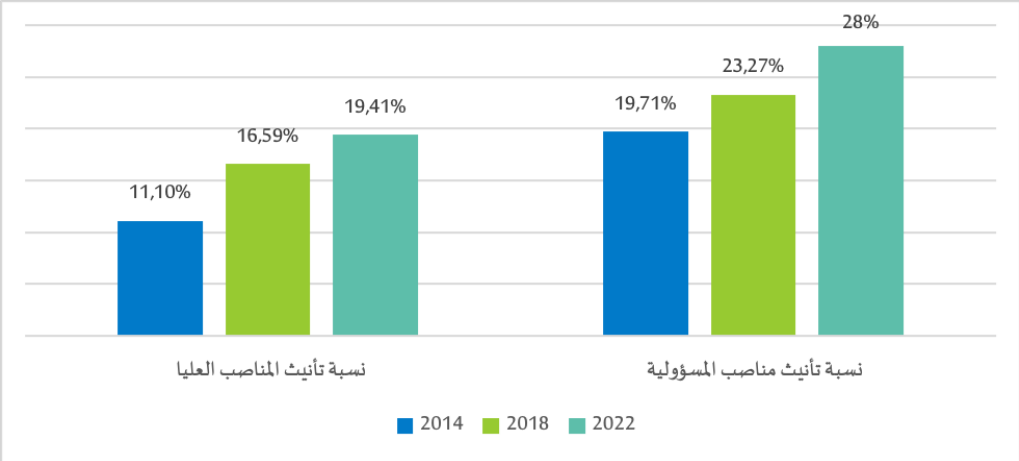

وعلى مستوى التمثيلية السياسية، سجلت الانتخابات الجماعية لسنة 2021 ارتفاعا في عدد المرشحات، وصل إلى 26.64% مقارنة بسنة 2015، التي بلغت 21.20% بعدما كانت النسبة فقط 12.38 %، سنة 2009، مما يعني ارتفاعا في خط تصاعدي، يمنح النساء فرص أكبر من السابق.

وقد بلغت نسبة النساء حسب النوع في الانتخابات الجماعية لسنة 2021، 26.64 %، بعدما كانت 21.18 %، في انتخابات سنة 2015، مما يؤشر على تطور ملحوظ في هذه النسبة، في أفق تجاوز الثلث. كما كان من نتائج هذه الانتخابات برسم سنة 2021، هو وصول ثلاث نساء لتقلد مناصب عمدة المدينة، على صعيد كل من مدن الرباط والدار البيضاء ومراكش، ورئيسة واحدة لمجلس الجهة، عن جهة كلميم واد نون.

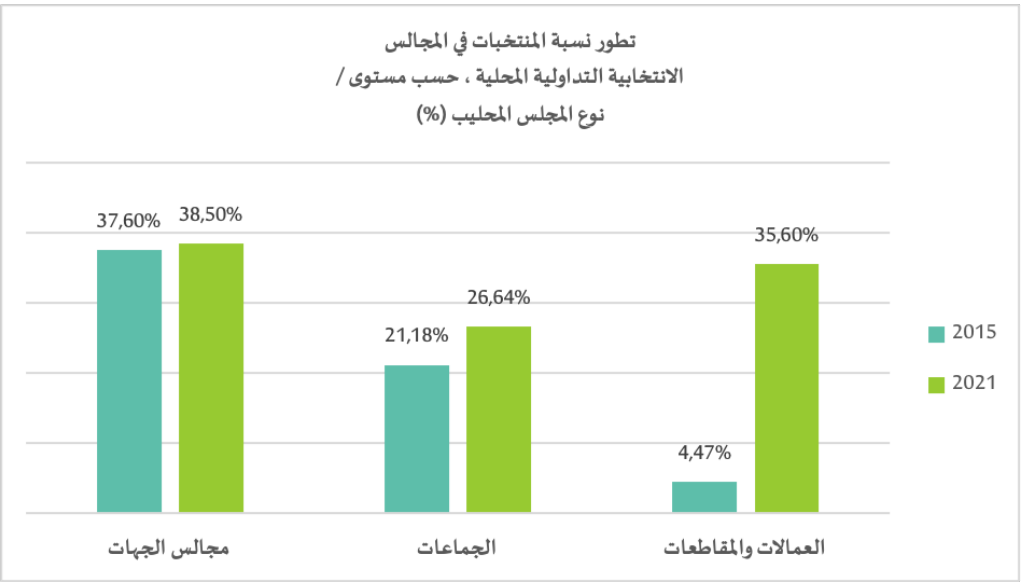

في حين بلغت نسبة النساء المنتخبات على مستوى مجالس الجهات 38.50 % سنة 2021، وذلك بارتفاع طفيف عن سنة 2015، التي بلغت 37.61 %، وهي الانتخابات التي كانت شاهدة على الطفرة، بعد ان كانت نسبتهن في سنة 2009 تصل فقط إلى 2.2 %.

2.3. ولوج النساء الى الخدمات المالية والأصول

أظهرت الأرقام التي جاءت في التقرير الثاني للاستراتيجية الوطنية للشمول المالي لسنة 2020 ، أن عدد العملاء النشيطين الحاصلين على التمويل الأصغر بلغ 865612 إلى غاية نهاية دجنبر 2020، وتمثل النساء 48% من مجموع عدد العملاء، مقابل 52% لدى الرجال، أي بنسبة فجوة 4 نقاط بين الجنسين. ووصلت نسبة النساء الحاصلات على القروض إلى 35 بالمئة من مجموع العملاء إلى غاية نهاية سنة 2020.

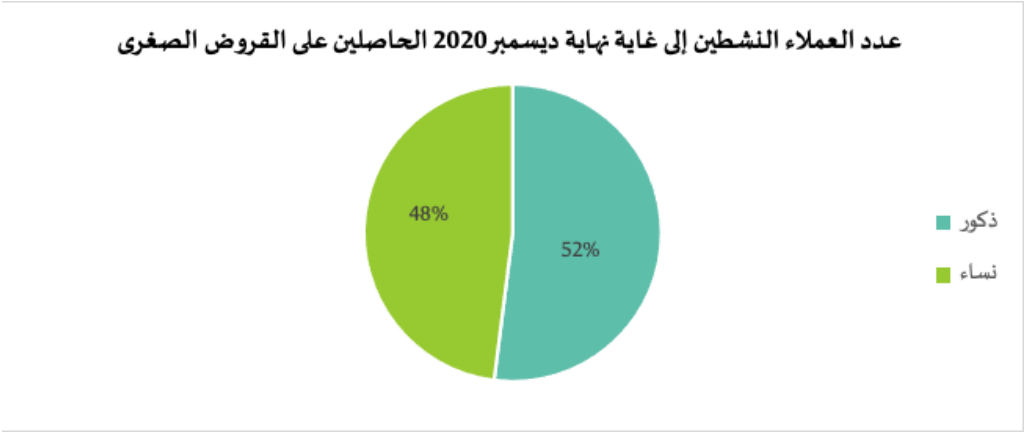

على مستوى الاستبناك، لا تزال الفجوة كبيرة بين الجنسين، حيث إن 71% من الأشخاص البالغة أعمارهم 15 سنة فأكثر، والمتوفرون على حساب بنكي، هم من الذكور، مقابل 29% من الإناث.

2.4. العنف ضد النساء والفتيات وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية

لا يزال العنف ضد المرأة، بجميع أشكاله، مشكلة راسخة، تمس أكثر من نصف النساء (57%) سنة 2019. ويبلغ معدل انتشار العنف ضد المرأة 58 ٪ في الوسط الحضري (5,1 مليون امرأة) و55 ٪ في الوسط القروي (2,5 مليون امرأة).

ومما يثير الاهتمام، تزايد العنف الجنسي، وعلى الخصوص التحرش الجنسي، والعنف الاقتصادي بين سنتي 2009 و2019 حيث انتقل العنف الجنسي من 9%% إلى 14%، والعنف الاقتصادي من 8% إلى 15%.

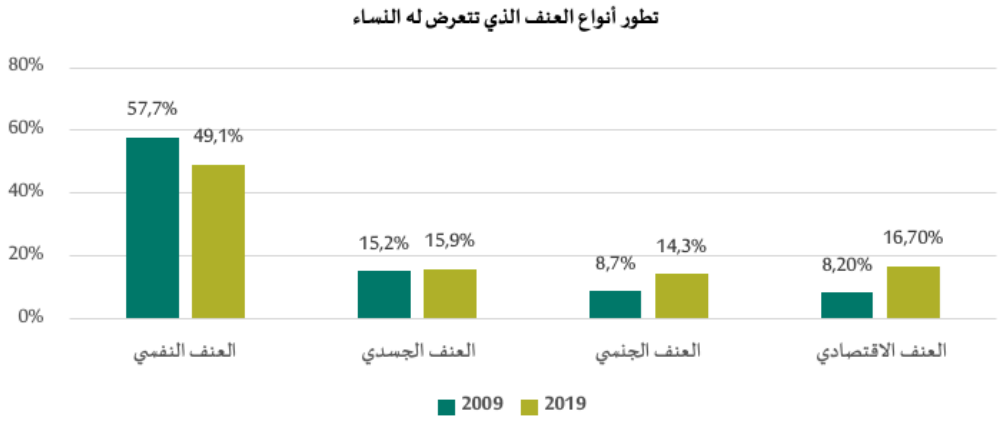

كما مكن البحث الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط حول التكلفة الاقتصادية والاجتماعية للعنف ضد النساء الى تقدير التكلفة النقدية للعنف لأول مرة في المغرب، والمتعلقة تحديدًا بالتكاليف المباشرة وغير المباشرة للعنف ضد النساء التي يتحملها الأفراد وأسرهم في كافة فضاءات العيش وبالنسبة لشكلي العنف الجسدي والجنسي خلال 12 شهرا التي سبقت البحث. وخلص إلى أن العنف الجسدي والجنسي للأسر يكلف حوالي 2.85 مليار درهما و957 درهم لكل ضحية. ويشكل الإنفاق على الرعاية الصحية العنصر الرئيسي في التكلفة المباشرة للعنف، في حين يشكل فقدان الدخل نتيجة التوقف عن العمل المدفوع الأجر أو العمل المنزلي مجمل التكلفة غير المباشرة للعنف تقريبا

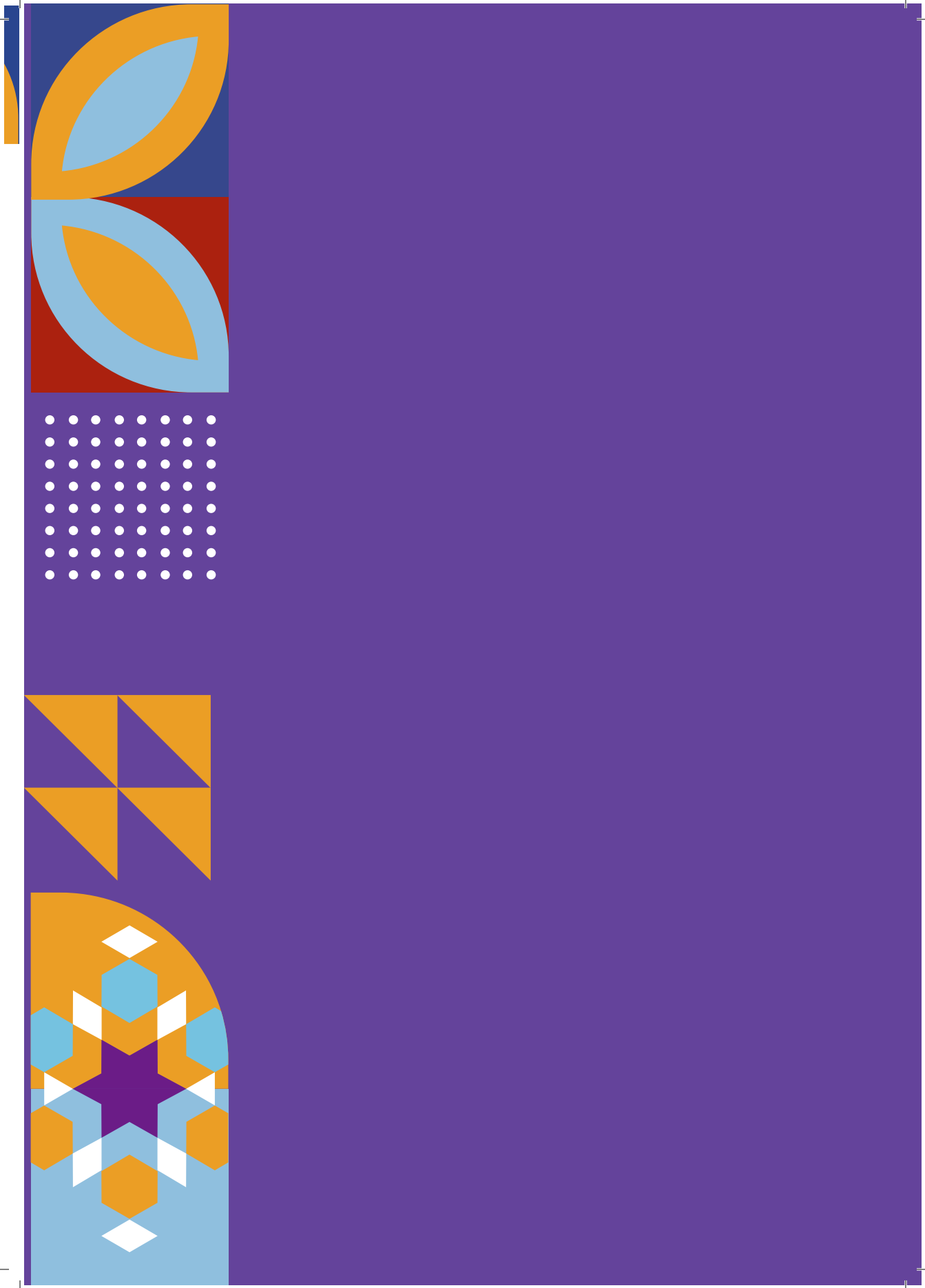

الفصل الثالث: السياسات والبرامج الداعمة لتمكين النساء وتقليص الفجوة بين الجنسين

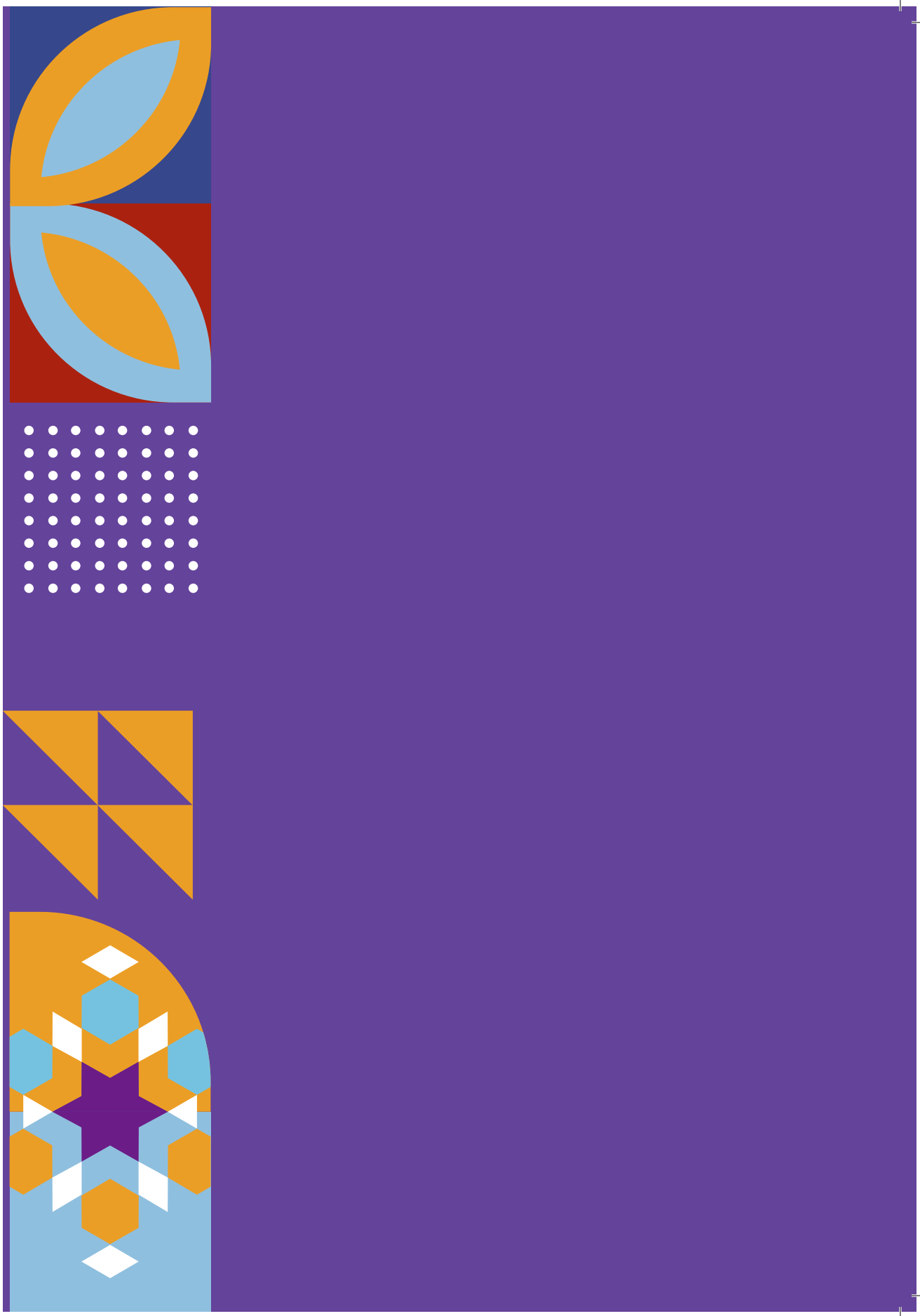

على الرغم من المكتسبات القانونية والمؤسساتية، لدعم حقوق النساء، تضل المؤشرات الإحصائية دالة على استمرار الفوارق بين الجنسين، وتراجع بعض المؤشرات، مما دفع لوضع سياسات وبرامج تقدم أجوبة، لتحسين وضعيتها وبالتالي الرقي بمؤشراتها، مما كانت ترجمته بشكل أساسي عبر الخطة الحكومية الثالثة للمساواة، وبرامج كفرصة وأوراش ...

أولا. الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، قامت المملكة المغربية بإعداد **«الإطار الاستراتيجي للمساواة والمناصفة في أفق 2026»**، باعتباره إطارا استراتيجيا ينسجم مع **أهداف التنمية المستدامة في أفق 2030**، لاسيما الهدف الخامس المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وكذلك تماشيا مع توجهات النموذج التنموي الجديد والتزامات البرنامج الحكومي 2021-2026، ثم مع نتائج وتوصيات التقييم النهائي للخطة الحكومية الثانية للمساواة 2017-2021.

وفي هذا السياق أطلقت وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة سلسلة من اللقاءات التشاورية مع جميع الفاعلين المعنيين من القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني، إضافة إلى مكونات القطب الاجتماعي، خلال الفترة الممتدة من 28 دجنبر 2022 إلى غاية 13 شتنبر 2023، والتي توجت بإعداد مسودة وثيقة **«الإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026»**، والتي تم اعتمدها من طرف **«اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة»** في اجتماعها المنعقد يوم 17 مارس 2023، برئاسة السيد رئيس الحكومة.

أسفرت هذه الدينامية التشاركية على إعداد الإطار الاستراتيجي الذي يتضمن ثلاثة محاور أساسية هي كالآتي:

- **المحور الاستراتيجي الأول: التمكين والريادة؛ الذي خصص له البرنامج 1.1 «التمكين الاقتصادي للنساء والريادة»**

وقد صمم هذا البرنامج وفقا لخمسة مجالات: 1: التربية والتكوين، 2: التشغيل والريادة، 3: المقاولة والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، 4: دعم النساء بالوسط القروي وفي وضعية هشاشة، 5: بيئة محفزة ومستدامة.

- **المحور الاستراتيجي الثاني: الحماية والرفاه؛ الذي خصص له البرنامج 1.2 «وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء»**

وقد صُمم وفقا لخمسة مجالات: 1: الوقاية والتحسيس ورصد العنف ضد النساء، 2:

الرعاية والتمكين، 3: حماية الضحايا وردع مرتكبي العنف والوقاية ضد العود، 4: حماية القاصرين ضد الزواج المبكر، 5: تعزيز الإطار القانوني ومنظومة التنسيق والتمويل والمساءلة.

- **المحور الاستراتيجي الثالث: الحقوق والقيم، الذي خصص له البرنامج 3.1 «محاربة الصور النمطية ومناهضة كافة أشكال التمييز».**

وقد صُمم هذا البرنامج وفقا لخمسة مجالات: 1: ثقافة المساواة ومحاربة الصور النمطية، 2: فعلية الحقوق وإصلاح الإطار القانوني، 3: الولوج العادل إلى الخدمات والتجهيزات ، 4: إدماج النساء في وضعية هشاشة، 5: مشاركة النساء والفتيات في الحياة السياسية والعامة.

وتعزيزا للدور المؤسساتي التي تقوم به **اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة** ومن أجل ضمان فعلية المساواة من خلال **الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026»** تم إحداث **لجنة تقنية** منبثقة عن اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي لجنة تتشكل من ممثلي وممثلات القطاعات الحكومية المعنية بالخطة، تعمل على تتبع وتنفيذ التوصيات الصادرة عن هذه اللجنة الوطنية، كما تساهم في تحقيق التنسيق الفعال بين مختلف المتدخلين، حيث عقدت اللجنة التقنية أربعة اجتماعات.

ثانيا. برامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات على المستوى الترابي

لقد بادرت الحكومة المغربية إلى بلورة السياسات والبرامج الداعمة لتمكين النساء وتقليص الفجوة بين الجنسين وذلك على المستوى الترابي، وفي هذا الصدد نستحضر أهم هذه البرامج التي جاءت لتعزيز مكانة المرأة وتقوية قدراتها وتحسين اندماجها في المجتمع، وأبرزها:

1. برنامج جسر للتمكين والريادة

يندرج برنامج جسر التمكين والريادة في إطار مساهمة وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة وجميع مكونات القطب الاجتماعي في تنزيل التزامات البرنامج الحكومي 2021-2026، المتعلقة خصوصا بالرفع من نسبة نشاط النساء، عبر شراكات مع مجالس الجهات والولايات والعمالات. ويعد هذا البرنامج لبنة أساسية للاستراتيجية الجديدة لوزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة. ويستهدف البرنامج النساء والفتيات في وضعية صعبة أو المنحدرات من أوساط هشة، وحاملات أفكار مشاريع أو مشاريع مدرة للدخل. ويتوجه هذا البرنامج إلى الأشخاص الذاتيين أو المقاولين الذاتيين أو المنضوين تحت إطار مقاولات جماعية نسائية (تعاونية، مقاولة تضم شريكين أو أكثر)، عبر:

- تقوية فرص عمل النساء.
- تطوير المقاولة وثقافة المقاولة لدى النساء من خلال مواكبتهن في تسيير المشاريع والوصول إلى السوق والتمويل.
- مواكبة النساء وتكوينهن على المستوى الترابي من أجل تحسين خبرتهن ومهاراتهن في مجال المقاولة.
- تقليص الفوارق المجال.

وقد تم توقيع اتفاقية شراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والمجالس الجهوية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية من أجل تنزيل هذا البرنامج الطموح، وساهمت فيه وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة بغلاف مالي يقدر ب 111 055 000,00 درهم.

يستهدف البرنامج النساء في وضعية صعبة الحاملات للمشاريع، بمجموع 36 ألف امرأة على الصعيد الوطني، بمعدل 3000 امرأة على مستوى كل جهة.

ولتحقيق هذه الأهداف يتم العمل على ما يلي:

- دعم التنظيم المهني للنساء وتقوية مؤهلاتهن في ميدان ريادة الأعمال؛
- تقوية مؤهلات النساء وتحسين كفاءاتهن في مجال إنشاء وتدبير المقاولات والتعاونيات؛
- مواكبة تأهيل التعاونيات النسائية؛
- تعزيز انخراط النساء في التعاونيات العاملة بالسلاسل ذات القيمة المضافة، وتحسين فرص ولوجهن إلى وسائل الإنتاج والتسويق عن طريق التكوين والمواكبة.
- دعم المبادرات الخاصة بالرقمنة في التدبير والحكامة؛
- توفير المواكبة القبلية والبعدية للنساء المستفيدات خاصة في مجال ريادة الأعمال والتتبع والتسويق؛
- المواكبة في تسويق المنتجات عبر تيسير الولوج إلى فضاءات التسويق الوطنية والدولية وإلى التقنيات الحديثة في مجال التسويق.
- المواكبة في الولوج إلى مصادر التمويل خصوصا عروض التمويل الدامج.

وقد تم إطلاق منصة إلكترونية لتسجيل النساء في برنامج «جسر التمكين والريادة» لتسهيل التمكين الاقتصادي للنساء، وقد تم التوصل عبر هذه المنصات إلى حدود فبراير 2024، بما مجموعه 84263 طلب، منها 63.68% بالمجال الحضري و 36.31% بالمجال القروي، أما الوضعية الاجتماعية للنساء فتتمثل في 50.22% ربات أسر ، و 30.46% عازبات، و 10 % مطلقات، و 9.30 % أرامل، بالإضافة إلى 4% من النساء في وضعية إعاقة.

كما تستفيد النساء المسجلات في إطار هذا البرنامج من «منصة التكوين عن بعد، والتي تقدم مجموعة من الخدمات، خاصة التكوين في المهارات الناعمة Soft skills وهي مهارات شخصية تشمل جوانب الإدارة المالية وتطوير الأعمال والمبيعات والتسويق، بالإضافة إلى التكوين في اللغات من أجل التطوير الذاتي أو الاستعمال داخل المقاولة.

وفي إطار توفير بيئة آمنة وخالية من العنف وتشجع التمكين الاقتصادي للنساء، ووفقا لاستراتيجية وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي «جسر»، وتنفيذا لإعلان مراكش للقضاء على العنف ضد النساء، تم إحداث 105 مؤسسة وفضاء متعدد الوظائف للنساء حيث تضاعفت أعداد الفضاءات المحدثة بين 2020 و2023، مع تطوير خدمات التكفل من خلال توسيع الطاقة الاستيعابية للإيواء بمختلف الفضاءات. ولقد بلغ الدعم المالي للجمعيات المسيرة للفضاءات متعددة الوظائف للنساء في أفق تجويد خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف برسم سنة 2023، ما مجموعه 99 جمعية، وبمبلغ إجمالي يصل 400 752 14 درهم.

2. برنامج جسر الحاضنات الاجتماعية المرجعية

أعدت وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة ووكالة التنمية الاجتماعية برنامج جسر الحاضنات الاجتماعية المرجعية سنة 2023، بغلاف مالي يقدر ب 10.000.000.00 درهم. ويهدف إلى المساهمة في التمكين الاقتصادي والإدماج الاجتماعي للنساء والشباب المقبلين على مغادرة مؤسسات الرعاية الاجتماعية عبر:

- إحداث 12 حاضنة اجتماعية مرجعية؛
- مواكبة وتطوير القدرات الذاتية والمهنية لـ 36 ألف امرأة من أجل خلق وتطوير أنشطة اقتصادية مستدامة؛
- تعزيز القدرات المؤسساتية والإمكانات التأطيرية لـ 100 جمعية/هيئة حاضنة

3. برنامج فرصة

يعد تشجيع العمل المقاولاتي وخلق فرص الشغل من بين أولويات البرنامج الحكومي. في هذا السياق، أطلقت الحكومة برنامج فرصة، وهو برنامج طموح ومبتكر يستهدف جميع الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 18 سنة، من حاملي الأفكار أو المشاريع المقاولاتية.

ويأتي برنامج فرصة استجابة للتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بتشجيع الاستثمار والتشغيل، خاصة بين الشباب، ويضع التمكين للمواطنين في صميم عمله، حيث يوفر آليتين تجمعان بين المواكبة والتمويل. ويلتقي برنامج فرصة مع مبادرات الدعم

الأخرى للمبادرات الفردية، ويتكامل مع المنظومة المعمول بها.

وقد تم تخصيص غلاف مالي لبرنامج فرصة يصل إلى 1.25 مليار درهم لعام 2022. ويهدف البرنامج إلى مواكبة 10000 من حاملي المشاريع في جميع قطاعات الاقتصاد، مع ضمان مبادئ المساواة الجهوية والمساواة بين الجنسين.

وتشمل آلية المواكبة تكوينا في التعلم الالكتروني لجميع المشاريع المنتقاة، بالإضافة إلى احتضان أكثر المشاريع الواعدة لمدة شهرين ونصف، من خلال حشد البنيات المحتضنة على مستوى الجهة.

فيما يتعلق بآلية تمويل المستفيدين، تتضمن هذه الآلية تقديم قرض شرف بحد أقصى يبلغ قدره 100.000 درهم، منها منحة تصل إلى 10.000 درهم.

وتعتبر جميع قطاعات الأنشطة مؤهلة للتمويل، وتصل أقصى فترة دفع للقرض إلى 10 سنوات مع فترة تأجيل مدتها سنتان.

كما يتم اختيار حاملي المشاريع بعد طلب تقديم عروض المشاريع، وقد انطلقت هذه العملية في شهر أبريل 2022. وعقب ذلك، قام المرشحون بتقديم ملفات طلباتهم على المنصة الرقمية http://www.forsa.ma. مع الاستفادة من المساعدة على مستوى مكاتب فرصة المفتوحة لهذا الغرض على مستوى كل جهات المملكة، كما تم توفير مركز للعلاقات مع الزبناء، يعمل على مساعدة حاملي المشاريع طيلة مدة هذه العملية.

بالإضافة إلى ذلك، تم وضع نظام حكامة لقيادة ومواكبة تنفيذ البرنامج. ويتشكل من لجنة استراتيجية يرأسها رئيس الحكومة، ولجنة قيادة وطنية ولجان تتبع جهوية وإقليمية.

4. برنامج أوراش

يندرج برنامج أوراش 2022.2023 بشقيه أوراش عامة مؤقتة وأوراش لدعم الإدماج المستدام في إطار البرنامج الحكومي المتعلق بدعم وتأطير الأشخاص الذين يجدون صعوبة في الإدماج في سوق الشغل والأشخاص الذين فقدو عملهم بسبب جائحة كوفيد 19، و ذلك بفعل شراكة تجمع بين عدة مصالح وزارية، مؤسسات عمومية، جماعات محلية وترابية وكذلك جمعيات المجتمع المدني و التعاونيات المحلية بالإضافة إلى شركات القطاع الخاص.

ولقد تم تعيين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كوسيط من طرف السلطات العمومية لأداء الأجور للأجراء الذين تم توظيفهم في إطار برنامج أوراش المؤقتة وصرف منح التحفيز على التشغيل للمشغلين المعنيين. حيث استفاد في هذا الإطار:

- حوالي 13883 مستفيدة من منحة التحفيز على التشغيل في إطار برنامج أوراش في نسخته الأولى؛
- وحوالي 7583 مستفيدة من منحة التحفيز على التشغيل في إطار برنامج أوراش في نسخته الثانية.

5. البرنامج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة

وينطوي ذلك على تنفيذ البرنامج الوطني المتكامل للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في أفق 2030 والذي يدعمه ويواكبه المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية كل سنة بأنشطة تتعلق بما يلي:

- بناء وتقوية المهارات من خلال الدورات التدريبية وتنظيم الرحلات الدراسية
- إنشاء ودعم ومواكبة الحقول التجريبية، فضلا عن شراء المدخلات الفلاحية ومعدات التجربة؛
- دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل، من خلال شراء معدات تربية المواشي وخلايا النحل، وكذلك تثمين المنتوجات الفلاحية.

6. برنامج المقاولات الفلاحية للشباب والمرأة القروية

حيث يتدخل المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية في إطار هذا البرنامج من خلال إنشاء نموذج لدعم مشاريع المقاولات الفلاحية والذي تم تصميمه حول المراكز الجهوية للمقاولين الفلاحيين الشباب (CRJEA) بتنسيق من المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية، ووكالة التنمية الفلاحية، والمديريات الجهوية للفلاحة وبالتعاون مع جميع الفاعلين المعنيين لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والشركاء الآخرين المؤسساتيين والخاصين.

الهدف هو احتضان ومواكبة الشباب والنساء القرويات حاملي مشاريع (جماعية أو فردية) في المجالات الفلاحية وشبه الفلاحية والتحويلية، بدءًا من فكرة المشروع حتى بلورته وإقامته في إطار المقاولات الفلاحية المتكاملة. وينص هذا البرنامج بشكل أساسي على تحديد ورسم أفكار المشاريع من حوالي 90 ألف شاب وامرأة (25% من الأفكار المجمعة للنساء) ووضع 2000 خطة عمل، 25% منها للنساء، بحلول عام 2025.

وفي عام 2023، مكنت هذه المساعدة التقنية المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية من الوصول إلى 20733 مستفيدًا خلال 134 ورشة عمل تم تنفيذها، بينهم 4927 امرأة من جميع مناطق المملكة، وبنسبة مشاركة إجمالية للنساء تبلغ حوالي 23.76%.

ومن مجموع 2000 خطة عمل للشباب والنساء القرويات، تمثل الخطط الموضوعة لفائدة النساء في المتوسط 28% من الخطط. وعلى المستوى الجهوي، سجلت جهة طنجة تطوان الحسيمة أدنى نسبة حيث بلغت 15.26%، فيما سجلت جهة الداخلة واد الذهب أعلى نسبة حيث بلغت 48.57%.

7. ولوج النساء الى الأراضي السلالية

بذلت وزارة الداخلية، كوصي على الجماعات السلالية، جهودا مهمة خلال العشر سنوات الأخيرة وذلك من أجل تمكين المرأة من أراضي الجموع وكذا استفادتها من كل ما يدخل ضمن ممتلكات الجماعات السلالية، سواء من خلال الدوريات التي تم إصدارها، أو عبر إصلاح شامل لهذا النظام العقاري وكذا إصدار ثلاثة قوانين جديدة بخصوصها خلال شهر غشت لاسيما القانون 17-62 المتعلق بالوصاية الإدارية وبتدبير ممتلكات الجماعات السلالية.

وفي إطار تفعيل القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، تم إعداد دليل حول تدبير هذا الحق على صعيد الجماعات الترابية ونشره عل البوابة الوطنية للجماعات الترابية:

www.collectivites.territoriales.gov.ma

كما تم تكوين وتقوية قدرات 1800 مكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومة والذين تم تعيينهم على صعيد الجماعات الترابية.

وفي نفس السياق، وبعد إدماج الجماعات الترابية في منصة «شفافية» المتعلقة بتلقي ومعالجة وتتبع طلبات الحصول على المعلومة الموجهة للجماعات الترابية بطريقة الكترونية، تم إنشاء وحدات (modules) الاشراف والإحصاء بالمنصة قصد تقييم مدى تفعيل هذا الحق بالجماعات الترابية. وبهدف ترسيخ مبادئ الانفتاح المتمثلة في الحق في الحصول على المعلومة، الشفافية والمساءلة، المشاركة المواطنة والرقمنة بالجماعات الترابية، تم إطلاق «برنامج دعم الجماعات الترابية المنفتحة «PACTO» نهاية سنة 2022، بشراكة مع جمعية جهات المغرب وجمعية «امباكت للتنمية». ويشكل هذا البرنامج مبادرة تروم تشجيع فضاءات التبادل والحوار بين الجماعات الترابية وجمعيات المجتمع المدني لتعزيز الثقة فيما بينهما وإشراك المواطن في تحديد الحاجيات وإيجاد الحلول المناسبة لها، وكذا تحسين جودة الخدمات العمومية ومشاريع وبرامج التنمية الترابية.

كما تم إنشاء الشبكة المغربية للجماعات الترابية المنفتحة في 21 أكتوبر 2022، ضمت في مرحلتها الأولى 66 جماعة ترابية. وقد تمت تقوية قدرات هذه الجماعات الترابية الأعضاء بالشبكة وهيآتها الاستشارية حول مبادئ الانفتاح ومواكبتها في الاعداد المشترك لبرامج انفتاحها.

وفي مرحلة ثانية، التحقت 63 جماعة ترابية أخرى بالشبكة في يناير 2024، وستتم مواكبتها كذلك لترسيخ مبادئ الانفتاح. كما تم إحداث منصة رقمية للشبكة المغربية للجماعات الترابية المنفتحة والتي تشكل فضاء للإخبار والتواصل ولتبادل الممارسات الفضلى وكذا للإشراك والمشاركة المواطنة:

https:/www.collectivites.territoriales.gov.ma/fr/remacto

ثالثا. المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

حظيت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، منذ انطلاقتها سنة 2005، برعاية ملكية سامية، وتعد تجربة وطنية رائدة، جعلت العنصر البشري في صلب اهتماماتها. حيث راكمت عدة إنجازات في مجال الارتقاء بالمستوى الاجتماعي للفرد في المناطق الحضرية والقروية على السوا ء.

المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، (2019-2023)، التي أشرف جلالة الملك محمد السادس على انطلاقتها يوم الأربعاء 19 شتنبر 2018، تسعى إلى تحصين المكتسبات السابقة، وترتكز على أربعة برامج:

أولها تدارك الخصاص على مستوى البنيات التحتية والخدمات الأساسية بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا، من أجل فك العزلة وتحسين الظروف السوسيو- اقتصادية للفئات المعوزة، فيما يهم البرنامج الثاني مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة، ويهدف إلى التكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي للفئات الهشة، ويروم البرنامج الثالث، تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب، باعتماد مقاربة ترابية مبنية على مواكبة القرب وتثمين المؤهلات والثروات المحلية، بينما يهدف البرنامج الرابع إلى دعم التنمية البشرية للأجيال الصاعدة، من خلال الاستثمار في الرأسمال البشري.

تتوزع حصيلة تنفيذ المرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2022 وكذا الإنجازات إلى متم شهر أبريل 2023 بالنسبة للبرامج الأربعة كما يلي:

◄ برنامج تدارك الخصاص على مستوى البنيات التحتية والخدمات الأساسية بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا:

في إطار تفعيل هذا البرنامج برسم سنة 2022، تمت برمجة 611 مشروعا بغلاف مالي ناهز 632,47 مليون درهم لفائدة ساكنة تقدر بأزيد من 880.000 مستفيد.

تمثل مشاريع فك العزلة عن العالم القروي 42% من اعتمادات الاستثمار المخصصة، تليه مشاريع التمدرس بنسبة 27%، والتزود بالماء الشروب بنسبة 14%، بالإضافة إلى الكهربة القروية بنسبة 10%، وأخيرا قطاع الصحة بـ 7% من المبلغ الاجمالي.

ومن أجل تنفيذ برنامج العمل لسنة 2023، تمت المصادقة من طرف أجهزة حكامة برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي على 284 مشروعا ونشاطا بمبلغ إجمالي يناهز 430,70 مليون درهم. وفي مجال الاستثمار، تمثل مشاريع فك العزلة عن العالم القروي 38% من الغلاف المالي الإجمالي، تليها مشاريع التمدرس بالعالم القروي بنسبة 22,9% والتزود بالماء الشروب بنسبة 18,46%، وقطاع الصحة بنسبة 11,57% ثم الكهربة القروية بنسبة 9,07%.

◄ برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة:

في إطار تفعيل هذا البرنامج، تم، برسم سنة 2022، إنجاز 1.279 مشروعا ونشاطا باستثمار إجمالي يناهز 600,92 مليون درهم.

تستحوذ مشاريع بناء وتجهيز مراكز الاستقبال على 62,36% من الاستثمارات، يليها دعم التسيير بنسبة 24,83%، وتأهيل مراكز الاستقبال بنسبة 11,76%، و1,05% تتوزع بين التكوين (0,60%) وإنجاز الدراسات والأبحاث (0,45%).

فيما يخص سنة 2023، تم رصد غلاف مالي إجمالي بقيمة 560 مليون درهم لفائدة عمالات وأقاليم المملكة، من أجل تنفيذ المشاريع والأنشطة المرتبطة ببناء وتأهيل وتجهيز مراكز الاستقبال، وكذا دعم التسيير بالإضافة إلى إنجاز الدراسات والأبحاث.

◄ برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب:

فيما يخص محور دعم المبادرة المقاولاتية لدى الشباب، تم برسم سنة 2022، إنجاز 4.263 مشروعا موزعة على كافة جهات المملكة بكلفة إجمالية بلغت 549,47 مليون درهم، وقد ساهمت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بـ 383,97 مليون درهم، لفائدة 4.783 مستفيد، 29% منهم من النساء.

وتندرج 73% من هذه المشاريع ضمن ثلاثة قطاعات: قطاع الخدمات بنسبة 38% وقطاع الصناعة التقليدية بنسبة 23% وقطاع الصناعات الصغيرة بنسبة 12%. أما فيما يتعلق بنوعية حاملي المشاريع المدرة للدخل، فإن 57% تهم المقاولين الذاتيين و20% أصحاب شركات ذات مسؤولية محدودة.

بالنسبة لمحور تحسين الدخل، تم انتقاء 1.527 مشروعا مدرا للدخل خلال سنة 2022 بكلفة إجمالية بلغت 526,92 مليون درهم، وقد ساهمت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بـ 244,36 مليون درهم.

◄ **برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة:**

تتلخص أهم إنجازات هذا البرنامج برسم سنة 2022 كما يلي:

- **محور صحة الأم والطفل:** تم إنجاز 365 مشروعا وعملية خلال سنة 2022 بكلفة إجمالية بلغت 175,7 مليون درهم. وقد ساهمت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بـ 157 مليون درهم.

فيما يخص الاستثمار، 28% من المشاريع استهدفت بناء وتجهيز دور الأمومة باعتبارها مرافق الاستقبال والقرب لدعم المراكز الصحية من أجل تتبع الحمل والولادة. كما همت 25% من المشاريع شراء سيارات الإسعاف والوحدات المتنقلة من أجل المساهمة في الحد من العوائق الجغرافية وتحسين التغطية الصحية المتنقلة كما ساهمت 19% من المشاريع في اقتناء معدات طبية وبيو طبية لتقوية العرض الصحي للمراكز الصحية، بينما تم توجيه 13% من المشاريع والأنشطة للتكوين والتحسيس وتقوية القدرات؛

- **محور دعم التمدرس:** تم إنجاز 107 عملية ومشروعا للدعم التربوي موزعة على مختلف أقاليم المملكة لفائدة 130.000 مستفيد، بكلفة بلغت 568,7 مليون درهم. وقد ساهمت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بـ 398,6 مليون درهم.

وقد استفاد 27.800 طالب وطالبة من التجربة النموذجية لدعم التمدرس بجهات سوس-ماسة والرباط-سلا-القنيطرة والدار البيضاء-سطات.

- **محور دعم التعليم الأولي:** تمت برمجة 1.799 وحدة للتعليم الأولي بكلفة بلغت 568.6 مليون درهم. كما تم افتتاح 2.780 وحدة استضافت 41.000 طفل(ة) تحت إشراف 3.012 مربي(ة). وإلى حدود نهاية سنة 2022، تم تشغيل 6.314 وحدة تعليم أولي (6.979 حجرة دراسية) بطاقم تربوي يضم 7.227 مربي(ة).

وبذلك، ومنذ إطلاق المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وإلى نهاية سنة 2022، تتمثل حصيلة الإنجازات فيما يلي:

- 7.954 وحدة للتعليم الأولي (8.822 حجرة دراسية) مبرمجة،
- 6.314 وحدة للتعليم الأولي (6.979 حجرة دراسية) مشغلة؛
- 109.000 طفل مسجلين برسم السنة الدراسية 2022/2023، بالإضافة إلى 105.000 طفل التحقوا بالمرحلة الابتدائية؛
- 7.227 مربي (ة) تم توظيفهم؛
- 2,76 مليار درهم تمت تعبئتها لتنفيذ محور التعليم الأولي.

رابعا. ورش الحماية الاجتماعية

1. تذكير بأهداف ومضامين ورش الحماية الاجتماعية

يعتبر ورش تعميم الحماية الاجتماعية الذي يحظى بتتبع وعناية خاصة من جلالة الملك، بمثابة ثورة اجتماعية ستمكن من تحقيق نتائج مباشرة وملموسة لتحسين ظروف عيش المواطنين وصيانة كرامتهم وتقليص الفقر والهشاشة إضافة إلى دعم القدرة الشرائية للأسر.

ويتضمن هذا الورش الكبير أربعة محاور يتم تنزيلها وفق جدولة زمنية محددة بحيث تم تقييم التكلفة الإجمالية في 51 مليار درهم سنويا ابتداء من سنة 2025:

- **تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة 22 مليون مستهدف إضافي من الاستفادة من التأمين الأساسي عن المرض والذي سيغطي تكاليف العلاج واقتناء الأدوية والرعاية والاستشفاء (تم إنجازه سنة 2022)؛**
- **تعميم الدعم الاجتماعي المباشر في صيغته الجديدة ليشمل حوالي 4 ملايين أسرة (تم إنجازه)؛**
- **توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل 2 ملايين شخص يتوفرون على عمل قار ولا يستفيدون من أي تقاعد (تمت المصادقة على جميع النصوص القانونية)؛**
- **تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل (في طور الإنجاز).**

وضعية تقدم تنزيل تعميم الحماية الاجتماعية

من أجل ضمان حسن تنزيل هذا الورش واحترام الآجال المحددة، تم إجراء مجموعة من التدابير من أهمها:

- **إصدار القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية** الذي يعتبر اللبنة الأساسية والإطار المرجعي لتنزيل الرؤية النيرة لجلالة الملك محمد السادس في مجال الحماية الاجتماعية؛
- إصدار **القانون رقم 60.22 الخاص بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض** الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك والذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، والذي حدد على وجه الخصوص شروط التسجيل في هذا النظام وكيفيات تمويله. وقد تم إحداث هذا النظام لتغطية الأشخاص الذين لا يخضعون لأي نظام آخر للتغطية الصحية الأساسية.
- **إصدار القانون رقم 27.22** المغير والمتمم للقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. بحيث يهدف إلى أجرأة ورش الحماية الاجتماعية وإصلاح المنظومة الصحية في الشق المتعلق بتعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بحذف نظام المساعدة الطبية وتعويضه بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، إلى جانب نقل الفئات المستفيدة من نظام المساعدة الطبية بكفية تلقائية إلى النظام الجديد، دون المساس بالمكتسبات المخولة لفائدة الفئات المستفيدة من نظام المساعدة الطبية.
- **إصدار القانون رقم 58.23** المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر والذي يتضمن مجموعة من الأحكام، تحدد مكونات نظام الدعم الاجتماعي المباشر وشروط الاستفادة منه، والذي ينص على نوعين من الإعانات: إعانة للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، تستفيد منها الأسر التي لديها أولاد دون سن الواحد والعشرين، وتشتمل على منحة شهرية ودعم تكميلي، ومنحة الولادة؛ وإعانة جزافية، تستفيد منها الأسر التي ليس لديها أولاد، أو التي لديها أولاد يتجاوز عمرهم 21 سنة، ولاسيما تلك التي توجد في وضعية فقر أو هشاشة أو تعاني من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة. كما يحدد هذا الباب شروط الاستفادة من هذه الإعانات.
- تعميم وتفعيل السجل الاجتماعي الموحد والسجل الوطني للسكان على كافة

عمالات وأقاليم المملكة، وذلك من أجل تحقيق استهداف فعال للأشخاص الأكثر استحقاقا لمختلف برامج الحماية الاجتماعية.

معطيات مرقمة:

- بلغ إجمالي عدد المستفيدين من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالعمال غير الأجراء حوالي 3.857.601 شخصا، منهم ما يقارب 1.929.721 من المؤمنين الرئيسين، و622.731 من الأزواج و1.305.149 من الأبناء (إلى غاية شتنبر 2023)؛
- **بالنسبة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك**، بلغ عدد المستفيدين حوالي 10.229.617، منهم 6.700.476 من ذوي الحقوق (إلى غاية شتنبر 2023).
- تسجيل 13,6 مليون شخص على مستوى السجل الوطني للسكان (إلى غاية شتنبر 2023)؛
- تسجيل 2,8 مليون أسرة، وهو ما يعادل 9,7 مليون شخص على مستوى السجل الاجتماعي الموحد (إلى غاية شتنبر 2023).
- عدد المستفيدين من الدعم الاجتماعي المباشر تجاوز 2 مليون و500 ألف أسرة (إلى غاية فبراير 2023).

خامسا. ورش الإصلاح الشامل للمنظومة الصحية الوطنية

في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية السامية وأحكام القانون-الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية، ولاسيما فيما يتعلق بتعميم التغطية الصحية، وكذا مقتضيات القانون-الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية من أجل إصلاح شامل للمنظومة الصحية الوطنية الذي يهدف إلى معالجة أوجه القصور في هذه المنظومة وتوفير خدمات صحية ذات جودة للمواطنين من خلال بنيات تتسم بالفعالية والنجاعة. ويرتكز هذا الإصلاح على أربعة مبادئ توجيهية:

◄ **تثمين وتعزيز الموارد البشرية**

المصادقة على القانون رقم 09.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.51 بتاريخ 28 يونيو 2023 المتعلق بالوظيفة الصحية والذي ينص على وضع نظام أجري محفز لمهني الصحة.

ولتعزيز الموارد البشرية في قطاع الصحة، تم التوقيع على اتفاقية-إطار لزيادة الطاقة الاستيعابية للتكوين من أجل مضاعفة عدد خريجي كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان، وكذلك الرفع من عدد خريجي المعاهد العليا لمهن التمريض وتقنيات الصحة ثلاث مرات في أفق سنة 2030 لبلوغ معايير منظمة الصحة العالمية المتمثلة في 45 مهني للصحة لكل 10.000 نسمة في سنة 2030.

◄ **تأهيل العرض الصحي**

فيما يتعلق بهذا المحور تم القيام بالإجراءات الأساسية التالية:

تعزيز العرض الصحي الاستشفائي: في إطار تفعيل برنامج توسيع وتأهيل العرض الصحي الاستشفائي تميزت سنتي 2021 و2022 وسنة 2023 بزيادة الطاقة السريرية بأكثر من 2.000 سرير وذلك بتشغيل المركز الاستشفائي الجامعي بطنجة (797 سريرا) والمستشفى الجهوي بالرباط (380 سريرا) والمراكز الاستشفائية الإقليمية بتمارة (250 سريرا) والدريوش (150 سريرا) ومستشفيات القرب بالمحاميد وسيدي يوسف بن علي بمراكش وجرف الملحة وبوسكورة بطاقة سريرية تبلغ 45 سريرا لكل مستشفى، إضافة للمركز الجهوي للأنكولوجيا بالعيون بطاقة 23 سريرا والمصحة المتعددة التخصصات بمارتيل بطاقة استيعابية تبلغ 34 سريرا. كما تجدر الإشارة إلى أنه تم استكمال المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة (250 سريرا) ومستشفى القرب بآيت أورير بإقليم الحوز (45 سريرا).

كما تم في نفس السياق مواصلة بناء 3 مراكز استشفائية جامعية بالرباط وأكادير والعيون، و52 مؤسسة استشفائية، إضافة إلى برمجة مستشفيات جامعية جديدة بكل من الرشيدية وكلميم وبني ملال.

تأهيل مؤسسات الرعاية الصحية الأولية: تشمل هذه العملية حوالي 1.400 مستوصف عبر ثلاثة أشطر. وتجدر الإشارة إلى أن الشطر الأول مكون من 460 مستوصفا، بما فيها 100 مستوصف ذو أولوية في طور إنهاء الأشغال.

◄ تعزيز حكامة المنظومة الصحية الوطنية

في إطار وضع نظام جديد لحكامة القطاع الصحي، من المقرر اتخاذ إجراءات عديدة لاسيما تلك المتعلقة بإحداث المجموعات الصحية الترابية، وإعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، وكذا إحداث الهيئة العليا للصحة، والوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، والوكالة المغربية للدم ومشتقاته. وفي هذا الإطار تتمثل أهم الإنجازات فيما يلي:

- إصدار القانون رقم 08.22 المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.50، بتاريخ 28 يونيو 2023؛
- إصدار القانونين المتعلقين بإنشاء الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية والوكالة المغربية للدم ومشتقاته، وذلك بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.54 والظهير الشريف رقم 1.23.55، على التوالي، بتاريخ 12 يوليو 2023،
- إصدار القانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، وذلك بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.84 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

◄ إحداث نظام معلوماتي مندمج.

تتمثل الإنجازات الأساسية المتعلقة بتنزيل هذا النظام، الذي تبلغ تكلفته التقديرية 1,2 مليار درهم، فيما يلي:

- تزويد جميع البنيات الصحية بما فيها مؤسسات الرعاية الصحية الأولية بالنظام المعلوماتي؛
- تزويد جميع البنيات الصحية بالمعدات المعلوماتية والأنترنيت؛
- اللجوء لشركات المناولة بالنسبة لإدارة المعطيات؛
- البدء في تصميم نموذج الملف الطبي المشترك.

سادسا. الإصلاح الشامل لمنظومة التربية والتعليم: أساس تقوية الرأسمال البشري

1. خارطة طريق إصلاح المنظومة التربوية: من أجل تمدرس دامج وتعلم ذي جودة

ترتكز خارطة الطريق 2022-2026 من أجل مدرسة عمومية ذات جودة للجميع، والتي تندرج في إطار استمرارية عملية إصلاح منظومة التربية بالمغرب، على التعليمات الملكية السامية والرؤية الاستراتيجية 2015-2030، والقانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي بالإضافة إلى النموذج التنموي الجديد، وكذا على مرجع استراتيجي متوسط الأمد يدعمه البرنامج الحكومي.

وهكذا فإن خارطة الطريق لإصلاح منظومة التعليم تهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية، ويتعلق الأمر بتحقيق التعليم الإلزامي لتقليص الهدر المدرسي بمقدار الثلث، وتحسين مستوى التعلمات برفع مستوى إتقان المتعلمين للمهارات الأساسية إلى الثلثين، وتعزيز تنمية التلاميذ، من خلال الولوج إلى أنشطة مناسبة لتنمية القيم المدنية والمهارات العرضانية.

ويمكن تلخيص أبرز الإنجازات المسجلة لسنة 2023، فيما يتعلق بأهداف خارطة الطريق، وفق المحاور الثلاثة التالية:

◄ **محور التلميذ:**

عرض تعليم أولي مجاني وذو جودة، عن طريق إحداث وتجهيز الحجرات الدراسية ووضع نموذج مبتكر وفعال لتدبير التعليم الأولي، يعتمد على الشراكة مع النسيج الجمعوي مع اختيار الشركاء المرجعيين.

وقد ارتفعت نسبة التمدرس بالتعليم الأولي العمومي بنسبة 11% بالموسم الدراسي 2022-2023. كما انتقل مبلغ الإعانة السنوية الممنوحة لكل قسم دراسي من 00049. درهم إلى 00058. درهم؛

إطلاق عملية الدعم المدرسي اعتمادا على مقاربة «التدريس وفق المستوى المناسب» لفائدة 17.000 تلميذ(ة). كما استفاد 157 مفتشاً تربوياً و11.000 أستاذا من دورات تكوينية حول مقاربة «التعليم الصريح»، بالإضافة إلى تحسين محتوى الكتاب المدرسي المرجعي والدلائل البيداغوجية.

كما تجدر الإشارة إلى أن 890 مدرسة ابتدائية استفادت خلال المرحلة التجريبية لبرنامج الأنشطة الاعتيادية المتعلقة بالقراءة باللغتين العربية والفرنسية والرياضيات؛

وفيما يخص الدعم الاجتماعي، فقد تمت تعبئة غلاف مالي يقدر بـ 1,77 مليار درهم لتحسين جودة الخدمات بالداخليات والمطاعم المدرسية، ليبلغ عدد المستفيدين من هذه الخدمات 1.396.194 تلميذا برسم السنة الدراسية 2022-2023؛

وقد ارتفع عدد الأسر المستفيدة من برنامج «تيسير» برسم السنة الدراسية 2022-2023 ليصل إلى 1.571.302 أسرة، كما بلغ عدد المستفيدين من المبادرة الملكية «مليون محفظة» 4,7 مليون تلميذ(ة).

◄ **محور الأستاذ:**

إصلاح نظام تكوين الأساتذة، من خلال إرساء التكوين الأساس عبر سلك الإجازة في التربية تليها سنة من التأهيل المهني بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين لفائدة المترشحين المقبولين في مباريات التوظيف المنظمة من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لهذا الغرض.

◄ **محور المؤسسة:**

افتتاح 237 مؤسسة تعليمية جديدة، وإعادة تأهيل 2.500 مؤسسة تعليمية، وكذا تجهيز أكثر من 13.000 حجرة بالعتاد المعلوماتي. كما تم تجهيز 30% من المدارس الابتدائية بركن القراءة و100 مؤسسة إعدادية بالمكتبات؛

تأسيس جمعيات رياضية في جميع مؤسسات التعليم الثانوي، علما أن 60% من المدارس الابتدائية تتوفر عليها حاليا وأكثر من 6.000 تلميذ(ة) مسجلين بمسالك ومسارات «رياضة ودراسة». كما تم تنظيم أزيد من 50 مسابقة رياضية وطنية ودولية، منها بطولتين إفريقيتين والبطولة العالمية لكرة القدم المدرسية، بمشاركة ناجحة للتلاميذ المغاربة في 7 مسابقات دولية.

2. العالي والبحث العلمي والابتكار: من أجل التميز الأكاديمي وتحفيز البحث العلمي

تماشيًا مع التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تحسين السياسات والبرامج المعتمدة وإلى ضمان تقديم خدمة ذات جودة لفائدة الشباب، تواصل الحكومة إصلاحاتها في قطاع التعليم العالي بمواصلة تنزيل المخطط الوطني لتسريع تحول نظام التعليم العالي والبحث العلمي»Pacte ESRI 2030»، والذي يهدف إلى تثمين الرأسمال البشري باعتباره تحديًا حقيقيًا لضمان مسار التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

يتمحور هذا التحول العميق، الذي ينسجم مع أولويات البرنامج الحكومي وكذا أهداف الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 والقانون الإطار رقم 51.17، والذي يستند على توصيات النموذج التنموي الجديد، حول المحاور الاستراتيجية التالية:

- إصلاح بيداغوجي شامل ومندمج؛
- بحث علمي يتماشى مع الأولويات الوطنية؛
- منظومة ابتكار فعّالة؛
- نمط جديد للحكامة يجمع بين المرونة ونجاعة الأداء.

3. خارطة الطريق لتطوير التكوين المهني

يلعب التكوين المهني دورا أساسيا في تحسين الإدماج الاجتماعي والمهني للشباب وكذلك في مواكبة الاستراتيجيات والسياسات القطاعية. وهكذا انخرطت الحكومة في سلسلة من المبادرات الرامية إلى تحديث نظام التكوين المهني من أجل تلبية احتياجات سوق الشغل وتحسين قابلية تشغيل الشباب، خصوصا، من خلال تنزيل خارطة الطريق لتطوير التكوين المهني المقدمة أمام جلالة الملك في 4 أبريل 2019.

سابعا. الولوج إلى سكن لائق وتحسين ظروف عيش النساء في وضعية صعبة

قامت الحكومة على مدى العقدين الماضيين باتخاذ مجموعة من التدابير بهدف تقليص العجز في السكن. تتجلى هذه التدابير في عدة إجراءات كإحداث صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والاندماج الحضري وتفعيل آليات الضمان لتسهيل الولوج إلى القروض وتقديم تحفيزات ضريبية لفائدة المنعشين العقاريين في إطار تقوية التعاون بين القطاع العام والخاص لتعزيز العرض السكني. وقد مكنت هذه الإجراءات من تخفيض العجز التراكمي للسكن من 1.240.000 وحدة سنة 2002 إلى ما يقارب 340.000 وحدة في متم سنة 2022، بالإضافة إلى تحسين ظروف عيش أكثر من 1,5 مليون نسمة.

غير أنه، ونظرا للتحديات المرتبطة بالنمو الديمغرافي والتوسع الحضري المتزايدين، فمن الضروري مضاعفة المجهودات المبذولة من أجل إعداد مجالات ترابية كفيلة باحتواء تدفقات جديدة على المستوى الحضري. ويكمن التحدي أساسا في توفير عرض سكني من شأنه الاستجابة للطلب الجديد الذي ينضاف إلى العجز السكني المتراكم وفي التصدي لظاهرة انتشار السكن غير اللائق. وقد اعتمدت الحكومة في هذا الشأن مجموعة من التدابير الجديدة التي سيتم تنفيذها ابتداء من سنة 2024.

1. تنزيل البرنامج الجديد للمساعدة في مجال السكن 2024-2028

تنفيذا للرعاية الملكية السامية، التي يوليها صاحب الجلالة إلى تعزيز قدرة المواطنين على الولوج إلى سكن لائق، التزمت الحكومة بتنفيذ البرنامج الجديد للمساعدة في مجال السكن، برسم الفترة ما بين 2024 و2028، والذي يروم تجديد المقاربة المتعلقة بالمساعدة على تملك السكن ودعم القدرة الشرائية للأسر، من خلال مساعدة مالية

مباشرة للمقتني. ويستفيد من هذه المساعدة، المغاربة المقيمون بالمغرب أو بالخارج، الذين لا يتوفرون على سكن بالمغرب ولم يسبق لهم الاستفادة من مساعدة خاصة بالسكن.

وتم تحديد مبالغ المساعدة حسب قيمة السكن الذي يتم اقتناؤه بمرسوم رقم 2.23.350 الذي يحدد أشكال إعانة الدولة لدعم السكن وكيفيات منحها مقتني مساكن مخصصة للسكن الرئيسي. وهكذا، تم تحديد مبلغ المساعدة في:

100.000 درهم من أجل اقتناء مسكن يقل ثمن بيعه أو يعادل 300.000 درهم مع احتساب الرسوم؛

70.000 درهم لاقتناء مسكن يتراوح ثمنه ما بين 300.000 درهم و700.000 درهم مع احتساب الرسوم.

ومن أجل التمكن من تنزيل برنامج المساعدة على السكن ومواكبة عملية تجديد التخطيط العمراني والمجالي، سيتم إحداث 12 وكالة جهوية للتعمير والإسكان مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المجال الحضري والعالم القروي على حد سواء.

2. القضاء على أشكال السكن غير اللائق وتحسين ظروف الأسر من خلال البرامج التالية

برنامج «مدن بدون صفيح»

مكن هذا البرنامج حتى متم شهر غشت 2023، من تحسين ظروف عيش ما يناهز 325.163 أسرة وإعلان 60 مدينة بدون صفيح، وبذلك تبلغ نسبة تنفيذ هذا البرنامج 70%.

وبهذا الخصوص، ستواصل الحكومة مجهوداتها من أجل معالجة دور الصفيح المتبقية (121.518 أسرة).

برنامج معالجة المباني الآيلة للسقوط

شرعت الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط سنة 2022 في إنجاز جرد للمباني الآيلة للسقوط على الصعيد الوطني وإخضاعها لخبرات تقنية.

ومكنت هذه العمليات، في متم شهر غشت 2023، من تصنيف 17.017 بناية آيلة للسقوط وإرفاقها باستمارات تتضمن معلومات عن الحالة الاجتماعية لساكنة هذا النوع من المباني وكذلك معلومات متعلقة بأنشطتها وتركيبة أسرها ونوعية الملكية العقارية. وقد تم إدماج المباني المحصية في نظام معلومات جغرافية وتصنيفها حسب فئات معينة بهدف تزويد نظام المراقبة والرصد واليقضة والتتبع الرقمي الذي من شأنه تسهيل عملية التدخل في المباني الآيلة للسقوط من طرف الشركاء المعنيين.

برنامج إعادة هيكلة الأحياء غير القانونية والتأهيل الحضري

تسعى الحكومة من خلال هذا البرنامج وبشراكة مع الجهات المعنية، إلى تلبية الحاجيات والانتظارات المتعلقة بتحسين جودة وظروف العيش وتنفيذ مشاريع تتعلق بإنجاز مرافق اجتماعية وتربوية وثقافية، وتعزيز الاقتصاد المحلي، وتحسين الإطار العمراني، وحماية البيئة.

وفي هذا الإطار، ستباشر الدولة إطلاق عملية نموذجية ابتداء من هذه السنة بغلاف مالي قدره 80 مليون درهم كمساهمة للدولة لفائدة خمس جهات من المملكة: طنجة-تطوان-الحسيمة وفاس-مكناس ومراكش-آسفي والجهة الشرقية وكذا سوس-ماسة.

سادسا. الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي

تظل الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي أداة فعالة لتقليص الفوارق بين الجنسين، من خلال الآليات التي يتطلبها إدماج بعد النوع الاجتماعي في عمليات البرمجة الميزانياتية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التجربة المغربية في تطبيق الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي تواءم رافعات العمل السبعة التي حددتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 2023. باعتبارها شروطا أساسية لتعزيز فعالية ونجاعة السياسات العمومية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

1. اطار الميزانية المستجيبة للنوع

يتوفر المغرب على إطار قانوني ومؤسساتي ملائم للميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي يتمثل في اعتماد **القانون التنظيمي رقم 13.130 لقانون المالية** الصادر بموجب الظهير رقم 1.15.62 بتاريخ 14 شعبان 1436 (2) يونيو (2015)

ويرسي القانون التنظيمي لقانون المالية المساواة بين الجنسين على امتداد مسلسل إعداد الميزانية القائم على نجاعة الأداء والشفافية وتعزيز دور البرلمان في مناقشة الميزانية ومراقبة المالية العمومية. وقد خصص مادة بأكملها للتخطيط والبرمجة الميزانياتية فيما يتعلق ببعد النوع الاجتماعي، وتنص المادة 39 أنه: يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع الاجتماعي في تحديد الأهداف والمؤشرات ... وتدرج أهداف البرنامج والمؤشرات المرتبطة بها في مشروع نجاعة الأداء الذي يعده القطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية. ويقدم مشروع نجاعة الأداء المذكور على اللجنة البرلمانية المختصة مرفوقا بمشروع ميزانية القطاع الوزاري أو المؤسسة. وتقدم مشاريع نجاعة الأداء استراتيجية القطاع الوزاري وتحدد بالنسبة لكل برنامج ميزانياتي أهدافه ومؤشراته والقيم المستهدفة برسم السنة المالية التالية والسنتين المواليتين.

وقد تمت، سنة 2019 ، مراجعة نموذج مشروع نجاعة الأداء بحيث أصبح يتضمن مراجع تتعلق بالنوع الاجتماعي .

كما أضفى القانون التنظيمي لقانون المالية (المادة 48) الطابع المؤسساتي على تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع الاجتماعي الذي يجب أن يرفق بمشروع قانون المالية المقدم إلى البرلمان. ويعرض هذا التقرير السنوي، الذي تم الدأب على إعداده منذ سنة 005 ، الجهود التي تبذلها القطاعات الوزارية في مجال المساواة وذلك على أساس المشاركة الطوعية لهذه لقطاعات .

ويعد تعزيز دور البرلمان في مناقشة الميزانية وفي مراقبة وتقييم السياسات العمومية من بين الأهداف الرئيسية للقانون التنظيمي لقانون المالية، وبالتالي، يعتبر البرلمان أهم متلقي للتقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع الاجتماعي. وتتمحور مهامه الرئيسية حول فكرة تعزيز مساءلة القطاعات الوزارية اتجاه النساء والرجال واستخدام هذا التقرير للعمل من أجل مساواة أفضل بين الجنسين في المغرب.

على المستوى المحلي، تمت ترجمة مأسسة الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي في **القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية** (القانون 111.14 المتعلق بالجهات، والقانون 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والقانون 113.14 المتعلق بالجماعات والصادرة في يوليوز 2015). وتنص هذه القوانين التنظيمية على أن كافة الجماعات الترابية مطالبة بأخذ بعد النوع الاجتماعي في الاعتبار عند تحديد أهداف البرامج أو المشاريع المدرجة في ميزانيتها، وكذا، عند تحديد المؤشرات المرقمة الكفيلة بقياس تحقيق النتائج المراد بلوغها، طبقا لمقتضيات المواد 171 (قانون (111.14)، و 150 (قانون (112.14) و 158 قانون (113.14).

2. سياق مبادرات الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي

تندرج المبادرة المغربية للميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي في سياق تقاطع توجهين من الإصلاحات الهيكلية، التي انطلقت بداية سنوات 2000، ويتعلق الأمر ب: الالتزام القانوني والسياسي بالمساواة بين الجنسين والإصلاح الميزانياتي القائم على النتائج.

أ. الالتزام القانوني والسياسي بالمساواة بين الجنسين

عملت المملكة المغربية منذ مستهل سنوات 2000 على تنفيذ سلسلة من الإصلاحات الدستورية والقانونية والسياسية لصالح المساواة بين النساء والرجال، حيث تميزت هذه الفترة بعدة إصلاحات للإطار القانوني المغربي)مدونة الشغل 2003، مدونة الأسرة 2004، قانون الجنسية سنة 2007، إلخ) ، وتعززت هذه الدينامية مع دستور 2011، وأيضا بإطلاق استراتيجيات وطنية وقطاعية تروم النهوض بالمساواة بين النساء والرجال .

وقد انعكس هذا الالتزام الدستوري سياسيا من خلال اعتماد الخطة الحكومية للمساواة.

ب. الإصلاح الميزانياني القائم على النتائج

من ناحية أخرى، وبهدف تحديث الإدارة العمومية، أطلق المغرب سنة 2001 إصلاحا ميزانياتنا قائما على النتائج. ويهدف هذا الإصلاح بالأساس إلى تعزيز أداء العمل العمومي، وتحسين جودة الخدمات العمومية، وتعزيز أثر السياسات العمومية على الساكنة المستفيدة، وقد تم تكريس هذا الإصلاح في الإطار التشريعي.

ج. تنزيل ومأسسة الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي في المغرب

ارتبط ورش الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي بشكل وثيق بالإصلاح الميزانياني المتعلق بالتدبير المرتكز على النتائج. وقد تمت ترجمة التزام المملكة بخصوص الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، الذي تم إطلاقه في سنة 2002 بإنجاز دراسة جدوى بدعم من البنك الدولي، من خلال إعداد تقرير سنوي يعرض الجهود التي بذلتها القطاعات الوزارية في مجال المساواة بين الجنسين، ويتعلق الأمر بالتقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع الاجتماعي، ويتم إعداد هذا التقرير من طرف وزارة الاقتصاد والمالية حيث يتم تقديمه للبرلمان مرفوقا بمشروع قانون المالية. وبناء على توصيات المؤتمر الدولي رفيع المستوى للميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي بمراكش في نونبر 2012، تم إحداث مركز الامتياز الخاص بميزانية النوع الاجتماعي بالمغرب سنة 2013 بفضل التعاون بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة ووزارة الاقتصاد والمالية. وقد تم إحداث هذا المركز ليشكل منصة للتكوين واكتساب المعارف فيما يتعلق بالميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي بغية ربط الصلة بين

مختلف الأطراف المعنية بالميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي على المستويات الجهوية والوطنية والدولية. وقد أتاحت المصادقة على القانون التنظيمي لقانون المالية الصادر سنة 2015 الذي يرسخ قانونيا المساواة بين الجنسين على امتداد مسلسل إعداد الميزانية القائمة على نجاعة الأداء، تكريس عملية مأسسة الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي في المغرب .

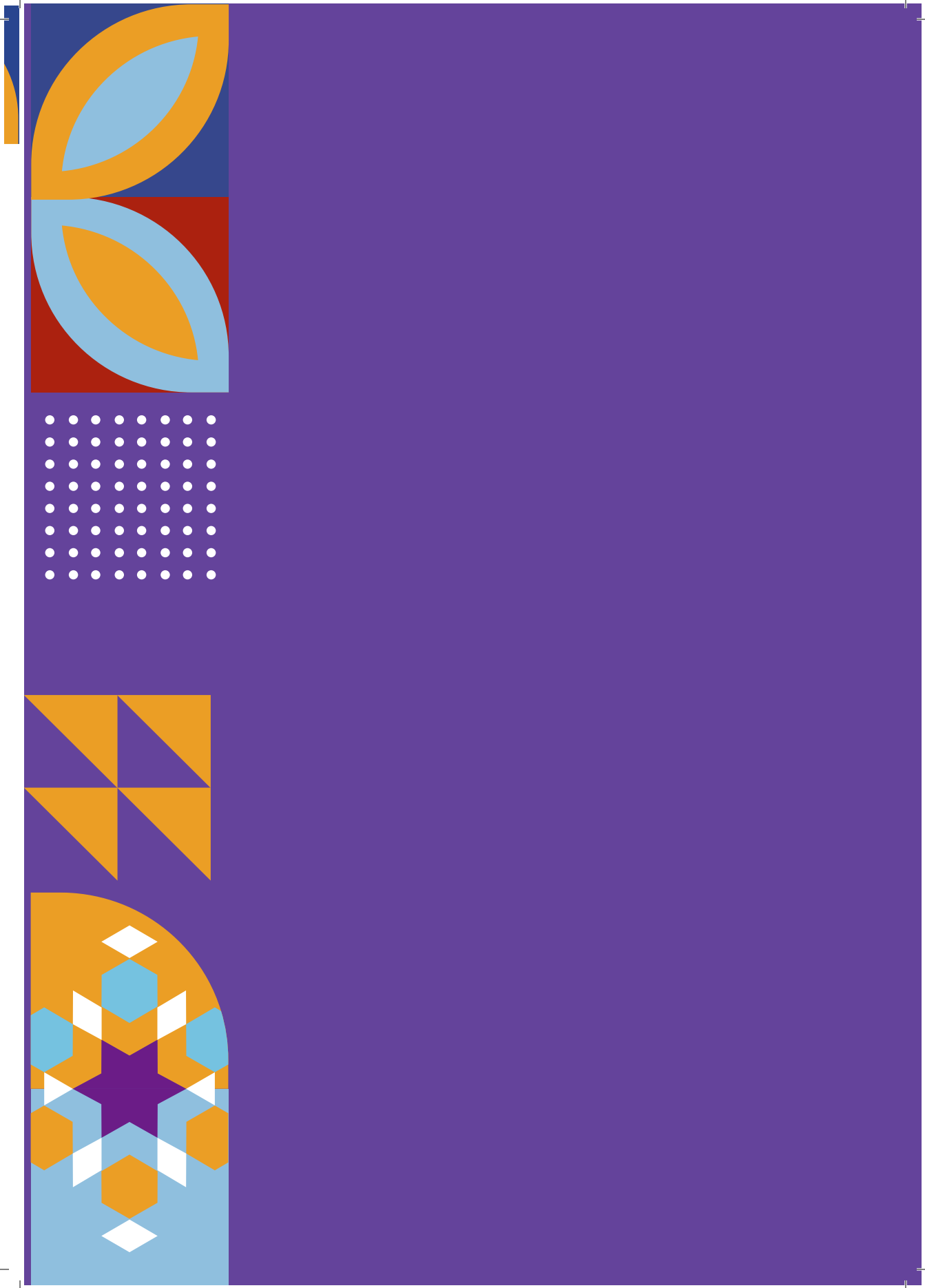

الفصل الخامس:

التمويل المالي لتمكين النساء والقضاء على فقر النساء والفتيات

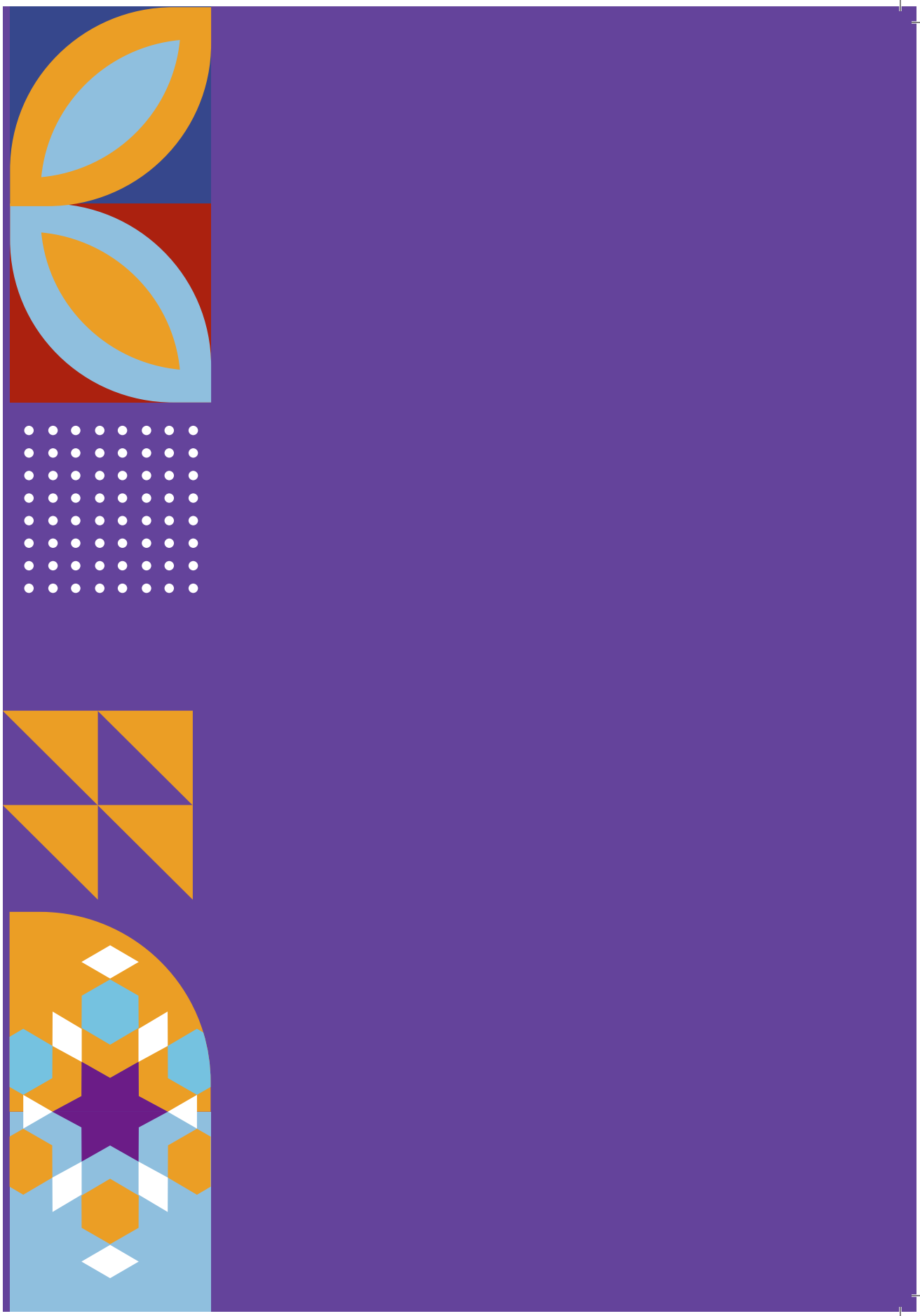

تعتبر المرأة المغربية المحرك الرئيسي لمسار التغيير والتنمية، بحيث أنها تشتغل في القطاع العام والقطاع الخاص، وفي المنزل، والمجتمع. إلا أنها تعاني من عدة عوائق مما يحد من وصولها الى الفرص الاقتصادية والمالية.

ويعد الولوج إلى التمويل أحد أهم العوائق أمام تمكين النساء والفتيات. ذلك أن نسبة النساء اللاتي لديهن حساب بنكي سنة 2021 لم يتعد 33%. فضلا على أن النساء لا يستفدن من التمويلات التشاركية الجماعية على غرار التمويل الجماعي التعاوني. كما أن 50 بالمائة من المقاولات النسائية تعتمد على التمويل الذاتي، وثلث التمويل فقط يأتي من الموارد الخارجية.[1]

سنتطرق خلال هذا الفصل الى أهم الجهود التي تقوم بها المملكة المغربية من أجل تعزيز الشمول المالي والإجراءات المؤسساتية التي تسهل على النساء الولوج للتمويلات سواء ذي الطبيعة الفردية أو المؤسساتية (المحور الأول)، أو الاستثمارات العامة في اقتصاد الرعاية (المحور الثاني) ودعم القدرات للتكيف مع التغييرات الحاصلة في بيئة العمل أو طبيعة الخدمات وتعزيز آليات تمويل المشاريع النسائية (المحور الثالث)، بالإضافة الى الاستفادة من ورش الحماية الاجتماعية خاصة الشق المتعلق بالدعم المالي المباشر لفئات من النساء اللواتي يعانين من الفقر (المحور الخامس) .

1. سنة 2014. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: «النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعي والثقافية والسياسية"

أولا. الشمول المالي المستجيب للنوع الاجتماعي

يمثل الشمول المالي عاملا رئيسيا للحد من الفقر وتمكين النساء والفتيات، ويقصد به أن الأفراد والشركات لديهم إمكانية الوصول إلى منتجات وخدمات مالية مفيدة وبأسعار معقولة تلبي احتياجاتهم (معاملات ومدفوعات ومنتجات ادخار وتسهيلات ائتمانية وقروض وخدمات تأمين)، ويتم تقديمها على نحو مسؤول ومستدام[2].

ولا يقتصر الشمول المالي على توفير إمكانية الوصول إلى حساب مصرفي فقط بل الى استغلال الخدمات المالية المقدمة. ومع تزايد إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية واستخدامها، تقع مسؤولية تحسين جودتها وصناعتها أكثر بأسعار معقولة اقتصاديا، وإيلاء قدر أكبر من الاهتمام لتأثير المنتج أو الخدمة المالية على رفاهية المستهلك خاصة النساء والفتيات في وضعية صعبة.

وفي هذا الإطار قامت المملكة المغربية بعدة إجراءات من أجل تمكين النساء وتقليص الفجوة بين الجنسين في المجال المالي، لعل أبرزها ما يلي:

1. الإجراءات المباشرة لبنك المغرب لصالح المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة

أ. خارطة الطريق لمواءمة القطاع المالي مع قضايا التنمية المستدامة (2016)

انطلقت جهود بنك المغرب لصالح تمكين المرأة وتقليص الفجوات بين الجنسين في عام 2016 من خلال تطوير خارطة الطريق الوطنية لمواءمة القطاع المالي مع تحديات التنمية المستدامة، بالارتباط مع جميع أصحاب المصلحة في القطاع المالي. وفيما يتعلق بتقليص الفجوات بين الجنسين، تهدف خارطة الطريق المذكورة إلى تحسين وصول المرأة إلى الخدمات المالية الرسمية من خلال ثلاث ركائز رئيسية: (1) التثقيف المالي، (2) تقديم منتجات وخدمات جديدة تتكيف مع احتياجات النساء (3) وضع مؤشرات مستجيبة للنوع الاجتماعي لرصد الإنجازات في هذا المجال.

2. البنك الدولي، 2018

ب. الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي 2019

أدرجت الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات ضمن توجهاتها الرئيسية، كما أدرجت ضمن أهدافها تقليص الفجوة بين الجنسين. وتعد النساء من بين الأهداف ذات الأولوية لهذه الاستراتيجية نظرا لارتفاع الفجوة بين الجنسين في مجال الخدمات المالية، والتي وصلت حسب بيانات المؤشر العالمي للشمول المالي Findex إلى 23٪ سنة 2021.

وتتمثل أجهزة حكامة الاستراتيجية في المجلس الوطني للشمول المالي الذي ترأسه وزارة الاقتصاد والمالية، لجنة استراتيجية، يرأسها السيد والي بنك المغرب، ولجنة توجيهية وتنسيقية مؤلفة من ممثلين عن البنك ومديرية الخزانة والمالية الخارجية. تشتغل هذه اللجن في إطار مجموعات عمل موضوعاتية مسؤولة عن تنفيذ خارطة طريق، بالإضافة إلى الكتابة، التي يتولاها البنك المركزي.

ومن أجل تنفيذ هذه الاستراتيجية التي تم اعتمادها سنة 2019، حدد النظام الجديد عوامل محفزة ومحددة، قادرة على تعزيز الشمول المالي للسكان المستهدفين عبر: البنية التحتية المصرفية وشبه المصرفية، والتنظيم، والابتكار والرقمنة، فضلا عن التعاون الدولي.

بالإضافة إلى البنوك التي تلعب دورا مهما في الشمول المالي للسكان، فإن مؤسسات الدفع، التي تم إنشاؤها مؤخرا، والتي لديها شبكة تضم أكثر من 22000 وكيل في نهاية عام 2022، تقدم خدمات مالية تتكيف مع السكان ذوي الدخل المنخفض.

كما يعد قطاع التمويل الأصغر (القروض الصغرى) قناة أخرى مهمة جدا للتمكين الاقتصادي للنساء، بفضل الائتمانات الصغيرة الممنوحة لها لتمويل مشاريعها. ولدى جمعيات القروض الصغرى (10 جمعيات) المرخص لها بالممارسة، شبكة تضم ما يقرب من 1700 فرع، وتمثل النساء ما يقارب 50 بالمائة من العملاء.

وعلى مستوى آخر، هناك نضج متزايد للمصارف من أجل رقمنة الخدمات المالية، مما يمهد الطريق للتعجيل بالإدماج المالي للنساء، ولا سيما المرأة القروية، التي يقيم جزء كبير منها في مناطق لا تتوفر فيها وحدات للوصول إلى هذه الخدمات.

وعلى صعيد آخر، تم إحداث المؤسسة المغربية للتربية المالية سنة 2013 بمبادرة من بنك المغرب بهدف الجمع بين المبادرات العمومية والخاصة في هذا المجال. وللقيام بذلك، قامت المؤسسة، بالاستناد إلى تجاربها ونهجها القطاعي والنوعي، بمواءمة خطتها الاستراتيجية الحالية مع رؤية وطموحات الصندوق الوطني للشمول المالي، ولا سيما للمساهمة بفعالية في تحقيق الأهداف الوطنية للشمول المالي.

ج. توصيـة تتعلـق بمراعـاة النـوع الاجتماعـي مـن قبـل مؤسسـات الائتمـان (2022)

اتخـذ بنـك المغـرب خطـوة مهمـة في موضـوع المسـاواة بـين الجنسـين، في مـاي 2022، مـن خـلال إصـدار نـص تنظيمـي يلـزم مؤسسـات الائتمـان بإدمـاج بعـد النـوع الاجتماعـي ضمـن توجهاتهـا الاسـتراتيجية وتحديـد أهـداف نوعيـة وكميـة في الجوانـب التاليـة:

- تحقيق المساواة المهنية بين الرجل والمرأة داخل مؤسساتهم؛
- تطوير عـروض تتكيـف مـع احتياجـات النسـاء، وخاصـة رائـدات الأعمـال، مـع التركيـز عـلى آليـات إعـادة التمويـل المخصصـة مثـل «السـندات بـين الجنسـين»
- الدعـم في تنفيـذ المشـاريع الممولـة وكذلـك إنشـاء صنـدوق مناسـب لنظـام حمايـة النسـاء مـع مراعـاة خصوصياتهـن.

وبـدأ بنـك المغـرب مناقشـات مـع المؤسسـات الائتمانيـة، سـنة 2023، بشـأن إجـراءات تنفيـذ التوصيـة. وقـام بتنظيـم لقـاءات مـع المؤسسـات مـن أجـل ضمـان تنفيـذ التوصيـة في نطاقهـا الكامـل، لا سـيما فيمـا يتعلـق بالمسـاهمة في الشـمول المـالي والتمكـين الاقتصـادي للنسـاء.

اتخـذ القطـاع المـصرفي المغـربي عـدة إجـراءات منـذ اصـدار هـذه التوصيـة مـن أجـل الإدمـاج المـالي والتمكـين الاقتصـادي للنسـاء والفتيـات، وهـي كمـا يـلي:

- تنفيـذ المنتجات/الخدمـات المخصصـة للنسـاء مـن قبـل عـدة بنـوك، بعضهـا بالاشـتراك مـع بنـوك التنميـة المتعـددة الأطـراف؛
- تنفيذ برامج الدعم لرائدات الأعمال؛
- تحديد أهداف كمية لتحسين حصة الشركات الممولة التي تملكها أو تديرها النساء؛
- اعتمـاد مقاربـة النـوع الاجتماعـي أثنـاء عمليـة تقييـم المخاطـر البيئيـة والاجتماعيـة للمشـاريع الـتي سـيتم تمويلهـا؛
- إصـدار سـندات النـوع الاجتماعـي لهيكلـة وتمويـل المشـاريع الـتي تقـوم بهـا النسـاء في إطـار تنميـة التمويـل التضامـني.
- إعداد أعمال التثقيف المالي المخصصة للنساء

وتقـوم المؤسسـات الائتمانيـة بتقديـم ونـشر البيانـات والمـؤشرات حـول الشـمول المـالي لـلأسر والـشركات مراعيـة للنـوع الاجتماعـي والبعـد الـترابي. وفي هـذا السـياق، تـم تحديـد معايـير انطلاقـا مـن المعايـير الدوليـة لتحديـد «نـوع GENRE» الـشركات والسـماح لمؤسسـات الائتمـان بالحصـول عـلى مراجـع مشـتركة لتقييـم موثـوق لوصـول الـشركات

الـتي تملكهـا أو تديرهـا النسـاء إلى التمويـل.

2. المبادرات العامة الهادفة الى تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة

أ. التمويل التعاوني/التمويل الجماعي

نـص القانـون رقـم 18-15 المتعلـق بالتمويـل التعـاوني، الـذي صـدر في فبرايـر 2021، عـلى اسـتخدام التمويـل الجماعـي كآليـة تمويـل جديـدة في المغـرب[3]. ويمكـن أيضًـا اسـتخدام أداة التمويـل الجديـدة هـذه لتمويـل مشـاريع ريـادة الأعمـال الـتي تقودهـا النسـاء أو المشـاريع ذات الهـدف الاجتماعـي لتحسـين الظـروف المعيشـية للنسـاء. وتجـدر الإشـارة إلى أن بنـك المغـرب سـينشر قريبـا دليلـين يهدفـان إلى تقديـم هـذه الطريقـة الجديـدة للتمويـل، أحدهمـا مخصـص لقـادة المشـاريع والآخـر للسـكان المسـاهمين.

ويقـوم بنـك المغـرب حاليـا بمعالجـة طلبـات الموافقـة عـلى إنشـاء مراكـز التبرعـات الماليـة مـن فئـة «التـبرع» و«الائتمـان».

ب. الابتكار ورقمنة الخدمات المالية

في السـنوات الأخـيرة، اتخـذت المملكـة المغربيـة عـبر بنـك المغـرب العديـد مـن الإجـراءات لتعزيـز رقمنـة الخدمـات الماليـة، ممـا سيسـاهم في الإدمـاج المـالي للنسـاء والفتيـات:

- إصـدار رسـالة /دوريـة، بالتشـاور مـع الهيئـة الوطنيـة المكلفـة بحمايـة المعطيـات ومـع البنـك الـدولي، تتعلـق بالالتزامـات الواقعـة عـلى عاتـق مؤسسـات الائتمـان فيمـا يتعلـق بفتـح الحسـابات البنكيـة وحسـابات الدفـع عـن بعـد. ولذلـك يتعـين عـلى هـذه المؤسسـات وضـع اشـتراطات أساسـية للتأكـد مـن أن التقنيـات المسـتخدمة تعـادل الوجـود المـادي للعمـلاء لأغـراض تحديـد الهويـة. ويجـب عليهـم أيضًـا إعـداد أدوات للتحقـق عـن بعـد مـن صحـة وثائـق الهويـة.

3. وينـص الإطـار القانـوني المذكـور عـلى إمكانيـة إنشـاء شركات تمويـل تعـاوني تقـدم ثـلاث فئـات مـن التمويـل: الهبـة والتسـليف مـن جهـة، بـإشراف بنـك المغـرب والاسـتثمار مـن جهـة أخـرى، بـإشراف الهيئـة المغربيـة لسـوق الرسـاميل.

- تشجيع استخدام تطبيقات الهاتف المحمول، وخاصة لتحويل الأموال من شخص لآخر (P2P) والمدفوعات التجارية. وفي هذا السياق، أطلق بنك المغرب، بالتعاون مع القطاع البنكي، حلا وطنيا للدفع عبر الهاتف المحمول سنة 2018.
- المساهمة في إنشاء السجل الاجتماعي الموحد لدعم نظام المساعدات والإعانات الحكومية للسكان.
- المساهمة في مشروع إنشاء نظام وطني موثوق لطرف ثالث لتمكين الجهات العامة والخاصة من التأكد عبر الإنترنت من هوية مستخدمي الخدمات الرقمية.

ج. برنامج الدعم الاجتماعي المباشر

يهدف برنامج الدعم الاجتماعي المباشر، الذي أنشئ في ديسمبر 2023 تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية، إلى تغطية 4 ملايين أسرة تندرج أساسا في الطبقات الاجتماعية الفقيرة والهشة، والتي ستمنحها الحكومة مساعدات مباشرة.

ومن أجل ضمان نجاح هذا المشروع، قدم القطاع البنكي المغربي عرض حساب بنكي وعرض حساب دفع يتناسب مع الوضع الاجتماعي والاقتصادي للسكان المستهدفين. وتم منح أول مساعدة اجتماعية مباشرة في ديسمبر 2023.

ثانيا. مبادرات لتمويل المشاريع النسائية

تعمل مؤسسات التمويل المالي على تعزيز دور النساء والفتيات في الاقتصاد وتمكينهن من خلال تقديم الدعم المالي والموارد اللازمة لتمويل مشاريعهن. وتشمل هذه المبادرات عدة جوانب، من بينها:

- برامج التمويل الخاصة بالمرأة: تقدم بعض المؤسسات المالية برامج ومنتجات مصممة خصيصا لدعم المشاريع التي تديرها النساء. يشمل ذلك القروض بشروط ميسرة، وخدمات استشارية مخصصة لتطوير الأعمال، وورشات عمل تدريبية تستهدف النساء المقترضات.
- توفير القروض الصغرى: تعتبر التمويلات الصغيرة والميسرة أحيانا مفتاحا لدعم المشاريع النسائية، لذا تقدم بعض المؤسسات المالية خيارات تمويلية صغيرة تتناسب مع احتياجات النساء الراغبات في بدء مشاريعهن الصغيرة. كما شكلت هذه القروض، منذ أواسط التسعينيات، مصدرا هاما من مصادر التمويلات البديلة، وتظل هي الصيغة التمويلية الوحيدة التي حققت مناصفة أكبر لفائدة المرأة، حيث بلغ عدد النساء المستفيدات 47 بالمائة من المستفيدين في 2021، من أصل 837000 زبون. غير أن السقف القانوني المنخفض للقروض الصغرى المحدد في 150.000 درهم، وعدم وجود قروض بديلة على مستوى الأبناك، يحدان من إمكانية مواكبة النساء المقاولات عن طريق هذا النوع من التمويل، ولا سيما في الانتقال من التشغيل الذاتي إلى خلق مقاولة مهيكلة.
- التوعية والتثقيف المالي: بجانب تقديم التمويل، تعمل المؤسسات المالية على توفير برامج توعية وتثقيف مالي موجهة للنساء، لمساعدتهن في إدارة أموالهن بشكل فعال وتعزيز قدراتهن الاقتصادية.

تقدم المؤسسات المالية المغربية مجموعة متنوعة من المبادرات لتمويل المشاريع النسائية، بهدف دعم التنمية الاقتصادية وتمكين دور المرأة في الاقتصاد. لعل أبرزها ما يلي:

1. برنامج «انطلاقة»:

يعد ثمرة رؤية ملكية هادفة لإعطاء دفعة قوية للتمويل البنكي وأولوية من أولويات البرنامج الحكومي لتحسين فعالية الاستثمار والدعم الناجع للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى، واندماج سوسيو-اقتصادي شامل للشباب حاملي المشاريع والعالم القروي والقطاع غير المهيكل، ويتكون هذا البرنامج الوطني من عرض تمويل ومواكبة بشروط جد تفضيلية لتشجيع العمل المقاولاتي على مستوى الجهات وخلق فرص الشغل. ويتضمن هذا البرنامج تدابير رامية إلى تجاوز الصعوبات التي تعيق ولوج هذه الفئات المستهدفة تحديدا إلى التمويل، كما لا تُستثنى تعبئة قطاع التأمينات من هذا الورش. إذ تم توقيع اتفاقية تؤشر على التخفيض في أقساط تأمين «الوفاة -العجز الكلي للمقترض» لفائدة المستفيدين من هذا البرنامج.

وتكشف حصيلة «انطلاقة» أن القروض الممنوحة بلغت 6 مليار درهم في نهاية أبريل 2022، بإجمالي 44 ألفا و695 قرضا لفائدة 28 ألفا و665 مقاولة، وهو ما يمثل 94 في المائة من الهدف المحدد (13 ألفا و500 سنويا).

ووفقا لأحدث حصيلة مرحلية تم الكشف عنها، فإن التمويلات المعبأة من شأنها توليد استثمارات قدرها 13,7 مليار درهم، والمساهمة في إحداث 97 ألف وظيفة مباشرة، أي ما يعادل 159 في المائة من الهدف (27 ألف سنويا).

وقد بلغت مساهمات صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تتم بناء على طلبات البنوك، 613 مليون درهم، هاته الإنجازات التي تحققت في هذا الإطار تثبت أهمية الإمكانات المعبأة والوسائل المستخدمة لتحقيق الأهداف المسطرة، ولاسيما تحرير قدرات الشباب وضمان وصول أسهل وأكثر عدالة إلى التمويل اللازم.

2. مبادرة «جندر لانس» (Gender Lens)

وقعت كل من وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ومؤسسة تمويلكم والمجموعة المهنية للبنوك المغربية، اتفاقية إطار للشراكة بهدف إطلاق مبادرة «جندر لانس» ، التي تتوخى الزيادة القوية في العرض من حيث المنتجات التمويلية المفيدة والمتنوعة والموجهة نحو النوع الاجتماعي، باعتبارها موجهات ومسرعات للإدماج الاقتصادي للنساء المغربيات، فضلا عن هيكلة دعم خاص يتلاءم

مع احتياجات النساء رائدات الأعمال ويختلف باختلاف احتياجاتهن.[4]

وتستند هذه المبادرة، التي تتمحور حول تمويل مساواة النوع الاجتماعي، إلى ثلاثة عناصر تمثل في إتاحة منتج وطني معني بالديون من منظور جنساني، والذي يقدم بدوره سعر فائدة تفضيلي ويهدف إلى المساهمة في تمويل مشاريع من منظور جنساني وتيسيرها.

يجمع مفهوم «جندر لانس» بين المقاولات التي تملكها وتديرها النساء وتلك التي تعزز توظيف النساء (30 في المائة على الأقل من القوة العاملة، بما يتوافق مع أهداف الحكومة) والمقاولات التي تطور خدمات موجهة للنساء وتشارك في الحد من التفاوتات بين الجنسين.

ويتعلق الأمر أيضا بوضع آلية ضمان «جندر لانس» التي تروم ضمان القروض الممنوحة في إطار المنتج الوطني الجديد للديون من أجل مشاريع «جندر لانس»، وذلك على مستوى تفضيلي.

وتهم الآلية الثالثة إحداث برنامج دعم خاص لفائدة ريادة الأعمال النسائية والذي ينطوي على الدعم التقني من خلال خبراء الجودة والتكوين والتدريب على التنمية الذاتية والريادة والتربية المالية والربط الشبكي للأعمال والتوجيه. ومن خلال هذه الاتفاقية، التي تمتد لمدة 4 سنوات والتي يمكن تجديدها عبر تمديد ضمني، يتعهد الشركاء الموقعون بتطوير ونشر المكونات الثلاثة للعرض ابتداء من سنة 2023، إلى جانب تعبئة الموارد اللازمة لتفعيل الخدمة. ومن أجل تتبع تنفيذ هذه المبادرة، تنص الاتفاقية على تكوين لجنة قيادة برئاسة وزارة الاقتصاد والمالية والتي ستكون مسؤولة عن تتبع هيكلة العرض ونشره وتقييمه.

3. برنامج ريادة نسائية "إدارة النساء"

وعيا بأهمية الريادة النسائية كعنصر أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين في المقاولة وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة، بادرت وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات بدعم من حساب تحدي الألفية (وكالة حساب تحدي الألفية-المغرب) بإطلاق هذا البرنامج المبتكر الذي يستهدف دعم 100 امرأة من الأطر والمتصرفات كرافعات للتنمية وتعزيز موقعهن كرائدات في مسارهن

4. www.mapnews.ma

المهني داخل هذه الوزارة ومنظومتها للقيام بدورهن. وتأتي هذه المبادرة لتعكس توجهات وأهداف النموذج الجديد للتنمية، لا سيما فيما يتعلق بتحسين نسبة مشاركة النساء في سوق العمل من خلال رفعها من 20 في المائة حاليا إلى 30 في المائة بحلول سنة 2030، و45 في المائة بحلول سنة2035.

4. برنامج المرأة في مجال الأعمال

قام البنك المغربي للتجارة والصناعة BMCI والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD) على إطلاق برنامج المرأة في مجال الأعمال من أجل دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تديرها النساء في المناطق المتضررة من زلزال 8 شتنبر 2023. ويشكل هذا البرنامج إحدى العمليات الأولى من حزمة تدخل بقيمة 250 مليون يورو، تمتد من 2023 إلى 2025. حيث يقوم صندوق المساهمين الخاص بالبنك باستجابة سريعة لتمويل وتغطية الخسائر الأولية، مع التركيز على الغاية الجوهرية المتمثلة في تشجيع ريادة الأعمال النسائية في المغرب بدعم المشروعات الصغرى والمتوسطة، وذلك بغية إعادة بناء اقتصاد المغرب في المناطق المتضررة من تداعيات الزلزال، إضافة الى برنامج المساعدة التقنية الذي يموله الاتحاد الأوروبي، والذي يقدم دعما ملموسا لمواكبة وتطوير المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تديرها النساء من أجل تعزيز تنمية المهارات والمعرفة في مجال ريادة الأعمال، فضلا عن الدعم المخصص للاستثمار في الرقمنة، كجزء من البرنامج والذي سوف يعزز الإدماج الاقتصادي للمرأة وتلبية احتياجاتهن المالية. ويعتبر المغرب أحد الأعضاء المؤسسين للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، وقد أصبح مستفيدا من موارد البنك في عام 2012. وحتى الآن، استثمر البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية 4,3 مليار يورو في البلاد من خلال 96 مشروعا.

5. برنامج "Cap'Women"

برنامج ابتكاري تعاوني مخصص للنساء والذي أطلقته مجموعة BMCE إذ يقدم مجموعة من الأدوات والحلول للنساء في مجال الأعمال بهدف دعمهن للوصول إلى أهدافهن وتطوير أعمالهن وإنشاء حلول رقمية ذات قيمة مضافة عالية وتقديم مساهمة كبيرة في الاستراتيجية الرقمية العالمية للمجموعة.

6. مسابقة «She'sNext»

مسابقة عالمية للمنح في المغرب أطلقتها الشركة العامة المغرب وفيزا، بهدف دعم الشركات الصغيرة التي تملكها النساء من خلال التمويل والتدريب والتوجيه. ويستهدف هذا البرنامج جميع القطاعات وجميع الصناعات. إذ يحصل الفائزون الثلاثة على منحة تصل إلى 20,000 دولار ويستفيدون من برنامج تدريبي مصمم خصيصا للوصول إلى موارد. وكجزء من هذه المبادرة، أجريت دراسة استقصائية بين رائدات الأعمال في المغرب عن طريق فيزا. تكشف النتائج الرئيسية لهذه الدراسة أن 80 ٪ من النساء يعتمدن على مدخراتهن الشخصية لتمويل أعمالهن، بينما يستخدم 52 ٪ من المستجيبين القروض المصرفية. كما تظهر الدراسة أيضا أن 3 من كل 5 رائدات أعمال مغربيات يزعمن أن لديهن معرفة جيدة بالعالم الرقمي، حيث تنوي 93 ٪ من رائدات الأعمال رقمنة نشاطهن، بينما تهتم 82 ٪ من الشركات التي تقودها نساء بالتدريب على طرق الدفع. وبالتالي فإن الرقمنة بهدف الانتقال إلى شركة «غير نقدية» تمثل فرصة عظيمة لـ 71 ٪ من رائدات الأعمال.

7. المركز الوطني لريادة أعمال الشباب والشمول المالي في الوسط القروي

تم إحداث المركز الوطني لريادة أعمال الشباب والشمول المالي في الوسط القروي (CNEIF Rural) من طرف القرض الفلاحي للمغرب، وذلك في إطار مخطط عمله المتعلق بالعالم القروي، ومساهمة منه في تنزيل النموذج التنموي الجديد بنجاعة وفعالية وإطلاق ديناميكية جديدة لخلق القيمة. ويتكون المركز من ثلاثة هيئات ويتعلق الأمر ب:

- **"مركز الدراسات والأبحاث"** الذي يعنى بالمواضيع المتعلقة بالمساهمة المستقبلية لهذه المؤسسة المالية في النموذج التنموي الجديد، إذ يتولى هذا المركز العمل على تحقيق الشمول المالي عبر تعزيز وتقوية برامج المواكبة غير المالية، والتوعية المالية وتحسيس الساكنة القروية، وتعزيز قدرات الفلاحين والسكان القرويين.
- **"مركز المقاولات الصغيرة جدا"** المتخصص في تشجيع وتحفيز ريادة أعمال

الشباب والنساء في الوسط القروي، والذي يتولى مهمة مواكبة حاملي المشاريع في إطار برنامج المستثمر القروي، من خلال تسخير موارد بشرية عالية الكفاءة ومتخصصة في تدبير المشاريع القروية، والتي تتكفل بمشاريع المقاولين الشباب وتتبعها.

- **"البيانات الضخمة القروية والفلاحية"** التي تهدف إلى أن تكون مركزا للمعطيات المتعلقة بالمنظومة البيئية الفلاحية والقروية الوطنية، والتي تمكن من تطوير التكامل بين فاعلي هذه المنظومة بفضل آليات تبادل المعطيات، واقتراح مواكبة مالية وتقنية ملائمة استنادا إلى معرفة أفضل بفاعلي سلاسل القيمة الفلاحية، وتحسين القدرة على التأقلم من خلال فهم أفضل للتدفقات والأنشطة في العالم القروي.

8. مبادرة مؤسسة الرواج للإدماج المالي بشراكة مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

يهدف هذا المشروع الى تحقيق الإدماج الاقتصادي للنساء، وقد منح البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية قرضا بقيمة 10 ملايين دولار لمؤسسة الرواج للإدماج المالي لدعم المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تقودها النساء، وستعزز الآلية ببرنامج للتعاون التقني يموله الاتحاد الأوروبي. والتي ستسهم في توفير خدمات بناء القدرات والخدمات الاستشارية للمقاولات الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تقودها النساء من أجل دعم تنمية معارفهن ومهاراتهن في مجال تنظيم المشاريع.

9. مشروع مندمج لدعم صحة المرأة والطفل وكذا ريادة الأعمال النسائية في العالم القروي

أطلقت مؤسسة زاكورة للقروض الصغرى مشروع مندمج لدعم صحة المرأة والطفل وكذا ريادة الأعمال النسائية في العالم القروي خاصة بإقليم سيدي قاسم. ويهدف المشروع، المخطط له على مدى 22 شهرا، بشكل خاص إلى إنشاء وحدة الاستماع النفسي والاجتماعي؛ جلسات توعية حول صحة المرأة والطفل؛ التدريب وبناء القدرات في مجال ريادة الأعمال لـ 200 فتاة وامرأة؛ دعم إنشاء 50 مشروعا محليا.

ثالثا. التعاونيات النسائية: تجربة رائدة لتمكين النساء والفتيات في وضعية صعبة

يعتبر قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب قطاعا واعدا، يساهم في خلق الثروات، وإحداث فرص جديدة للشغل والمساهمة في تنظيم القطاع غير المهيكل، والإدماج الاقتصادي والاجتماعي لفئات عريضة من المجتمع، خصوصا في صفوف الشباب والنساء بالعالم القروي. وتعد التعاونيات من بين أهم مكونات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لكونها مقاولات لإنتاج السلع والخدمات وتأطير حاملي المشاريع بمختلف المجالات الإنتاجية والخدماتية تهم قطاعات الصناعة التقليدية والفلاحة والصيد البحري والنقل والصناعة والخدمات والأعشاب الطبية والعطرية ومحو الامية والمعادن والسكن والبيئة وغيرها.

وبلغة الأرقام، فقد ارتفع عدد التعاونيات النسوية من 2280 تعاونية سنة 2015 إلى 6232 تعاونية سنة 2021، وتزايد عدد المتعاونات من37960 متعاونة إلى62821 متعاونة سنة 2021. وتأتي التعاونيات النسوية بالصناعة التقليدية في المرتبة الأولى بـ 2882، تليها التعاونيات النسوية الفلاحية ب 1836 تعاونية، ثم قطاع الأركان ب 600 تعاونية نسوية، وقطاع الأعشاب الطبية والعطرية ب 157 تعاونية نسوية. كما يعرف قطاع الغابة تأسيس 7 تعاونيات نسوية. ويبلغ عدد التعاونيات النسوية في مجال الطاقة المتجددة ومعالجة النفايات 7 تعاونيات نسوية.

وبلغ عدد التعاونيات المحدثة إلى حدود سنة 2023 ما مجموعه 6849 تعاونية نسائية في مختلف القطاعات الإنتاجية والخدماتية، تضم ما يزيد عن 66852 متعاونة.

وقد ساهم في هذه الدينامية، البرامج والمشاريع التي أطلقتها الحكومة المغربية للنهوض بقطاع التعاونيات، كتجربة مغربية رائدة، تمكن من توفير فرص العمل للنساء في وضعية هشاشة، والرفع من مهنية النشاط التعاوني، ومن أهم المبادرات في هذا المجال نذكر ما يلي:

برنامج «مؤازرة» الرامي إلى دعم إعادة انطلاق أنشطة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والتخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كوفيد19 على العاملين بها، فقد ساهم قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني خلال موسمي 2020 و2021 بتمويل مشاريع تنموية بمختلف جهات المملكة، مقدمة من طرف جمعيات وتعاونيات، حيث بلغت نسبة المستفيدات من هذا البرنامج 79٪ في النسخة الأولى بمجموع 1826 امرأة مستفيدة و 84٪ في النسخة الثانية بمجموع 4587 امرأة مستفيدة، يمارسن أنشطتهن في ميادين الصناعة التقليدية الإنتاجية والخدماتية، الفلاحة، المنتجات المحلية، التربية والتكوين، المحافظة على البيئة، الطاقات المتجددة، تثمين الموارد الطبيعية والتجارة الرقمية.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص، أن نسبة النساء المستفيدات من برامج هذا القطاع من العالم القروي تصل إلى 70% سواء تعلق الأمر بالمشاركة بالمعارض والتظاهرات التجارية أو المشاركة في دورات التكوين وتقوية الكفاءات. كما قام القطاع بتنظيم تظاهرات للاقتصاد الاجتماعي والتضامني من معارض دولية، ووطنية، وجهوية، وأسواق متنقلة؛ تبلغ نسبة المشاركة النسائية بها أزيد من 60%، لترويج وتسويق منتوجاتهن والرفع من دخلهن وتحسين أوضاعهن الاجتماعية والاقتصادية.

كما عمل **مكتب تنمية التعاون** بشراكة مع معهد متخصص، في إطار **برنامج «مرافقة»**، على تنظيم دورات تكوينية متخصصة لخلق رائدات للمقاولات التعاونية النسائية، ومواكبة التعاونيات النسائية حديثة النشأة، من خلال تيسير الحصول على الدعم والتكوين والمرافقة في تأسيس التعاونيات.

ولتشجيع القطاع الخاص على الانخراط في تمويل مشاريع التعاونيات النسائية، المميزة والمبتكرة ذات الأثر على المستوى الاجتماعي والبيئي، اطلق مكتب تنمية التعاون الجائزة الوطنية السنوية «**لالة المتعاونة**» موازاة مع الاحتفال باليوم العالمي للمرأة، مرفقا بتأطير في كيفية إعداد المشاريع والمواكبة البعدية للمشاريع التعاونية النسائية المنتقاة.

على مستوى **المبادرة الوطنية للتنمية البشرية** تم دعم 3.858 مشروعا لفائدة التعاونيات، الشركات الصغرى والمتوسطة ومجموعات ذات النفع الاقتصادي، بكلفة إجمالية بلغت 1.18 مليار درهم فيما ناهزت حصة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 607 مليون درهم.

وفيما يخص **قطاع التنمية المستدامة**، فقد تم تمويل 179 مشروعا جمعويا في الفترة الممتدة بين 2014 و2023، بميزانية تقدر بـ 32,4 مليون درهم. وتمثل المشاريع التي تقودها النساء 16% من مجموع المشاريع المدعمة بميزانية تبلغ حوالي 3,8 مليون درهم وبذلك، استفادت خلال الفترة ما بين 2016 و2019، من الدعم المباشر لهذه الوزارة ما يقارب 16928 امرأة (53 تعاونية، 8780 شابا، 8000 طالبا، 50 مؤسسة مجتمعية و200 منشطي النوادي البيئية)

كما تم على **مستوى القطاع الفلاحي** الإعداد والمصادقة على 51 مشروع للفلاحة التضامنية الجيل الجديد بمختلف جهات وأقاليم المملكة، تهم التنمية الفلاحية لفائدة 34700 مستفيد من ضمنهم 10500 من الشباب و5575 من النساء بغلاف استثماري يناهز مليار و266 مليون درهم. فإضافة إلى تنويع وتكثيف انظمة الإنتاج و تنفيذ مشاريع التعاونيات حيث تم تمويل 32 مشروع و12 في طور الإنجاز (72%)، ساهم ارتفاع قيمة الاستثمارات لسنة 2023 في تعزيز التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء في مناطق الواحات وشجر الأركان بحوالي 90،28 مليون درهم، مع مساهمة مالية للوكالة تقدر بحوالي 23،44 مليون درهم ؛ حيث تم توقيع 31 اتفاقية شراكة مركزة بشكل أساسي على تحسين الوضع السوسيو-اجتماعي والتمكين الاقتصادي لنساء مناطق الواحات وشجر الأركان (5 مشاريع لمكافحة الهدر المدرسي، و15 مشروعا دعم الأنشطة المدرة للدخل، و8 مشاريع لدعم المبادرات للترويج للمنتجات المحلية، ومشروع لدعم التعاونيات والوحدات ذات النفع الاقتصادي، فضلا عن مشروعين لتعزيز قدرات النساء في مجالات متنوعة).

بالإضافة إلى ذلك ساهمت الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان (ANDZOA) في تعزيز استقلالية النساء من خلال دعم مالي للأنشطة المدرة للدخل، بمبلغ إجمالي قدره 58،57 مليون درهم. كما تم تخصيص ما يعادل22 مليون درهم، لدعم تسويق المنتجات المحلية، ودعم التجمعات ذات النفع الاقتصادي وكذا التعاونيات.

كما قام **قطاع الفلاحة** ببناء وتقوية المهارات لفائدة النساء من خلال الدورات التدريبية وتنظيم الرحلات الدراسية وإنشاء ودعم ومواكبة الحقول التجريبية، فضلا عن شراء المدخلات الفلاحية ومعدات التجربة، كما تم دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل من خلال شراء معدات تربية المواشي وخلايا النحل، وكذلك تثمين المنتوجات الفلاحية في إطار البرنامج الوطني لإنشاء تعاونيات فلاحية من الجيل الجديد (PNC-CA-NG)، الذي أطلقه المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية سنة 2021 في إطار شراكة

بين وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة السياحة والصناعات التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، واتفاقية محددة بين المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية ومكتب تنمية التعاون والتي تهدف إلى إنشاء 18000 تعاونية فلاحية من الجيل الجديد بحلول سنة 2030. وفي هذا الصدد تم إنشاء 3,963 تعاونية منذ إطلاق البرنامج في نهاية عام 2023، تضم 25,840 عضوا، 14% منهم من النساء. وبرسم سنة 2023، بلغ عدد التعاونيات الفلاحية التي تم إنشاؤها 694 تعاونية، تضم 5548 عضوا.

في هذا السياق، وفي نفس السنة أي 2023، قام المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية بـ 5071 عملية للاستشارة الفلاحية، لصالح 76.065 مستفيدًا، قصد الرفع من المستوى التوعوي والتحسيسية وتشجيع إنشاء تعاونيات فلاحية وشركات خدمات للفلاحين المقاولين الشباب، وفقًا للمبادئ التوجيهية للأمانة العامة للحكومة.

وفي سنة 2022 تم تنظيم دورة تكوينيه لتقوية قدرات التعاونيات التي تم تمويلها تعتمد على التعلم الجماعي، لفائدة 30 امرأة متعاونة (روح المبادرة، انشاء اعمال، العمليات التجارية والتمويل)، وخلال هده الورشات التكوينية تم وضع برنامج المرافقة، قريب المدى، لفائدة كل تعاونية وذلك لضمان تطبيق مكتسبات التكوينات تروم احتضان ومواكبة الشباب والنساء القرويات حاملي مشاريع (جماعية أو فردية) في المجالات الفلاحية وشبه الفلاحية والتحويلية، بدءًا من فكرة المشروع حتى بلورته وإقامته في إطار المقاولات الفلاحية المتكاملة. وينص هذا البرنامج بشكل أساسي على تحديد ورسم أفكار المشاريع من حوالي 90 ألف شاب وامرأة (25% من الأفكار المجمعة للنساء) ووضع 2000 خطة عمل، 25% منها للنساء، بحلول سنة 2025.

وفي سنة 2023، مكنت هذه المساعدة التقنية المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية من الوصول إلى 20733 مستفيدًا خلال 134 ورشة عمل تم تنفيذها، بينهم 4927 امرأة من جميع مناطق المملكة، وبنسبة مشاركة إجمالية للنساء تبلغ حوالي 23.76%. ومن خلال المساعدة التقنية لوضع 2000 خطة عمل للشباب والنساء القرويات، تمثل الخطط الموضوعة لفائدة النساء في المتوسط 28% من الخطط. وعلى المستوى الجهوي، سجلت جهة طنجة تطوان الحسيمة أدنى نسبة حيث بلغت 15.26%، فيما سجلت جهة الداخلة واد الذهب أعلى نسبة حيث بلغت 48.57%.

وعلى **صعيد قطاع الصيد البحري** تم إطلاق برنامج «**دعم تعاونيات قطاع الصيد البحري**» عبر طلب عروض إبداء الاهتمام سنة 2021 تبلغ الكلفة الإجمالية لهذه المبادرة، الممتدة على مدى عامين (2021 و2022)، الممولة من صندوق دعم

القطاع (بروتوكول اتفاق الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي) 75 مليون درهم. إذ يستهدف هذا البرنامج التعاونيات التي تعمل بالأنشطة المتعلقة بقطاع الصيد البحري والحاملة لمشاريع تهدف إلى خلق فرص العمل وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وإدماج جميع الشرائح الاجتماعية، خاصة النساء ؛ حيث تم اختيار 78 مشروعا للاستفادة من الدعم ، منها 21٪ تقودها تعاونيات نسائية ، و 10٪ تقودها تعاونيات مختلطة و 69٪ تقودها تعاونيات رجالية، الأمر الذي سيتيح لهذه المشاريع خلق 483 فرصة عمل، بما في ذلك 212 منصب شغل لفائدة النساء ؛ بما يعادل 44٪ من فرص العمل في مجالات الصيد التقليدي ، وصنع وإصلاح الشباك ومعدات الصيد ، وتسويق وتوزيع وتثمين المنتجات البحرية.

كما قام قطاع الصيد البحري بتقوية القدرات التنظيمية والتقنية في ميدان الإنتاج وتثمين المنتجات البحرية والبيع والتسويق لفائدة كل التعاونيات النسوية ووضع برامج محو الأمية استهدفت العاملات في صناعات الصيد والبحارة الصيادين النساء، ونساء وبنات البحارة، وذلك في إطار برنامج تحدي الألفية للمغرب بتنسيق مع وحدة النوع والتنمية.

ولقد استفادت 11600 امرأة من هذا البرنامج، كما تم خلق مشاريع اجتماعية لفائدة التعاونيات النسوية بتعاون مع الشركاء التقنيين والماليين، بحيث تم إحداث 4 أنشطة مدرة للدخل لفائدة 4 تعاونيات في ميدان تربية وتسويق فواكه البحر، وذلك بهدف إعادة تأهيل الأنشطة غير المنظمة والتأهيل المهني للنساء واكتسابهن خبرة تمكنهن من تحسين دخلهن وكذا تعزيز مسؤوليتهن. وأيضا خلق 3 وحداة صناعية لتثمين المنتجات البحرية لفائدة 3 تعاونيات نسوية بتعاون مع الشركاء التقنيين والماليين. وقد تم إنشاء وحدتين لتثمين المنتجات البحرية في إطار برنامج تحدي الألفية للمغرب، بهدف تحسين ظروف عيش وعمل النساء في القطاع وتعزيز مسؤوليتهن بشأن إدارة واستغلال هذه الوحدات الصناعية وتمكينهن من لعب دور فعال في القطاع. وفي هذا الصدد، وبفضل الإجراءات والجهود التي بذلها قطاع الصيد البحري لتأهيل هذه الوحدات ودعم الطاقة الإنتاجية للتعاونيات، بحيث حصلت على 4 تراخيص للسلامة الصحية لتسويق منتجاتها على المستوى الوطني والدولي. وتمكن هاتين الوحدتين حاليا من إدماج 138 امرأة (منخرطات) على أمل أن يصل مجموع المستفيدات إلى أكثر من 400 امرأة.

رابعا. تمويل اقتصاد الرعاية من أجل خلق مناصب الشغل وتحرير وقت النساء

تعتبر نظم الحماية الاجتماعية القوية، وضمان وصول النساء اللواتي يعشن في حالة فقر إلى الفرص الاقتصادية والمالية، أمران أساسيان لمعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين. وتشمل خطوات زيادة تمويل الحماية الاجتماعية وتوسيع التغطية الصحية وتحقيق الضريبة المنصفة، علاوة على ذلك، من الأهمية بمكان زيادة الاستثمارات العامة في اقتصاد الرعاية، والتي تشمل التمويل العام لرعاية الأطفال والتعليم. ويمكن لهذه الأنواع من الاستثمارات أن تدعم مشاركة المرأة في القوى العاملة، فضلاً عن توسيع فرص العمل في القطاعات التي يهيمن عليها الرجال.

وتعتبر الرعاية ركيزة أساسية في مسار التنمية، وتقع مسؤولية تقديمها بشكل كبير على عاتق الأسر، خاصة النساء والفتيات وهو ما يمثل عائقا أمام ولوجهن إلى سوق الشغل. هذا ما أكدته الدراسة التي أنجزتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة حول اقتصاد الرعاية في الدول العربية، حيث أن نتائجها أظهرت أن النساء يعملن (17 إلى 34 ساعة) أسبوعياً في أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، مقابل (1 إلى 5 ساعات) بالنسبة للرجال[5]. كما تشير منظمة العمل الدولية في تقرير لها حول «البطالة العالمية والآفاق الاجتماعية» إلى أن أحد العوامل الرئيسة التي تسهم في العدد المحدود للقوى العاملة للمرأة في الدول العربية يتمثل في التوزيع غير المتكافئ لأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر كما أظهرت أزمة كورونا بشكل أكبر أهمية هذا المجال وكذلك بروز دور النساء في خدمات الرعاية سواء المدفوعة الأجر أو غيرها.

في هذا الإطار يعتبر الاستثمار في تطوير خدمات اقتصاد الرعاية مدخلا أساسا لدعم الأسر وتحقيق المساواة بين الجنسين، كما يشكل عاملا مهما لتطوير اقتصاد البلدان بشكل عام.

---

5. دراسة «اقتصاد الرعاية في الدول العربية نحو الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر وتخفيضها وإعادة توزيعها»

ويعرف اقتصاد الرعاية على أنه جميع أشكال الرعاية الصحية والاجتماعية الموجهة لمختلف أفراد المجتمع خاصه الفئات الهشة. ويشمل كل مقدمي الرعاية والعاملين الاجتماعيين المأجورين والنساء، ويشكل أيضا كل الأنشطة التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الجسدية والنفسية والاجتماعية للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المسنين وغيرهم من الأفراد فاقدي الاستقلالية.

تتجلى أهم السياسات والخدمات الداعمة لمجال الرعاية في:

- الإجازات المدفوعة الأجر (إجازة الأمومة، إجازة الأبوة والوالدية)؛
- استراحات الرضاعة الطبيعية؛
- خدمات الرعاية: الطفولة المبكرة، إنشاء حضانات في أماكن العمل، خدمات الرعاية الطويلة الأمد للمسنين، المرضى، الأشخاص في وضعية إعاقة ...؛
- خدمات الحماية الاجتماعية؛
- برامج لدعم الملاءمة ما بين الحياة الأسرية والحياة المهنية؛
- الاستثمار في البنيات التحتية والآليات المساعدة للتقليل من مشاق الأعباء المنزلية[6].

يساهم اقتصاد الرعاية في خلق فرص العمل اللائق في القطاعين العام والخاص، حيث أن الأسر تحتاج إلى عمال مؤهلين، كما يحتاج العاملون في هذا القطاع إلى الاعتراف بمهارتهم ومساهماتهم، و حماية أفضل لظروف عملهم. كما سيمهد اقتصاد الرعاية الطريق للنساء إلى الانضمام إلى القوى العاملة في جميع المجالات والمساهمة بكفاءاتهن وقدراتهن في النمو الاجتماعي والاقتصادي لبلدانهن.

يهدف اقتصاد الرعاية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة عبر:

- ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار؛
- ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع؛
- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات؛
- تعزيز النمو الاقتصادي المطرد الشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.

على المستوى الوطني ووفق المؤشرات الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط سنة 2021 فإن النساء تخصص 20.8٪ من وقتهن اليومي في الأعمال المنزلية و5.6٪ فقط

6. Rapport : Prendre soin d'autrui: un travail et des emplois pour l'avenir du travail décent, Bureau International du Travail,2020

للأنشطة المهنية. في حين يخصص الرجال، على عكس النساء، وقتًا أطول للأنشطة المهنية (22.6٪) بالمقارنة مع الأعمال المنزلية (3٪). ومع ذلك، فإن النشاط المهني للمرأة لا يعفيها من مسؤولياتها العائلية حيث تستمر في تحمل أعباء العمل المنزلي من خلال تكريسها 4 ساعات و18 دقيقة يوميًا، بالكاد أقل من ربة المنزل بساعة واحدة و42 دقيقة. وعليه فإن حصيلة الوقت المخصص لكل من الأنشطة المهنية والمنزلية، يصل إلى 6 ساعات و21 دقيقة (5 ساعات و47 دقيقة في المدن و7 ساعات و13 دقيقة في القرى) حيث أن نسبة الوقت المخصص للأنشطة المنزلية يمثل 79٪ من هذه العبء[7].

ولأجل الدفع بتحقيق المساواة الفعلية وتخفيف عبء الرعاية على الأسر وتحقق مرامي تنشئة طفولة سليمة. تعمل المملكة المغربية على تطوير أفاق العمل في اقتصاد الرعاية كمدخل أساسي لمواكبة التحولات الديمغرافية، الاجتماعية، الاقتصادية، والبيئية التي تمس الأسر. كما يشكل الاستثمار في اقتصاد الرعاية جزء مهما من سياسة التوظيف الشاملة سواء بالقطاع الخاص أو العام.

في هذا السياق وضعت الحكومة المغربية في إطار برنامجها مجموعة من الالتزامات التي ستساهم في تطوير هذا المجال خاصة ما يتعلق بخلق فرص الشغل للجميع وتعميم الخدمات الخاصة برعاية الطفولة الصغرى والأشخاص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة وغيرها من الفئات في وضعية هشاشة.

ومن بين الإجراءات الداعمة لهذا المجال، نجد التعديلات القانونية التي تسعى إلى تحرير وقت الموظفات وإيجاد فرص عمل من خلال الخدمات التي توفر خيارات أوسع فيما يتعلق بأعمال الرعاية، وكذلك تغيير العقليات حول تقاسم وتوزيع أعمال الرعاية بين النساء والرجال. في هذا الإطار، تم إصدار القانون رقم 30.22 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ووفقا للقانون الجديد يستفيد الموظف الرجل، الذي وُلِدَ له طفل من رخصة عن الأبوة، مدتها خمسة عشر (15) يوما مُتَّصِلة ومُؤَدى عنها. وذلك من أجل تمكينه من المشاركة في الحياة الأسرية وتأمين الرعاية اللازمة للأم وللمولود الجديد أو للطفل المُتَكفَّل به لا سيّما خلال الأيام الأولى من عمره.

وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، وتدابير البرنامج الحكومي 2021-2026 المتعلقة بتحرير النشاط الاقتصادي للمرأة، شرعت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة في إطلاق جيل جديد من السياسات ترمي إلى النهوض بكافة حقوق النساء وبمشاركتها الكاملة والفاعلة في جميع المجالات، من خلال إعداد مجموعة من البرامج والاستراتيجيات:

---

7. https://www.hcp.ma/ مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي للمرأة (8 مارس 2021)

- إعداد برنامج للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات: يهدف إلى رفع نسبة نشاط النساء إلى أكثر من30 %؛
- إعداد استراتيجية جديدة «جسر للتنمية الاجتماعية الدامجة والمبتكرة والمستدامة لتحرير الطاقات»، والتي تتوخى بلورة رؤية جديدة لتدخلات، تقوم على أساس تجديد اجتماعي مبتكر ودامج ومستدام، وتؤسس لهندسة اجتماعية جديدة، تهدف إلى توفير جيل جديد من المراكز والخدمات تحت عنوان «جسر»، الذي يعتمد على القرب والرقمنة والالتقائية والاستدامة وتوفير حاضنات اجتماعية لإدماج الفئات الهشة وفق مسارات اجتماعية دامجة؛
- «برنامج جسر للتمكين والريادة» الذي أطلقته الوزارة بهدف تسهيل ولوج النساء لسوق الشغل وتطوير المقاولة النسائية، عبر مواكبتهن وتكوينهن على المستوى الترابي من أجل تحسين خبراتهن ومهاراتهن في مجال خلق المقاولة ولتقليص الفوارق المجالية؛
- إعداد سياسة أسرية دامجة وداعمة للمساواة بين الجنسين، تجعل من بين ركائزها الأساسية الدفع بالاستثمار في خدمات الرعاية الأسرية وكل مجالات اقتصاد الرعاية موازاة مع تعزيز حماية والنهوض بحقوق الأفراد.

لقد حدد القانون 19.12 الخاص بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، مجموعة من المقتضيات الرامية إلى تنظيم مهنة العمال والعاملين، من خلال تحديد شروط تشغيل العاملات والعمال المنزليين، كما حدد مدة العمل والراحة الأسبوعية والعطلة السنوية وأيام العطل، إضافة إلى الأجر والمراقبة والعقوبات. ومن أهم مقتضيات هذا القانون، قام بتحديد مفهوم العامل المنزلي والمشغل وكذلك العمل المنزلي، وإعطاء هذه الفئة تسمية جديدة تنسجم مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين وكذلك استجابة لروح المواثيق الدولية القائمة على احترام حقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة أن القانون رقم 18.45، المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، قد حدد في المادة الثانية ماهية العامل(ة) الاجتماعي(ة): كل شخص ذاتي يقوم بصفة مهنية، بمساعدة الجماعات أو الأفراد من مختلف الفئات، الذين تتعذر عليهم المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية، وذلك من أجل تيسير إدماجهم في المجتمع وضمان استقلاليتهم أو الحفاظ عليها وحفظ كرامتهم. ويشار إليه بعده باسم «العامل الاجتماعي».

رابعا. البرامج الممولة في إطار صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي

تعد استفادة النساء اللاتي يعشن في حالة فقر من ورش الحماية الاجتماعية، وضمان ديمومة استفادتها أمر أساسي لمعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين. وذلك عبر رفع تمويل الحماية الاجتماعية وتوسيع عدد المستفيدين. كما أن الهندسة المالية الخاصة بتمويل ورش الحماية الاجتماعية من الركائز الأساسية التي ستمكن من ضمان الموارد الضرورية لتنزيله بشكل مستدام، الشيء الذي خصصت له المملكة المغربية صندوقين وهما صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي وصندوق التكافل العائلي.

تم إحداث صندوق دعم التماسك الاجتماعي في إطار قانون المالية لسنة 2012 من أجل تعزيز آليات التماسك الاجتماعي لفائدة الساكنة الهشة، وذلك عبر المساهمة في تمويل العمليات المتعلقة بنظام المساعدة الطبية وتمويل النفقات الخاصة بدعم تمدرس أبناء الأسر الفقيرة ومحاربة الهدر المدرسي وكذا دعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالإضافة إلى الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة.

ساهم هذا الصندوق، منذ إحداثه وإلى متم شهر شتنبر 2023، بغلاف مالي يفوق 41,23 مليار درهم، في تمويل البرامج التالية:

- نظام التأمين الإجباري عن المرض: تجدر الإشارة إلى أنه ابتداء من فاتح دجنبر 2022، تم تسجيل جميع الأشخاص المستفيدين من نظام المساعدة الطبية «راميد» (بما فيهم ذوي الحقوق)، بنظام التأمين الإجباري عن المرض «AMO-تضامن»، وتتحمل الدولة واجبات اشتراكهم. وقد تم صرف اعتمادات مالية تفوق 13,6 مليار درهم من الصندوق سالف الذكر لفائدة نظام المساعدة الطبية «راميد»، منها 1,97 مليار درهم برسم سنة 2022.
- وبخصوص نظام التأمين الإجباري عن المرض «AMO-تضامن»، تم صرف اعتمادات مالية تفوق 6,4 مليار درهم في إطار موارد هذا الصندوق لأداء واجبات الاشتراك في

نظام التأمين الإجباري عن المرض بالنسبة للأشخاص غير القادرين على أداء هذه الواجبات، منها ما يفوق 5,7 مليار درهم برسم الاشتراكات المتعلقة بالفصول الثلاثة الأولى من سنة 2023 والجزء الباقي برسم شهر دجنبر 2022؛

- برنامج «تيسير»: تم صرف ما يفوق 11,8 مليار درهم لفائدة هذا البرنامج، منها ما يناهز 10,38 مليار درهم برسم الفترة ما بين 2014 و2022 و1,43 مليار درهم برسم سنة 2023؛
- المبادرة الملكية «مليون محفظة»: استفادت هذه المبادرة من اعتمادات مالية تفوق مبلغ 2,82 مليار درهم، منها 285 مليون درهم برسم سنة 2023؛
- برنامج دعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: تم تحويل مبلغ يفوق 1,57 مليار درهم، برسم الفترة 2015-2023 لفائدة مؤسسة التعاون الوطني. وتجدر الإشارة أنه، ابتداء من سنة 2022، تم رصد مبلغ 500 مليون درهم لفائدة هذا البرنامج، مقابل 206 مليون درهم برسم سنة 2021؛
- برنامج الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة: استفاد هذا البرنامج من اعتمادات مالية تناهز 4,3 مليار درهم، منها حوالي 335 مليون درهم تمت تعبئتها إلى متم شهر شتنبر 2023، لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. فيما يخص عدد المستفيدين، فقد بلغ إلى غاية 13 شتنبر 2023، 130.205 أرملة وما يفوق 220.000 يتيما.

الفصل السادس:

المبادرات غير الحكومية لتعزيز وضعية النساء والفتيات

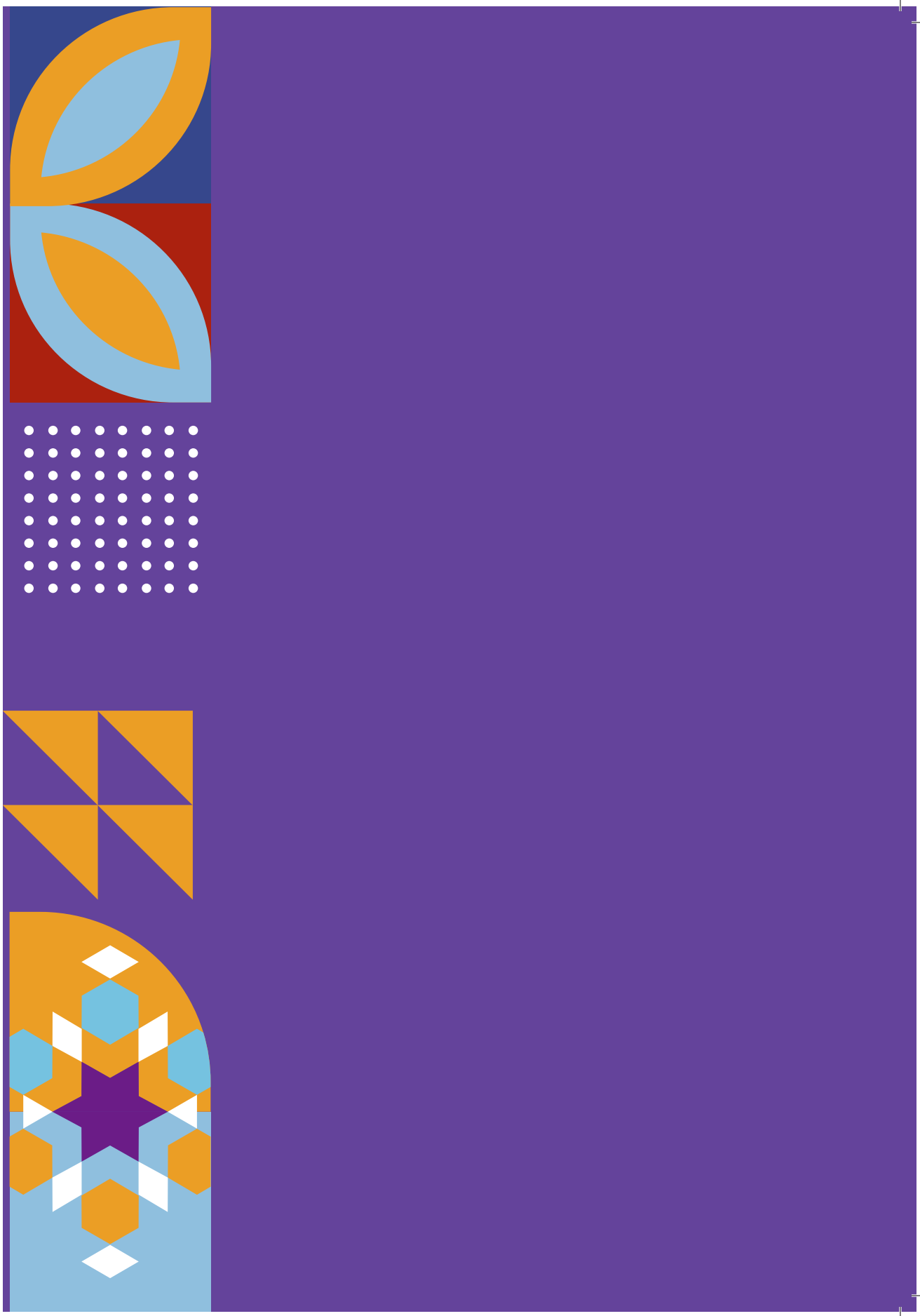

تهتم المنظمات غير الحكومية، وخاصة جمعيات المجتمع المدني، بشكل كبير بتمكين النساء والفتيات في وضعية صعبة من خلال تقديم الدعم اللازم وتطوير برامج ومشاريع خاصة لتحسين حياتهن وزيادة فرصهن للولوج الى الفرص الاقتصادية والمالية. عبر مجموعة من المبادرات كتقديم الدعم الاجتماعي والمالي وتقوية القدرات الافقية والعمودية وتعزيز التوعية والتثقيف المالي وتقديم دعم شامل للمرأة في المغرب في مختلف المجالات .

وتعتبر هذه المبادرات جزءًا هامًا من الجهود الشاملة لدعم النساء في وضعيات صعبة وتمكينهن لبناء مستقبل أفضل لأنفسهن ولأسرهن. وفيما يلي بعض المبادرات التي تقوم بها جمعيات المجتمع المدني في المملكة المغربية.

1. الشمول المالي للنساء في العالم القروي

أطلق الاتحاد الوطني لنساء المغرب قوافل لتعزيز الشمول المالي للنساء في العالم القروي منذ سنة 2014. وذلك نظراً للتأثيرات الإيجابية المتعددة للخدمات المصرفية على تمكين النساء، خاصة في مجال تأمين مدخرات الأسرة أو التمكين أو التحرر الاقتصادي أو حتى الحد من عدم المساواة بين الجنسين.

وتهدف هذه القوافل إلى رفع مستوى الوعي والتثقيف وتشجيع النساء للوصول إلى الخدمات المصرفية والمالية، مما يسمح لهن بإدارة شؤونهن المالية بشكل أفضل، والحصول على الائتمان والاستثمار في مستقبلهن. ويمكن للنساء الانتفاع ببرامج الخدمات المصرفية الاجتماعية، وذلك بفضل الشراكة مع البريد بنك الذي يمتلك شبكة منتشرة عبر كامل التراب الوطني خاصة في العالم القروي.

2. منح للا مريم للتعليم الثانوي التأهيلي وللتعليم العالي

أطلق الاتحاد الوطني لنساء المغرب UNFM سنة 2022 برنامج «منح للا مريم للتعليم الثانوي التأهيلي» لمكافحة الهدر المدرسي في التعليم الثانوي التأهيلي العمومي. واستفادت من المشروع 120 فتاة وحصلن على شهادتهن بميزة جيدة. وسيتم تجديد هذا البرنامج كل عام حتى موسم 2027-2028.

وفي نفس السنة، أطلق الاتحاد الوطني لنساء المغرب برنامج «**منح للا مريم للتعليم العالي**» الذي يهدف إلى مكافأة 48 فتاة حصلت على نتائج ممتازة في نهاية المرحلة الثانوية وينحدر من عائلات ذات دخل محدود في المناطق الريفية وضواحي المدن، من 12 جهة مغربية، وقد حصلوا على منحة دراسية لتشجيعهن على مواصلة تعليمهن العالي، بالإضافة إلى برنامج متعدد التخصصات الذي يهدف إلى تعزيز مهاراتهن الشخصية والمهنية. وسيتم تجديد هذا البرنامج كل سنة، وذلك إلى غاية الموسم الدراسي 2030-2031.

3. جائزة لالة مريم للابتكار والتميز

أطلق الاتحاد الوطني لنساء المغرب النسخة الأولى من جائزة لالا مريم للابتكار والتميز في مارس 2020، من أجل تشجيع المبادرات النسائية الإبداعية وتعزيز ثقافة الابتكار وروح ريادة الأعمال لدى الشابات المغربيات. تكافئ هذه الجائزة أفضل المبادرات التي تنفذها النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و40 عاما ويعشن في المناطق القروية أو شبه الحضرية. ويتم اختيار المشاريع من جميع جهات المملكة على أساس تأثيرها الاجتماعي ومساهمتها في تنمية مجتمعها وتحسين الحياة اليومية للنساء في العالم القروي.

وبالإضافة إلى تسليط الضوء على المشاريع المختارة، تتضمن هذه الجائزة بعدا تدريبيا مهما. بحيث تستفيد رائدات المشاريع من برنامج مكثف يسمح لهن بتطوير مهاراتهن الشخصية والعديد من المهارات الاخرى، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز قدراتهم الإبداعية أو تطوير خطة عمل أو حتى دعم المشاريع. وتمنح هذا الجائزة منح بين 100.000 درهم و200,000 درهم.

4. تأهيل الفتيات الجامعيات للمقاولة

في إطار الدينامية التي أطلقها صاحب الجلالة الملك محمد السادس خلال خطابه الذي ألقاه بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2019 الداعي إلى دعم وتمويل ريادة الأعمال، أطلق الاتحاد الوطني لنساء المغرب مشروعا لتكوين نساء خريجات في وضعية صعبة. بدعم من الاتحاد الوطني لنساء المغرب بسلا، تغطي الدفعة الأولى الفترة 2019-2020 وتدعم حوالي 110 مستفيدة. على مدار سنة تقريبًا، تتناوب المستفيدات من ورش العمل والتدريب الأكاديمي عن بعد وحضوريا، والتي ينظمها شركاء المشروع المختلفون بينما يدعمهن الخبراء بدءًا من إنشاء مشروعهن الى المراقبة البعدية، وإجراء تحليل ودراسة السوق، وإجراءات الاحداث المؤسساتي لمشروعهن والتمويل.

5. الشراكة بين البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ورابطة رائدات الأعمال في المغرب

تهدف هذه المبادرة إلى توفير فرص تمويل ومساعدة فنية جديدة مخصصة للمقاولات والشركات المغربية الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تملكها أو تديرها النساء، في سياق أصبحت فيه ريادة الأعمال النسائية ضمانا لنمو الاقتصاد المغربي وحلا رئيسيا لخلق القيمة.

كما وقع بنك إفريقيا شراكة مع جمعية رائدات الأعمال في المغرب لجعل الأعضاء يستفيدون من ناحية، من الدعم والحلول الاستشارية التي طورها البنك، وهي الدراسات القطاعية، نادي الشركات الصغيرة والمتوسطة، نادي ريادة الأعمال ... ومن ناحية أخرى، عروض التمويل، مثل الائتمان المدعوم من إليك، والائتمان لصاحب المشروع التلقائي، أو السلف القابل للاستهلاك أو الشركات الصغيرة والمتوسطة.

6. برنامج ابتكر

أطلقت جمعية «هاك اند بيتش»، برنامج ابتكر بشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والذي يهدف الى احتضان ومواكبة مشاريع الشباب والنساء عبر تنظيم ورشات الابتكار والمعسكر التدريبي المكثف في المرحلة الاولى للاحتضانوفترة الاحتضان، التي تستمر لمدة 6 أشهر، مع تنظيم يوم تجريبي في آخر كل مشروع، وأيضا تقديم خدمات لرائدات الأعمال، كتقديم مكاتب مجهزة، ومنح متعددة، وتقديم التوجيهوالتدريبثم تسجيل مشاريعهن في إطار مقاولات او تعاونيات.

7. صندوق النساء من أجل المساواة دون تحفظ

انطلق مشروع «صندوق النساء من أجل المساواة دون تحفظ» المنجز من طرف اتحاد العمل النسائي -فرع تطوان/مرتيل ـ والممول من طرف الوكالة الكتلانية للتعاون من أجل التنمية خلال شهر شتنبر 2019، بهدف تقوية قدرات الجمعيات النسائية في

جهة طنجة ـ تطوان ودعم النساء في وضعية هشاشة، بغية المساهمة في تخفيف الآثار السلبية للأزمة الصحية لكوفيد 19 على النساء في وضعية هشاشة بالجهة. وتم استهداف أزيد من 160 مستفيدة.

8. المتجر التضامني الياقوتة

يعتبر مشروع المتجر التضامني الياقوتة، لجمعية الياقوتة النسوية، من المشاريع المهمة من حيث تمكين الأمهات في وضعية صعبة والأطفال، من الولادة حتى السنة الثانية، من ألبسة، حفاظات، حليب، رضاعات وهدايا مجانية، و بعد تجاوز الطفل لإحدى المراحل العمرية (0-1 شهر/ 1-3 أشهر / 3-6 أشهر... حتى السنتين) تقوم المستفيدة بإرجاع الملابس المتعلقة بكل فئة سنية، يقوم بعدها شغيلة المتجر بتنظيفها و كيها وارجاعها الى الأروقة لتعميم استفادة نساء أخريات،كما يوفر المشروع مناصب شغل قارة داخل المتجر مع خلق 60 فرصة عمل قارة للنساء في وضعية صعبة، و بلغ عدد المستفيدات 203 مرأة، 212 طفل مع 544 حالة استفادة الى غاية سنة 2021.

9. المواكبة الرقمية لتسهيل ولوج نساء العالم القروي إلى الفرص الاقتصادية عبر الأسواق الرقمية

المشروع عبارة عن مجموعة دورات تكوينية للنساء القرويات. تشمل هذه الدورات، المواكبة والتتبع واقتراح أفكار مشاريع مدرة للدخل مع خلق استديو تصوير خاص للنساء القرويات لمنتوجاتهن، من أجل الولوج الى التجارة الإلكترونية، وخلق منصة خاصة للنساء، وتعليمهن طريق التعامل واستخدام برامج التواصل الاجتماعي مع خلق حسابات خاصة بهم ووضع صور لمنتجاتهن معرفة ب 3 لغات حية.

يستهدف البرنامج، الذي تنفذه تعاونية أهل بكنا بإقليم العيون، أكثر من 20 امرأة من العالم القروي توقف نشاطهن بسبب جائحة كوفيد 19. وللحفاظ على سلامتهن ارتكز المشروع على تنظيم دورات تدريبية للنساء القرويات للتمكن من طرق استخدام

الهواتف الذكية مع توفير نوع خاص من الألواح افلكترونية لتسهيل التعامل والمساعدة في فتح حسابات خاصة في جميع برامج التواصل الاجتماعي مع توفير استديو تصوير متنقل، ينتقل إلى القرى لتصوير منتجاتهن مع معدات وأجهزة كمبيوتر للبرمجة وتصميم الصور والاعلانات بطريقة محترفة تساعدهن على تخطي تبعات جائحة كورونا 19. مع الحفاظ على سلامتهن.

10. مركز طيبة للإدماج السوسيو-اقتصادي للنساء

تم إحداث مركز «طيبة للإدماج السوسيو-اقتصادي للنساء» من طرف جمعية طيبة للأعمال الاجتماعية بجهة الداخلة وادي الذهب، وهو مركز ذو طبيعة اجتماعية، يهدف إلى تعزيز عروض التمكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة، من خلال التكوين والتأهيل وخلق أنشطة مدرة للدخل لفائدة المستفيدات، بدعم الاقتصاد التضامني والاجتماعي، وتعزيز عروض الحماية الاجتماعية للمرأة وتحسين مؤشرات التنمية البشرية بإقليم وادي الذهب، واستفاد من هذا المشروع أزيد من 2427 مستفيدة.

11. مشروع تعزيز صمود النساء الواحيات لمواجهة اثار التغيرات المناخية

أطلقت جمعية الجيل الجديد للتنمية بوذنيب مشروع « تعزيز صمود النساء في الواحات لمواجهة آثار التغيرات المناخية بسافلة سد قدوسة » الممول من طرف الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر أركان في إطار مشروع: «تطوير الري وتكييف الزراعة المسقية مع التغيرات المناخية بسافلة سد قدوسة» بشراكة مع المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت والمديرية الجهوية للاستشارة الفلاحية لدرعة. ويهدف المشروع الى خلق تعاونيات نسائية وتقوية قدرات المتعاونات، وابتكار حلول ناجعة للتكيف مع التغيرات المناخية.

على الرغم من النجاحات التي شهدتها المبادرات غير الحكومية في تحقيق أهدافها في تعزيز وضعية المرأة في المجتمع المغربي إلا أنها تواجه تحديات عديدة، مثل قلة التمويل، وضعف التنسيق بين الجهات المعنية، والمقاومة الثقافية، وعدم القدرة

على تحقيق التغيير الشامل في ظل بيئة اجتماعية معقدة. ومع ذلك، فإن هناك فرصًا كبيرة لتعزيز دور هذه المبادرات، من خلال التعاون المجتمعي والشراكات القوية بين المؤسسات والمنظمات ذات الصلة.

في الختام، تعتبر المبادرات غير الحكومية السبيل الرئيسي لتعزيز وضع المرأة في المجتمع المغربي، وتحقيق المساواة والعدالة بين الجنسين. ويجب على المجتمع المغربي برمته دعم هذه المبادرات وتعزيز دور المرأة في جميع المجالات، من أجل بناء مجتمع أكثر تطورًا وتنمية شاملة.

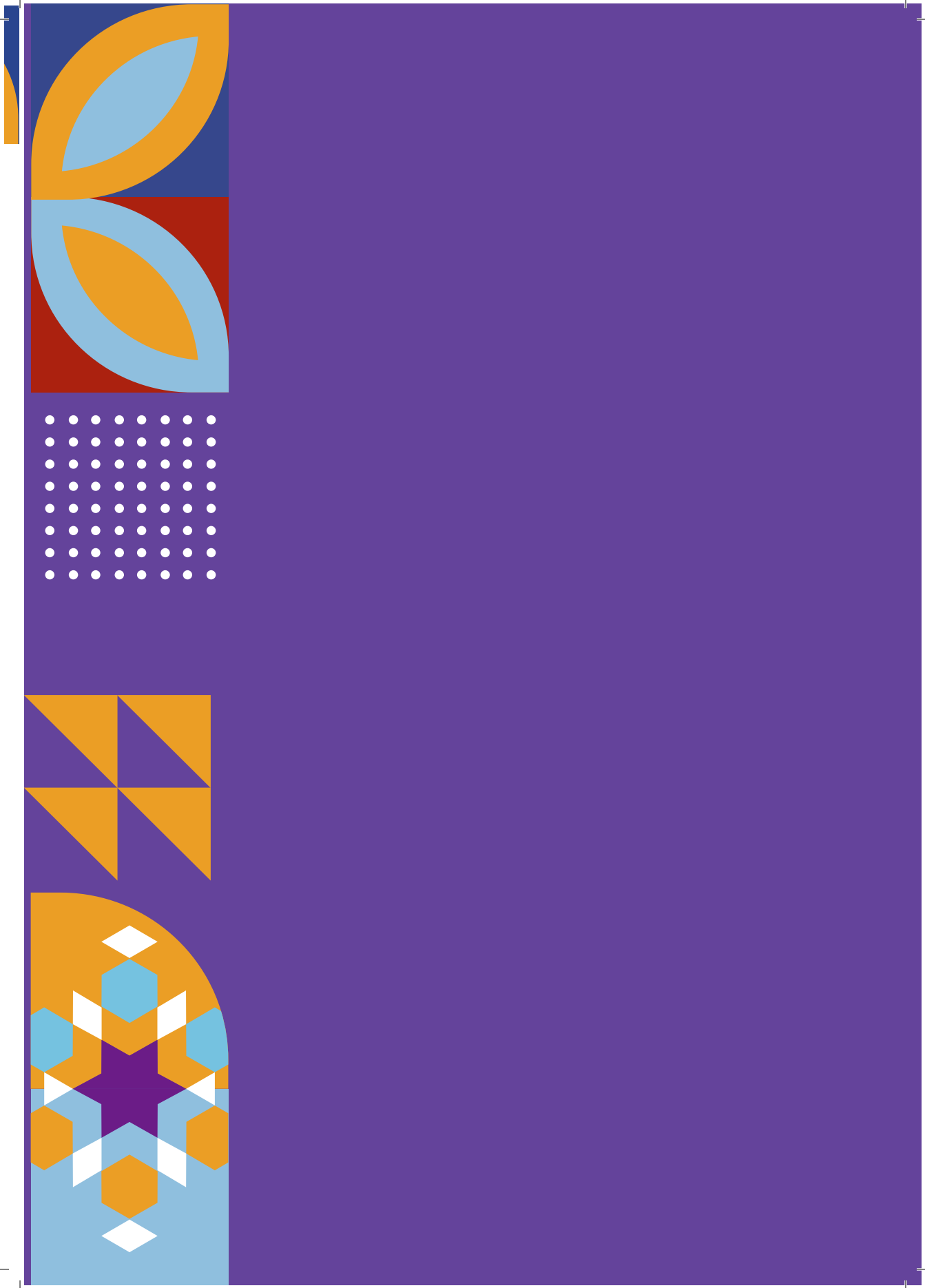

الفصل السابع: التدابير والاجراءات المتخذة لمواجهة أثار الكوارث على النساء.

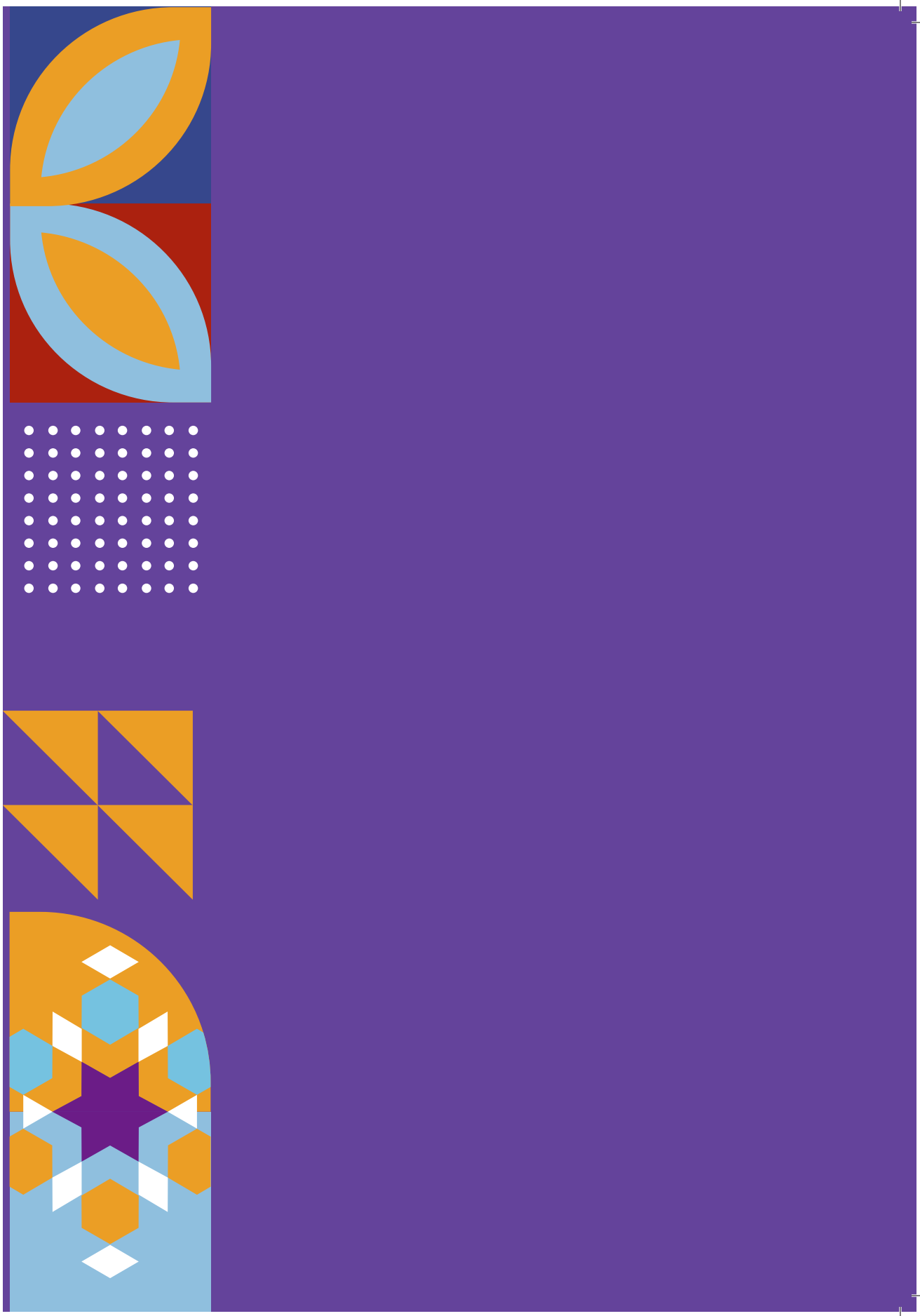

لقد شكلت أوقات الأزمات والكوارث، اختبارا حقيقيا لأجهزة الدولة على العموم، في تفاعلها الآني مع الأوضاع المستجدة، وبالمغرب كانت جائحة كوفيد، وزلزال الحوز، كحالتين، تمت فيهما، تعبئة أجهزة الدولة في مواجهة هاتين الأزمتين، سواء من خلال الإجراءات الصحية والنفسية، أو من الناحية الاقتصادية عبر الدعم المالي للمتضررات والمتضررين من آثارهما، أو عبر إجراءات تتعلق بحفظ النظام العام بمدلولاته الثلاث، الأمن العام، والصحة العامة والسكينة العامة.

أولا. الكوارث وتأثيرها على وضعية النساء والفتيات

يُعد المغرب من بين أكثر البلدان تعرُّضا للمخاطر المرتبطة بالظواهر الجيولوجية والمناخية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إذ تذهب تقديرات البنك الدولي إلى أن الكوارث، مثل الفيضانات والزلازل وموجات الجفاف، تتسبَّب في خسارته أكثر من 575 مليون دولار كل عام. علاوةً على ذلك، يُنذِر التوسع العمراني السريع وتغير المناخ بزيادة تواتر الظواهر المرتبطة بأحوال الطقس وشدته.

في هذا الإطار تم اتخاذ عدة تدابير وإجراءات في المملكة المغربية لمواجهة أثار الكوارث على النساء، حيث شكل الخطاب الملكي عقب زلزال الحسيمة سنة 2004 نقطة تحول أبرزت ضرورة تنمية قدرات المملكة المغربية في التتبع والتوقع وتطوير الإمكانيات الاستباقية من حيث الجهود المبذولة من طرف المغرب لتحسين وتعزيز التدخل العام لمواجهة الكوارث.

1. تأثير الكوارث والأزمات على وضعية النساء والفتيات

تؤثر الكوارث بشكل كبير على وضعية النساء، حيث يتعرضن لتأثيرات سلبية متعددة على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية، وفيما يلي الاثار التي يمكن أن تؤثر على وضع النساء في حالات الكوارث والأزمات:

أ. الآثار الصحية والنفسية

في حالات الكوارث، تصبح الصحة والرعاية الصحية أمورًا حيوية، حيث يتعين على السلطات والمؤسسات الصحية اتخاذ تدابير فعّالة للتصدي للتحديات الصحية الطارئة وضمان توفير الخدمات الطبية للمتضررين. فيما يلي بعض النقاط التي تتعلق بالصحة والرعاية الصحية في حالات الكوارث في المغرب.

قام النظام الصحي في المغرب بالاستعداد للتصدي لحالات الطوارئ، وتبنى خطط استشرافية محددة للكوارث الصحية، في هذا الاطار قامت وزارة الصحة[8] بإحداث مركز وطني لعمليات الطوارئ في مجال الصحة العامة وذلك في إطار تفعيل مخطط الصحة 2025، إضافة إلى إحداث فرق متعددة التخصصات للاستجابة السريعة على مستوى الجهات والأقاليم والعمالات. ويهدف هذا النظام الجديد إلى تعزيز قدرات بلادنا في مجال الرصد المبكر والاستعداد والاستجابة بشكل سريع وفعال لحالات الطوارئ في مجال الصحة العامة، كما يرتكز على عدة محاور أهمها:

- اليقظة الصحية والإنذار المبكر؛
- الاستعداد لمواجهة الأوبئة المحتملة وحالات طوارئ الصحة العامة كيفما كان مصدرها، مع إنجاز تمارين المحاكاة؛
- تدبير الأوبئة وحالات طوارئ الصحة العامة الأخرى، لا سيما تلك المتعلقة بالأمراض المعدية؛
- التحضير والاستجابة السريعة لتهديدات الصحة العامة الناتجة عن الكوارث والحالات الاستثنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الصحة شرعت منذ سنة 2017 في تكوين الفرق الصحية المتعددة التخصصات للاستجابة السريعة وفقا لما توصي به المنظمة العالمية للصحة، كما توصلت مؤخرا بالتجهيزات المعلوماتية والتواصلية اللازمة للتنسيق بين مختلف المستويات

ب. الآثار الاقتصادية والاجتماعية

تأثير الكوارث على النساء يمتد إلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وقد يكون هذا التأثير عميقًا ومتعدد الأوجه. يمكن الإشارة إلى بعض النقاط التي تسلط الضوء على تأثير الاقتصادي والاجتماعي للكوارث على النساء كفقدان الدخل والفقر. وغالباً تكون النساء خلال الكوارث الأكثر تضررًا اقتصاديًا. ويزيد التأثير الاقتصادي للكوارث من الفوارق بين الجنسين، حيث تكون النساء أقل أجورًا وأكثر عرضة للبطالة، ويمكن أن يزيد ذلك من الفقر في المجتمع.

كما تعيق الكوارث فرص التعليم للنساء والفتيات، سواء عبر تدمير البنية التحتية التعليمية أو بسبب الضغوط الاقتصادية التي قد تجبر الأسر على تضييق نطاق إرسال أفرادها إلى المدارس.

8. https://www.sante.gov.ma/sites/Ar/Pages/communiqu%C3%A9s.aspx?communiqueID=587

ولمواجهة هذه التأثيرات قام المغرب بتعزيز سياسات «إدارة مخاطر الكوارث» حيث عمد إلى تحسين الأطر المؤسسية والاستثمارية وتعزيز السياسات المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث، مقدما جهودا لبناء قدرته المالية على التصدي للصدمات والحد من التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية للكوارث الطبيعية، كما قام بتطوير نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية المحدث بموجب القانون رقم 110.14 والذي يضم شقين: الأول تديره شركات التأمين بالنسبة للمواطنين المستفيدين من التأمين، والشق الآخر عبارة عن إعانات يدبرها صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية لفائدة الأشخاص غير المتوفرين على أية تغطية تأمينية.

وشكل زلزال 8 شتنبر 2023 محطة اختبار حقيقي للسلطات المغربية بمختلف تشكيلاتها ومستويات تدخلها وفق التوجيهات الملكية السامية في استجابتها لمواجهة تداعيات أزمة الزلزال المدمر على ثلاث مراحل:

- **المرحلة الأولى**، همت تدبير الأزمة وإنقاذ الأرواح وإسعاف الجرحى وتبسيط إجراءات الدفن وإيصال الإعانات الغذائية والصحية. في هذه المرحلة، كان الهدف الرئيسي هو التعامل مع الحالة الطارئة وإنقاذ الأرواح المتأثرة بالزلزال؛
- **المرحلة الثانية** تمثلت في إعادة إعمار منازل المتضررين وصرف التعويضات. حيث تم التركيز على إعادة بناء وترميم المنازل التي تضررت جراء الزلزال، مع الشروع فوريا في صرف تعويضات للسكان المتضررين للمساعدة في إعادة بناء منازلهم وتعويض الخسائر التي تكبدوها.
- **المرحلة الثالثة**، تميزت بالتركيز على الخدمات العمومية وإعادة الحياة إلى طبيعتها باستعادة وتحسين الخدمات العمومية في المناطق المتضررة؛ مثل الصحة والتعليم والطرق والماء والكهرباء.

2. التدابير والإجراءات القانونية لحماية النساء والفتيات من آثار الكوارث والأزمات

قامت المملكة المغربية بالإعلان عن عدد من الإجراءات الاستباقية لمجابهة أي احتمالات لتعرض البلاد للفيضانات، حيث شددت إجراءات الترخيص بالبناء في المناطق المعرضة لها، وخلقت عددا من اللجان، منها لجان إقليمية لليقظة تتولى تتبع النشرات التحذيرية الصادرة عن المديرية العامة للأرصاد الجوية، وإخبار السكان بحدوث

الفيضانات، وذلك وفق مرسوم رقم 2.23.80 يتعلق بالحماية والوقاية من الفيضانات وبتدبير الأخطار المتصلة بها [9]، الذي يندرج في إطار تطبيق مقتضيات القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء[10] في مواده من 117 إلى 123 الذي خصص حيزا هاما لكيفيات الحماية والوقاية من الفيضانات و الأنظمة المتعلقة برصدها ومراقبتها، وكذا لتدبير وتتبع أحداثها عند وقوعه.

ويتعلق الأمر أيضا بإحداث لجن اليقظة لتدبير وتتبع أحداث الفيضانات على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي، لا سيما من خلال إطلاق مشروع يروم تقوية صمود ومرونة البنيات التحتية الأساسية واستمرارية الخدمات الحيوية على المستوى الوطني

ونظرا للخسائر البشرية والمادية التي تخلفها الكوارث الطبيعية وتكلفتها الباهظة، اعتمدت المملكة المغربية نظاما لتغطية عواقب الوقائع الكارثية عبر منظومة مزدوجة للتعويض تجمع بين نظام تأميني لصالح الضحايا المؤمنين ونظام تضامني لصالح الضحايا غير المؤمنين يتكفل به صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية المحدث بموجب القانون رقم 110.14 [11] الصادر في سنة 2016 والذي دخل حيز التنفيذ مطلع سنة 2020؛ ويتيح هذا النظام تعويضا عن الأضرار البدنية والمادية لجميع الأشخاص الموجودين فوق التراب الوطني، ضد الوقائع الكارثية سواء كانت طبيعية، من بينها الزلازل والفيضان وارتفاع منسوب المياه وارتفاع المد البحري، أو من فعل الإنسان مثل الأفعال الإرهابية والفتن أو الاضطرابات الشعبية.

3. التدابير والإجراءات المؤسساتية لحماية النساء والفتيات من أثار الكوارث والأزمات

ترتكز التدابير والإجراءات المؤسساتية لحماية النساء والفتيات من أثار الكوارث والأزمات، على التحول من استجابة للأزمات إلى إدارة استباقية من خلال المراقبة والتنبؤ والتحسيس والوقاية، ولتفعيل هذه الإجراءات قامت وزارة الداخلية بإحداث مديرية لتدبير المخاطر الطبيعية من أجل تنسيق وقيادة السياسة الحكومية المتعلقة بتدبير المخاطر الطبيعية.

9. https://www.cg.gov.ma/ar/node/11541
10. http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/Loi_36-15_Ar.pdf?ver=2018-11-28-152309-170
11. الجريدة الرسمية عدد 6502 بتاريخ 20 ذو الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016)

أحدثت المملكة المغربية **لجنة وزارية** للحد من هذه المخاطر، تتولى بالأساس تعزيز التعاون القطاعي والإشراف على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المذكورة. وعلى إثر ذلك، عملت المملكة المغربية على إرساء مجال حكامة مؤسساتية في تدبير مخاطر الكوارث، الذي قام بعدة إجراءات، لعل أبرزها ما يلي:

أ. الاستراتيجية الوطنية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية في المغرب بين عامي 2021 و2031

اعتمدت الحكومة الاستراتيجية لتدبير المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية للفترة من 2020 إلى 2030، وذلك تماشيا مع أهداف **إطار «سنداي» للحد من مخاطر الكوارث**[12]، تحت إشراف وزارة الداخلية، حيث تم في هذا الإطار إعادة تصميم الصندوق المغربي لمكافحة آثار الكوارث الطبيعية من أداة للاستجابة في حالات الطوارئ إلى صندوق وطني لتعزيز القدرة على الصمود.

وتهدف الاستراتيجية الى:

- تحسين المعرفة وتقييم المخاطر: تعزيز فهم المخاطر الطبيعية وتقييمها لتحسين الاستعداد والاستجابة؛
- تعزيز الوقاية من المخاطر: بناء القدرة على مواجهة الكوارث والتخفيف من تأثيرها على السكان والبنية التحتية؛
- تحسين التأهب للكوارث الطبيعية: تطوير آليات الاستجابة السريعة وإعادة البناء بعد الكوارث للحد من الخسائر وتسريع الانتعاش.

تتمثل المحاور الاستراتيجية في تعزيز الحكامة، تحسين المعرفة والتقييم، الوقاية وتطوير القدرة على الصمود، التأهب للكوارث، وتشجيع البحث والتعاون الدولي وبناء القدرات. هذه المحاور تهدف إلى تحقيق الأهداف المسطرة وتعزيز الصمود والتنمية في مواجهة التحديات المتعلقة بالكوارث.

ب. العمل المؤسساتي لمواجهة الكوارث

وفي إطار **مواجهة وباء كوفيد-19** وتحت القيادة والتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، ترتكز خطة العمل التي تم وضعها في مواجهة هذه

12. إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030، إطارا دوليا وأمميا يهدف إلى منع نشوء أخطار جديدة للكوارث، والحد من الأخطار القائمة عن طريق تنفيذ تدابير متكاملة وشاملة للحد من التعرض للمخاطر وتعزيز القدرة على مواجهتها.

الكارثة، على ثلاثة محاور الصحة والاقتصاد والنظام الاجتماعي، وفي كل مجال من هذه المجالات، ساعدت مبادرات المؤسسات العامة والقطاع الخاص وأعضاء المجتمع المدني على الحد من أضرار الوباء.

فعلى المستوى الصحي، انصبت المجهودات المبذولة أساسا، إلى التحكم في انتشار المرض، ودعم المستشفيات القائمة بأخرى ميدانية مجهزة بكافة المعدات الطبية الضرورية، وإطلاق حملة للتلقيح بالمجان لفائدة جميع المواطنات والمواطنين.

وعلى الصعيد الاقتصادي، وبحكم الظرفية الاقتصادية الوطنية والدولية الصعبة، كان إحداث «الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا»، الذي خصص له ما يعادل 3 في المائة من الناتج الداخلي الخام، وبمساهمة من مختلف الهيئات العمومية والخاصة، وذلك لتوفير حزمة من الإجراءات لمواجهة الصدمة المتعددة الأشكال للوضع الاقتصادي، عبر تقديم مساعدات للأسر التي تعيش في وضعية هشة، وأيضا للنسيج المقاولاتي.

أما على المستوى الاجتماعي، فقد تم العمل على تكييف المنظومة التعليمية مع التطورات التكنولوجية، عبر اعتماد التعلم عن بعد وتعبئة وسائل الإعلام العمومي لنشر الدروس وتلقينها، وتمت تعبئة هيئات المجتمع المدني من أجل تقديم الدعم المعنوي والنفسي للفئات الأكثر هشاشة من أجل مساعدتهم على التأقلم مع التغير المفاجئ في روتين حياتهم اليومية.

وفي إطار حصيلة التدخلات الاستعجالية للقطب الاجتماعي لوزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة لسنة 2023، فقد بلغ عدد الأسر التي استفادت من المساعدات العينية 204 42 أسرة، ومن المساعدة الاجتماعية 744 46 أسرة، ومن الدعم النفسي 861 15 أسرة، فيما بلغ عدد المستفيدين حسب الفئات 517 13 طفل في وضعية صعبة، و17 052 امرأه في وضعية صعبة، و2026 في وضعية إعاقة.

كما استفادت عدد من الجماعات الأكثر تضررا من الزلزال، من خدمات المساعدة الاجتماعية أو العينية المقدمة من طرف القطب الاجتماعي: 89 جماعة بنسبة 82% من الجماعات الأكثر تضررا جراء الزلزال منها الحوز (27) تارودانت (41) شيشاوة (5) مراكش (8) ورززات (6) وازيلال (2).

وتم العمل على إحداث مراكز جديدة لمواكبة الأسر المتضررة : 36 مشروع بغلاف مالي قدره 8,45 مليون درهم، وإعادة تأهيل المؤسسات والمراكز الاجتماعية المتضررة من الزلزال : 180 مركزا بكلفة مالية تناهز 154 مليون درهم، ومواكبة مؤسسات الرعاية

الاجتماعية للملاءمة مع القانون 65-15 : 201 مركز بكلفة مالية تناهز 100 مليون درهم، ودعم 177 جمعية مسيرة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية بكلفة مالية تناهز 59 مليون درهم، وتوفير مواد غذائية ومساعدات عينية (الأغطية والأفرشة، خيام،...) لفائدة ضحايا الزلزال: 26,5 مليون درهم. وفي إطار برنامج جسر التمكين والريادة تمت مواكبة 6000 امرأة للإدماج الاقتصادي بمبلغ إجمالي يصل إلى 18 مليون درهم.

ولتوفير وضمان المواكبة الفورية للنساء والفتيات المتضررات من زلزال 8 شتنبر 2023، عملت مؤسسة التعاون الوطني، على تقديم المساعدة الاجتماعية والدعم النفسي للنساء في وضعية صعبة (11 151 امرأة)، والنساء الأرامل جرّاء الزلزال (439 امرأة أرملة)، وتوفير خيام لتقديم خدمات اجتماعية مختلفة للنساء والفتيات المتضررات، مزودة بالوسائل اللوجستيكية الضرورية (حاسوب، أنترنيت، مكتب، سيارة...)، والموارد البشرية المختصة.

كما تم توجيه النساء والفتيات ضحايا الزلزال على مستوى العمالات المتضررة إلى الاستفادة من خدمات برنامج جسر التمكين والريادة من أجل تعزيز قدراتهن وإدماجهن في النسيج السوسيو-اقتصادي، إما عبر التشغيل الذاتي، أو التشغيل المأجور وذلك من خلال، مواكبة 6000 امرأة للإدماج الاقتصادي: 18 مليون درهم، وإحداث الحاضنات الاجتماعية لمواكبة المستفيدات: 10 مليون درهم.

ومن جهة ثانية، ولدعم مشاريع الجمعيات برسم سنة 2023 في مجالات إحداث فضاءات جسر الأسرة، الوساطة الأسرية والوالدية الإيجابية وحماية الطفولة ومراكز الاستماع فقد تم دعم:

- 8 مؤسسات وفضاءات متعددة الوظائف للنساء بميزانية سنوية قدرها 1.600.000 مليون درهم؛
- 8 مراكز للاستماع والإرشاد القانوني للنساء بمبلغ قدره 1.749.000 درهم؛
- إحداث 7 مراكز جسر الأسرة بمبلغ قدره 2.631.700 درهم.

ج. إحداث صناديق لمواجهة آثار الكوارث الطبيعية

عملت المملكة المغربية على إحداث وتمويل العديد من الصناديق التي تساهم في الوقاية والحد من مخاطر الكوارث الطبيعة، وكذا جبر وتعويض الأضرار التي تحدثها هذه الكوارث، وأهمها ما يلي:

◄ **الصندوق المغربي لمكافحة آثار الكوارث الطبيعية**

يعـنى هـذا الصنـدوق، المحـدث بموجـب قانـون الماليـة لسـنة 2009، بمكافحـة آثـار الكـوارث الطبيعيـة بـكل مظاهرهـا مـن زلازل وفيضانـات وانهيـارات وحركـة الأراضي وظواهـر التعريـة السـاحلية وتسـونامي، كإطـار تمويـلي للمشـاريع الـتي تنـدرج ضمـن إطـار الوقايـة مـن الكـوارث الطبيعيـة والحـد مـن آثارهـا السـلبية.

وخـلال سـنة 2014 تـم اعتمـاد مقاربـة جديـدة تقـوم عـلى تبـني اسـتراتيجية وقائيـة مـن مخاطـر الكـوارث الطبيعيـة بـدلا مـن سياسـة رد الفعـل المبنيـة عـلى إصـلاح آثـار مـا بعـد الكارثـة الـتي تعتـبر مكلفـة للغايـة، وذلـك مـن خـلال مقاربـة مبتكـرة لبرمجـة تمويـلات الصنـدوق تعتمـد عـلى تـدارس طلبـات المشـاريع بنـاء عـلى مجموعـة مـن الـشروط المحـددة بموجـب دفـتر التحمـلات، وترسـيخ آليـات للحكامـة المؤسسـاتية عـبر إحـداث لجنـة القيـادة ولجنـة وطنيـة لانتقـاء المشـاريع وكتابـة لهـذا الصنـدوق.

وفي هـذا الإطـار، تـم تمويـل أكـثر مـن 100 مـشروع متعلـق بمكافحـة آثـار الكـوارث الطبيعيـة بغـلاف مـالي يتجـاوز مليـاري درهـم وبمسـاهمة ماليـة للصنـدوق الوطـني لمكافحـة آثـار الكـوارث الطبيعيـة في حـدود 700 مليـون درهـم، وذلـك في إطـار طلبـات المشـاريع لسـنوات 2015 إلى 2018، كما تـم في إطـار طلـب المشـاريع لسـنة 2019 انتقـاء 38 مـشروع للتمويـل المشـترك باسـتثمار إجمـالي بلـغ 430 مليـون درهـم، يسـاهم فيهـا الصنـدوق ب 05، 139 درهـم. كما سـاند الصنـدوق حـتى مـارس 2022، 180 مشروعـاً للحـد مـن مخاطـر الكـوارث، بلغـت اسـتثماراتها إجمـالاً 304 ملايـين دولار وشـارك صنـدوق مكافحـة آثـار الكـوارث الطبيعيـة في تمويلهـا بمبلـغ 111 مليـون دولار، وعـادت هـذه المشـاريع الهيكليـة المنجـزة بالنفـع عـلى أكـثر مـن 174 ألـف مسـتفيد بشـكل مبـاشر في أنحـاء الـتراب الوطـني.

◄ صندوق الآفات الطبيعية

يغطـي هـذا الصنـدوق المحـدث سـنة 1993 مجموعـة مـن الآفـات وهـي الفيضانـات والجفـاف وأضرار السـيول واجتيـاح الجـراد، ويتـم الإعـلان عـن وجـود حالـة الآفـة الطبيعيـة بقـرار مشـترك لـوزراء الفلاحـة والماليـة والداخليـة بنـاء عـلى تقريـر تعـده المصالـح التقنيـة لـوزارة الفلاحـة، وقـد تـم اسـتعمال الصنـدوق لتمويـل مسـاهمة الدولـة في التأمينـات المكتتبـة مـن طـرف الفلاحـين ضـد الآفـات المناخيـة، كما تـم اسـتعماله كذلـك في تغطيـة التكاليـف المرتبطـة بنظـام التأمـين المحـدث لفائـدة الفلاحـين.

◄ صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية

تـم إحـداث هـذا الصنـدوق بموجـب المـادة 15 مـن القانـون رقـم 14-110، المتعلـق بإحـداث نظـام لتغطيـة عواقـب الوقائـع الكارثيـة، والـذي أحـدث نظامـا مؤسسـاتيا غايتـه تغطيـة

مخاطر الوقائع الكارثية وتنظيم تدبير عملية تعويض المتضررين، في إطار منظومة تعتمد على الحكامة الجيدة والتسيير المعقلن للموارد.

وينص القانون على إحداث نوعين من التأمين أحدهما موجه للأشخاص الذين يتوفرون على عقد للتأمين، وآخر يخص نظاما للتضامن مع الأفراد الذين لم يبرموا في السابق أي عقد للتأمين، ويتطلع القانون إلى وضع حد أدنى للتعويض لفائدة الأشخاص الذين تضررت أبنيتهم أو فقدوا المسكن الرئيسي بسبب كارثة طبيعية، كما يتناول القانون تغطية الأضرار البدنية والمادية الناجمة عن الفيضانات والزلازل، والأعمال الإرهابية.

وسيمول الصندوق الخاص بتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية، من تحويلات شركات التأمين وإعادة التأمين ومساهمة المؤمن له ومساهمة الدولة من خلال الميزانية العامة. وتستفيد من التأمين، الأسر التي لحقها الضرر، والمفقودون جراء حدوث كارثة، إذا وردت أسماؤهم في السجل الوطني لتعداد الضحايا. وحدد مبلغ تعويض الأشخاص الذي فقدوا منازلهم الرئيسية جراء الكوارث الطبيعية في مبلغ لا يقل عن 250 ألف درهم.

ومن أجل تفعيل هذا الصندوق صدر المرسوم رقم 2.19.244 بإحداث رسم شبه ضريبي يسمى «رسم التضامن على الوقائع الكارثية لفائدة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية بمعدل 1% من مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المؤداة بموجب عقود التأمين الخاضعة للضريبة على عقود التأمين باستثناء عقود التأمين على الحياة.

وفي مجال تدبير **حرائق الغابات** فالمملكة المغربية تتوفر على مركز وطني لتتبع حرائق الغابات وعلى نظام للتدخل الميداني يعتمد على نظام سرب الطائرات المختصة تساهم في التصدي لهذا النوع من المخاطر

وفي إطار **مواجهة وباء كوفيد-19** و تحت القيادة والتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس فقد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة والتخفيف من تداعياتها الاجتماعية والاقتصادية من بينها:

- إحداث لجنة استشارية علمية أنيطت بها مهمة التأطير العلمي للتدابير والإجراءات المتخذة في إطار مكافحة الوباء؛
- تدعيم المستشفيات القائمة بأخرى ميدانية مجهزة بكافة المعدات الطبية الضرورية؛
- إطلاق حملة للتلقيح بالمجان لفائدة جميع المواطنين المقيمين؛
- كما تم إحداث صندوق خاص بتدبير هذه الجائحة.

ثانيا. التكفل بالنساء ضحايا العنف خلال فترة الكوارث الطبيعية والأزمات.

تماشياً مع التوجيهات الملكية السامية وفي إطار جهود الحكومة المغربية لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وعلى إثر إعلان حالة الطوارئ الصحية في جميع أنحاء التراب الوطني من 20 مارس 2020 إلى 20 مايو 2020، اعتمدت الحكومة أكثر من 400 إجراء في مختلف المجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية. كانت هذه الإجراءات إما لمواكبة تنفيذ الحجر الصحي أو للتخفيف من الآثار الاجتماعية أو كتدابير للتخفيف من التداعيات الاقتصادية.

وبمراعاة أن الحالات الوبائية تؤثر بشكل متفاوت على النساء والرجال، مما يؤدي إلى زيادة التفاوت بين الجنسين والتمييز ضد النساء والفتيات، فإنه من الضروري مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء في تخطيط وتنفيذ تدابير مواجهة هذه الحالات. وذلك يشمل الوقاية ورصد الحالات وكذلك ضمان وصول النساء إلى خدمات التكفل ذات الأثر الفعلي والناجع.

وفي هذا السياق، تم إطلاق مجموعة من المبادرات لحماية فئات عريضة من الأشخاص في وضعيات هشة، بالإضافة إلى مبادرات لدعم النساء في وضعيات صعبة وتوفير الحماية اللازمة لهن. يهدف ذلك إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والتصدي للتفاوتات الاجتماعية والصحية التي قد تنشأ نتيجة لتداول هذه الجائحة. ومن بين أهم الإجراءات نذكر ما يلي:

- دعم مستخدمي القطاع المهيكل الذين فقدوا عملهم بسبب الجائحة، ودعم العاملين في القطاع غير المهيكل؛
- تنظيم حملات لضمان احترام الشركات للإجراءات الاحترازية والتوعية؛
- إعداد دلائل لتدبير شروط العمل في ظروف الحجر الصحي؛
- إنشاء منصة هاتفية تفاعلية لتقديم الإرشادات ومعالجة النزاعات العمالية؛
- وضع مسطرة مشتركة لتتبع مدى احترام الشركات للتدابير الوقائية؛
- إعداد بروتوكول صحي في أماكن العمل لضمان الظروف الصحية والسلامة.

تم أيضًا التركيز على دعم الفئات الهشة، بما في ذلك الأطفال، والأشخاص في وضعية إعاقة، وكبار السن، من خلال توفير الدعم والرعاية اللازمة لهم. كما تم تعزيز الخدمات الثقافية عبر الإنترنت للتخفيف من الآثار النفسية للحجر الصحي، مع استمرار تطوير البنية التحتية الرقمية لدعم الاتصال عن بعد، باستخدام التكنولوجيا والتحول الرقمي. وبفضل التدابير الحكومية المتخذة، تم تخفيف التداعيات السلبية للجائحة والحد من انتشار الفيروس، وتحسين الوعي الثقافي والاجتماعي لدى المواطنين، وبالتالي تعزيز قدرتهم على التكيف مع هذه الظروف الاستثنائية.

وفي إطار جهود وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والاسرة لمكافحة العنف ضد النساء وتقديم الدعم اللازم للنساء في وضعيات صعبة، خلال فترة الكوارث الطبيعية والأزمات، تم تنفيذ مبادرات وتدابير متعددة، منها:

- إطلاق حملة رقمية للتوعية ومنع أفعال العنف ضد النساء والفتيات، خاصة في ظل حالة الطوارئ الصحية؛
- توفير 63 مركزًا للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى جهات المملكة لاستقبال النساء في حالات العنف؛
- إطلاق موقع إلكتروني خاص بجائحة «كوفيد-19»؛
- دعم ومواكبة مراكز الاستماع لتقديم خدمات التكفل عن بُعد عبر تقديم دعم لمبادرات وجهود الجمعيات وشبكات مراكز الاستماع لتطوير خدمات التكفل عن بُعد؛
- دعم ومواكبة عملية التبليغ عن حالات ضحايا العنف؛
- تحفيز التبليغ عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛
- دعم الأشخاص في وضعية الشارع؛
- رصد وتوزيع الإعانات الصحية؛
- إجراء الكشوف الطبية للأفراد وتقديم الإسعافات والعلاجات الأولية عند الضرورة؛
- تقديم خدمات النظافة مثل الاستحمام وحلاقة الشعر وتوفير ملابس جديدة؛
- إيواء الأفراد في مراكز مخصصة لهم، مع احترام قواعد التباعد الجسدي؛
- توجيه الأفراد إلى أسرهم؛
- إرجاع الأشخاص الذين يمتلكون أسرًا إلى منازلهم؛
- تحسين الوعي والتثقيف؛
- توجيه الأفراد حول خطورة وباء كوفيد-19 وأهمية اتخاذ التدابير الوقائية؛
- توفير تحسينات دورية للأفراد حول الوباء وكيفية الحماية.

آفاق وتحديات تسريع تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات من خلال مواجهة الفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل من منظور النوع الاجتماعي

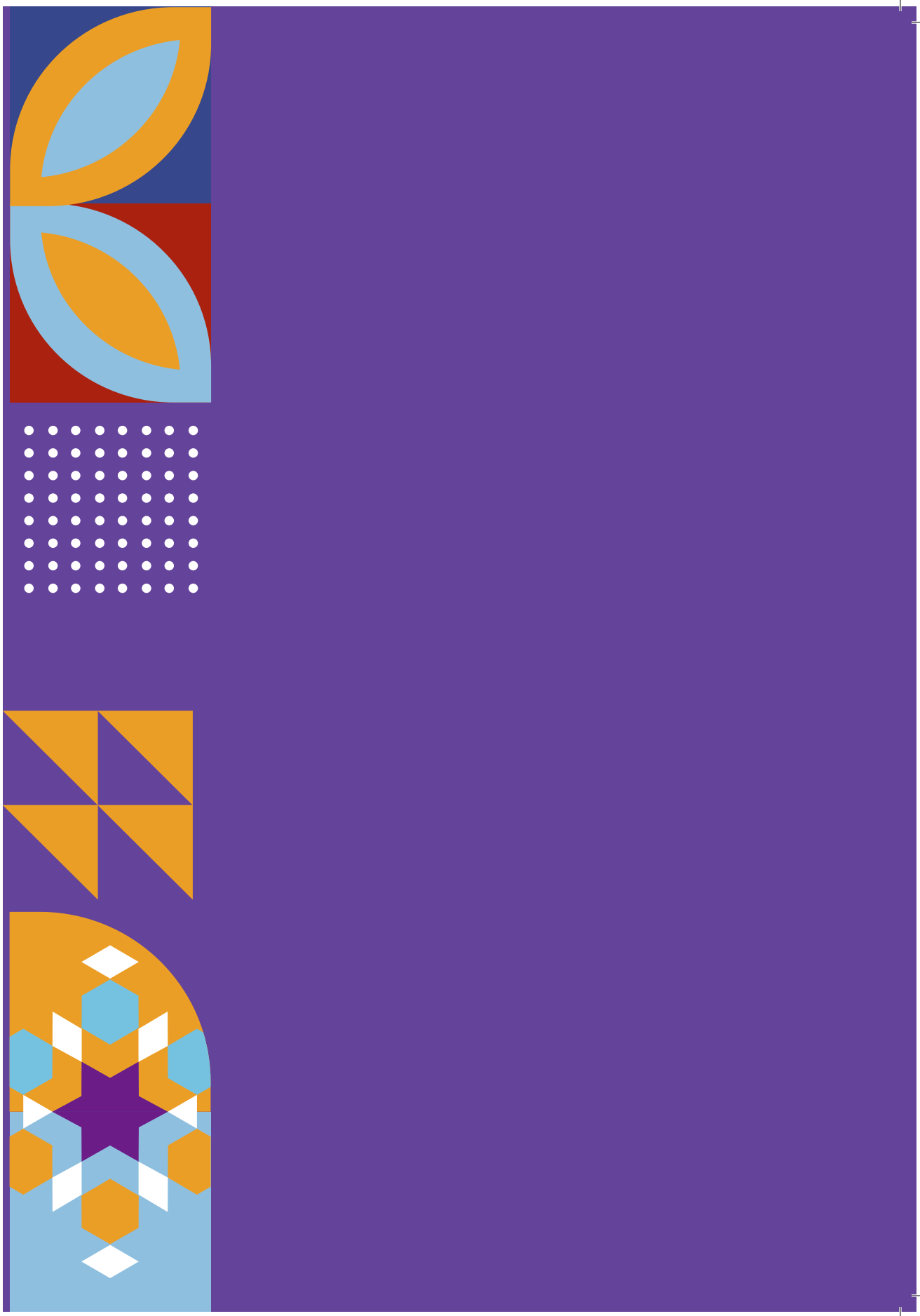

في ظل التحديات المتعددة التي تواجه المجتمعات اليوم، يظهر الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كأمر ذا أهمية بالغة. تعد هذه الرؤية جزءًا حيويًا من جهود بناء مستقبل أكثر عدالة وتقدمًا. إن تحقيق المساواة بين الجنسين لا يقتصر فقط على توفير حقوق متساوية، بل يتعلق أيضًا بمواجهة التحديات الهيكلية التي تعيق تمكين النساء والفتيات.

تسعى هذه المبادرة إلى تحديد وتجاوز الفجوات التي تعيق تحقيق المساواة من خلال التركيز على مجالات محددة مثل مواجهة الفقر، تعزيز المؤسسات، وتحفيز التمويل من خلال منظور النوع الاجتماعي. ويعتبر الفقر عائقًا كبيرًا أمام تحقيق العدالة الاجتماعية، وخاصة بالنسبة للنساء والفتيات اللاتي قد يكن أكثر عرضة للتهميش والتحديات الاقتصادية. في هذا السياق، يأتي تعزيز المؤسسات وتوجيه التمويل بمنظور النوع الاجتماعي لضمان تكافؤ الفرص وتحفيز التنمية المستدامة.

هذا التحدي يتطلب تفكيراً إبداعيًا وإلهامًا لتطوير استراتيجيات فعّالة، وبالتالي يعتبر تسليط الضوء على الآفاق والتحديات الرئيسية في هذا المجال خطوة ضرورية نحو بناء مستقبل يكون فيه التمكين والعدالة جزءًا لا يتجزأ من رؤيتنا الاجتماعية.

أولا: الآفاق

1. تحسين التعليم

أ. تعزيز فرص التعليم للفتيات والنساء، وضمان وصولهن إلى جودة التعليم

لتحقيق تعزيز فرص التعليم للفتيات والنساء وضمان وصولهن إلى جودة التعليم، يتعين اتخاذ إجراءات متكاملة على مستوى السياسات والمجتمع. في هذا السياق، يُعتبر إزالة العوائق المالية خطوة أساسية. من خلال توفير منح دراسية أو دعم مالي للفتيات والنساء ذوات الدخل المحدود، يمكن تحقيق إمكانية الوصول إلى التعليم بشكل أكبر.

علاوة على ذلك، ينبغي بناء بنية تحتية تعليمية تلبي احتياجات المجتمع. يشمل ذلك إنشاء وتطوير المدارس والمرافق التعليمية في المناطق التي تعاني من نقص في هذا الصدد، مع توفير وسائل النقل الآمنة للطالبات للتأكيد على إمكانية الوصول إلى التعليم بسهولة.

تعزيز الثقافة التعليمية يشكل جزءًا حيويًا من العملية، حيث يتضمن ذلك توعية المجتمع حول أهمية تعليم الفتيات والنساء ودورهن الحيوي في التنمية. ولتعزيز هذه الثقافة، يجب تشجيع الأسر على دعم تعليم بناتهن وفتياتهن. بالإضافة إلى ذلك، توفير برامج تعليم مهني يعزز فرص العمل للنساء ويسهم في تحقيق التميز المهني. يمكن ذلك من خلال تشجيع اختيار مجالات دراسية ومهن ذات طابع تكنولوجي وهندسي

لضمان جودة التعليم، يتعين تحسين جودة التدريس من خلال تدريب المعلمين على أساليب تدريس فعّالة وتفاعلية. كما يتطلب الأمر تحديث المناهج الدراسية لتشمل مضامين شاملة وتعكس احتياجات المجتمع، مع التركيز على تعزيز المساواة بين الجنسين

وفي إطار تحفيز الأداء الأكاديمي، يجب إقامة برامج تحفيزية لتشجيع الفتيات على تحقيق النجاح الأكاديمي، مع منح المكافآت للطالبات المتفوقات لتعزيز روح التنافس والتميز.

لدمج الفتيات في المجتمع التعليمي بشكل أكبر، يمكن تشجيع المشاركة في الأنشطة الطلابية والرياضية لتعزيز التفاعل الاجتماعي وتطوير مهارات القيادة. يُشجع أيضًا على مشاركتهن في الأنشطة العلمية والابتكار لتعزيز الفهم والاهتمام بالمجالات العلمية.

أخيرًا، يعزز استخدام التكنولوجيا في التعليم الفعّال ويساهم في جعل عمليات التعلم أكثر فعالية. يُشجع الفتيات على استخدام التكنولوجيا كأداة لتعزيز مهاراتهن وتطوير قدراتهن في مجالات التكنولوجيا. من خلال هذه الإجراءات المتكاملة، يمكن تعزيز فرص التعليم للفتيات والنساء وضمان وصولهن إلى تعليم عالي الجودة.

ب. تشجيع على اتخاذ مسارات تعليمية ومهنية للنساء في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة

تشجيع النساء على اتخاذ مسارات تعليمية ومهنية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة يُعتبر ركيزة أساسية في بناء مجتمع متنوع ومتساوٍ. يُعزز هذا التنوع التفكير والابتكار، ويُسهم في تحقيق تقدم اجتماعي واقتصادي شامل. ولتحقيق هذا الهدف، يجب على المجتمعات دعم النماذج الإيجابية وإبراز قصص النجاح للنساء اللاتي حققن تميّزًا في هذه المجالات

تشجيع المحاضرات والندوات التي يُقدمها نساء متميزات في هذه المجالات يعزز الوعي ويُلهم الفتيات والنساء لاستكشاف مواهبهن وتطوير مهاراتهن. بالإضافة إلى ذلك، تصميم برامج دراسية ملهمة تحفز الطلاب على التعمق في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة، وتوفير فرص للتدريب العملي والتطبيق العملي، يعزز من فرص نجاحهم في هذه المجالات.

لكن، يتعين أيضًا تخفيف العقبات المهنية التي تواجه النساء، وذلك من خلال تحسين بيئة العمل لتكون أكثر شمولًا ودعمًا. على سبيل المثال، يُمكن توفير برامج تحسين التوازن بين الحياة العملية والشخصية، وتعزيز التفكير الابتكاري في الشركات والمؤسسات لدعم التنوع والتمكين.

منح الدعم المالي للنساء المهتمات بالتعلم في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة يُعتبر أيضًا مهمًا. يمكن تقديم منح دراسية للنساء اللاتي يظهرن اهتمامًا واستعدادًا للدراسة في هذه المجالات، بالإضافة إلى توفير دعم مالي للنساء اللاتي يحتجن إلى تمويل إضافي لدعم تعليمهن.

من خلال هذه الجهود المشتركة، يُمكن تحقيق تغيير إيجابي في تشجيع النساء على

اتخاذ مسارات تعليمية ومهنية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة. هذا التحول يساهم في بناء مجتمع أكثر تقدمًا وتنوعًا، ويعزز التنمية

2. تعزيز الفرص الاقتصادية

أ. تعزيز مشاريع التمويل الصغيرة والمتوسطة للنساء الراغبات في تأسيس أعمالهن

تعزيز المشاريع الصغيرة والمتوسطة للنساء يعتبر خطوة حاسمة نحو تحقيق المساواة الاقتصادية وتمكين النساء في المجتمع. لتحقيق ذلك، ينبغي إطلاق برامج تمويل مخصصة للنساء، تستند إلى فهم عميق لاحتياجاتهن وتحدياتهن. يمكن أن تشمل هذه البرامج فوائد مالية ملائمة وشروط تمويل مرنة تتناسب مع واقع المشروعات التي يدرنها.

تسهيل الوصول إلى التمويل يلعب دورًا حيويًا، حيث يتطلب ذلك تبسيط الإجراءات المصرفية وتوفير تمويل بدون ضمانات معقدة. على سبيل المثال، يمكن تقديم خدمات تمويل عبر الإنترنت لتسهيل عمليات القرض والدفع، مما يقلل من التحديات المرتبطة بالإجراءات التقليدية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يركز الجهد على تدريب وتنمية المهارات للنساء اللاتي يرغبن في بدء أعمالهن. يمكن تحقيق ذلك من خلال برامج تدريبية تعزز المهارات الريادية والإدارية الضرورية لنجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة. كما يُشجع على تقديم استشارات تقنية وإدارية لدعم النساء في تطوير أفكارهن وتحسين أداء أعمالهن.

توفير برامج تمويل مخصصة وميسّرة مع التركيز على التدريب وتنمية المهارات يسهم في توفير بيئة داعمة للنساء المقاولات. يسهم ذلك في تعزيز الابتكار والنجاح في مجال ريادة الأعمال، وبالتالي، يسهم في تعزيز المساواة الاقتصادية وتحقيق التمكين للنساء في مختلف ميادين الحياة.

ب. تحفيز المشاركة الفعّالة للنساء في سوق العمل وتقليل الفجوة بين أجور الجنسين

لتحفيز المشاركة الفعّالة للنساء في سوق العمل وتقليل الفجوة بين أجور الجنسين، يجب اعتماد إجراءات فعّالة على مستوى الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع. على مستوى الحكومة، يمكن تعزيز المساواة في الأجور من خلال تشديد القوانين ذات الصلة وضمان تنفيذها بشكل فعّال. ينبغي أيضاً فرض عقوبات على الشركات التي تتجاوز فجوة الأجور بين الجنسين لتحفيزها على اتخاذ إجراءات فورية للتصحيح.

توفير إجازات مدفوعة للرعاية يعد إجراءً حيويًا لتعزيز المساواة في العمل. يمكن تشجيع الحكومة على توفير إجازات مدفوعة للرعاية للآباء والأمهات، مما يشجع على مشاركة الرجال في الرعاية الأسرية ويقلل من الفجوة في توزيع المسؤوليات العائلية على مستوى القطاع الخاص، يمكن تعزيز المساواة في الأجور من خلال تحليل الأجور وإصدار تقارير دورية للتحقق من عدم وجود فجوات بين الجنسين. يمكن أن تُشجع الشركات على تبني سياسات تحفيزية تشمل تقديم أجور متساوية لأداء وظائف مماثلة، وتوفير مكافآت لتحقيق التوازن بين الجنسين في مختلف مستويات الشركة.

كما يمكن تعزيز التنوع والشمول في سوق العمل من خلال تشجيع التوظيف النوعي والشمولي، مع توفير فرص تطويرية للنساء لتحسين مهاراتهن وتقدمهن في مساراتهن المهنية على مستوى المجتمع، يُمكن تعزيز الوعي بأهمية المساواة في الأجور من خلال حملات توعية وتشجيع وسائل الإعلام على نقل قصص نجاح النساء في مجالات مختلفة. كما يُشجع على المشاركة الفعّالة للنساء في اتخاذ القرارات في القطاعات الاقتصادية والحكومية، مما يعزز الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة.

إقامة مجتمعات داعمة تُعزز التبادل والدعم المتبادل يُعد أيضًا جزءًا أساسيًا من تعزيز المساواة في العمل. يمكن تحقيق ذلك من خلال تقديم برامج دعم اجتماعي تشجع على تحقيق التوازن بين الجنسين وتشجيع النساء على المشاركة الفعّالة في سوق العمل.

3. تعزيز القدرات القانونية والسياسية

أ. تحسين حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية واتخاذ القرارات

لتحسين حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية واتخاذ القرارات، يتعين على المجتمع اتخاذ جهود متكاملة على مستوى القوانين والمؤسسات والثقافة.

على مستوى القوانين والسياسات، يجب إجراء تحسينات في الحقوق القانونية لضمان المساواة بين الرجل والمرأة. يشمل ذلك إصلاح القوانين التي تفرق بين الجنسين وتشكل عقبة أمام تحقيق المساواة. كما يجب ضمان حقوق المرأة في الميراث والتملك والوصاية، والتركيز على تعزيز المشاركة السياسية عبر فرض حصص ضرورية لتمثيل النساء في المؤسسات الحكومية والهيئات التشريعية.

على مستوى المؤسسات الحكومية، يمكن تحفيز ترشيح المرأة للمناصب السياسية من خلال تقديم دعم لحملاتهن الانتخابية وفرض الشفافية في العمليات الانتخابية. يجب تشجيع الشفافية أيضًا لتوفير مزيد من المعلومات للناخبين وضمان توفير إحصائيات دقيقة حول مشاركة النساء في الحياة السياسية.

على مستوى المؤسسات والمجتمع، يتطلب الأمر تقديم التدريب والتطوير للنساء لتعزيز مهاراتهن القيادية والتواصل السياسي. يجب أيضًا تغيير الثقافة المؤسسية لتعزيز ثقافة المساواة واحترام حقوق الإنسان داخل المؤسسات. يشمل ذلك تشجيع المؤسسات على توفير فرص التطوير المهني للنساء، وتعزيز الوعي بأهمية تمكين المرأة وتغيير الصور النمطية التي قد تكون عائقًا أمام مشاركتها الكاملة في الحياة السياسية

ب. تعزيز حقوق المرأة في الممتلكات

لتعزيز حقوق المرأة في الممتلكات، يجب أولاً وقبل كل شيء تحديث التشريعات لضمان توفير حقوق متساوية للمرأة في مختلف سياقات الحياة، سواء كان ذلك عبر الزواج، الانفصال أو حتى في حالات الوفاة. ينبغي أن تكون هذه التعديلات تحقيقًا فعّالًا للمساواة، وتقديم الحماية اللازمة للمرأة ضد التمييز والتحيز فيما يتعلق بحقوق الممتلكات.

من جهة أخرى، تعتبر التوعية في المجتمع أمرًا ذا أهمية بالغة. ينبغي تنظيم حملات للتوعية وبرامج تثقيفية للتأكيد على حقوق المرأة في الممتلكات، وذلك لتغيير الفهم الثقافي وتعزيز الوعي بحقوقهن. يمكن أيضًا تشجيع المنظمات غير الحكومية والجمعيات على تقديم خدمات استشارية وتوجيهية للنساء، لتمكينهن من الفهم والدفاع عن حقوقهن في الممتلكات.

لضمان المساواة في الزواج، يتعين تعديل القوانين لضمان حقوق المرأة وتوفير حماية في حالات الزواج القسري أو التعسفي. يمكن تحقيق ذلك من خلال توفير آليات لحماية المرأة وضمان تكافؤ الحقوق بين الجنسين.

لتشجيع التملك العقاري للنساء، يمكن تقديم الدعم الاقتصادي والتمويل لتمكينهن من شراء أو تحسين الممتلكات العقارية. يجب توفير برامج تمويل خاصة تستهدف النساء، بما في ذلك الدعم لتسهيل عمليات الشراء أو البناء.

بشكل عام، يتعين تبني برامج شاملة تهدف إلى توفير الدعم القانوني والاقتصادي لتحقيق حقوق المرأة في الممتلكات وتعزيز تمكينها في هذا السياق.

4. تغيير الثقافة والوعي

لتحقيق تغيير فعّال في مجال المساواة بين الجنسين، يتعين العمل على نشر الوعي حول هذه القضية وتغيير الثقافة المجتمعية المحيطة بأدوار الجنسين. يعتبر التوجيه نحو المساواة أمرًا حاسمًا لضمان تحقيق التقدم في هذا المجال. يجب تعزيز فهم المجتمع لأهمية تحقيق المساواة بين الجنسين وتأثيرها الإيجابي على التنمية المستدامة.

تعد وسائل الإعلام أداة قوية لتشكيل الآراء وتوجيه الفهم الجماعي. لذا، يجب تشجيع وسائل الإعلام على عرض صور إيجابية وتمثيل قوي للنساء في مختلف المجالات. من خلال تسليط الضوء على قصص النجاح والإنجازات الفعّالة للنساء في ميادين متنوعة، يمكن تحفيز المجتمع على التفكير بطرق جديدة حول إمكانات وإسهامات النساء في مختلف جوانب الحياة.

على سبيل المثال، يمكن تنظيم حملات إعلامية تسلط الضوء على إنجازات النساء في ميادين مثل العلوم والأعمال والسياسة والثقافة. يُشجع المنتجون والمخرجون

على تقديم تمثيل متوازن للجنسين في الأفلام والبرامج التلفزيونية، مما يعكس تنوع القدرات والقدرات البشرية بغض النظر عن الجنس.

باعتبارها جزءًا من التحول الثقافي، يسهم تغيير الصورة النمطية حول دور الجنسين في تعزيز المساواة. يجب تعزيز رؤى إيجابية وشمولية تعكس القدرات والتفوق للنساء في المجتمع. هذا النهج يساهم في بناء مجتمع يستند إلى المساواة والاحترام المتبادل بين الجنسين.

ثانيا. التحديات

1. الفقر وعدم المساواة الاقتصادية

تحقيق التكافؤ بين الجنسين في سوق العمل يشكل أمرًا حيويًا لتعزيز التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية. ينبغي أولاً تعزيز الوعي حول أهمية تحقيق التكافؤ بين الجنسين وتحفيز المشاركة الفعّالة للنساء في مختلف القطاعات. يمكن تحقيق ذلك من خلال تعزيز التثقيف حول حقوق المرأة والمساواة في الفرص التعليمية والتدريب المهني.

من جهة أخرى، يجب تبني سياسات وقوانين تعزز المساواة في فرص العمل وتحمي حقوق المرأة في محيط العمل. يمكن أن تتضمن هذه السياسات تعزيز المراقبة لضمان معاملة عادلة وعدم التمييز في الفرص الوظيفية والترقيات. كما يجب أيضًا تشجيع المؤسسات على تبني مبادرات مثل إعطاء الأولوية لتوظيف الموظفين بغض النظر عن جنسهم وتعزيز الشفافية في الأجور.

علاوة على ذلك، يلعب التحكم في ظاهرة الفقر بين النساء دورًا حاسمًا في بناء اقتصاد مستدام. ينبغي تقديم فرص اقتصادية مستدامة للنساء من خلال تعزيز ريادة الأعمال وتوفير دعم مالي وتقني للمشاريع الصغيرة التي يديرها النساء. كما يجب أيضًا توفير برامج تدريب مهني مخصصة للنساء لتعزيز مهاراتهن وزيادة فرصهن في الحصول على وظائف ذات أجور جيدة.

كما يحتاج الأمر في الأخير العمل على تقليل الفجوة بين الجنسين ومكافحة الفقر بين النساء، وذلك من خلال تكامل الجهود على مستوى المجتمع والحكومة والقطاع الخاص. كما يتطلب ذلك تفعيل السياسات الشاملة وتحفيز التوجيه الاستراتيجي.

2. العقبات القانونية والتشريعية

تعتبر العقبات القانونية والتشريعية التي تحدث تمييز بين الرجل والمرأة عائقاً رئيسياً أمام تحقيق المساواة في حقوق المرأة. يجب على الحكومة والمجتمع الدولي العمل بشكل فعّال على معالجة هذه القضية من خلال إصلاح القوانين التمييزية وضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

من الضروري تحسين تنفيذ القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين لضمان فعاليتها على أأرض الواقع. يمكن ذلك من خلال توفير آليات رصد فعّالة وتقييم دوري لتقدم الدول في تحقيق المساواة بين الجنسين. يجب أيضًا تشجيع الشفافية وتقديم التقارير الدورية لضمان تتبع الالتزامات والتقدم في هذا المجال.

في هذا السياق، يجب على الحكومات التعاون مع المنظمات الدولية والمدنية لتبادل الخبرات وتوجيه الدعم التقني في عمليات إصلاح التشريعات وتحسين تنفيذ السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. يمكن تحقيق ذلك من خلال تعزيز التدريب ونقل الخبرات للمسؤولين والقضاة لضمان تطبيق القوانين بشكل عادل ومنصف، إذ يعتبر تحسين الأطر القانونية وتنفيذ القوانين ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين خطوة أساسية نحو بناء مجتمع يقوم على المبادئ العدلية والمتساوية. يجب أن تكون هذه الجهود جزءًا من رؤية شاملة تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة وتعزيز حقوق المرأة في مختلف ميادين المجتمع.

3. الثقافة والتحول الاجتماعي

في هذا الإطار، لتشجيع وتعزيز المساواة بين الجنسين، ينبغي التركيز على تحول الثقافة وتجاوز التحديات التي تنطوي عليها التقاليد القديمة. يتطلب ذلك التفاعل بفعالية مع المجتمع لتغيير الأفكار والتصورات الجماعية حول دور المرأة في المجتمع. يمكن تحقيق ذلك من خلال تعزيز حوار مفتوح وبناء وفهم أفضل لضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين.

على صعيد آخر، يجب تشجيع المشاركة الفعّالة للرجال في دعم المساواة بين الجنسين. يمكن تحقيق ذلك من خلال تعزيز التوعية بأهمية المشاركة الفعّالة للرجال في محاربة

التمييز والتفاعل بشكل إيجابي مع المفاهيم الجديدة للنوع الاجتماعي. يمكن تنظيم حملات توعية وورش عمل تشجع الرجال على تحمل مسؤولياتهم في تحقيق المساواة وتقديم الدعم للتغيير.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن جهود تعزيز المساواة بين الجنسين تنمية برامج تثقيف وتوعية تستهدف كل فئات المجتمع، بغية نقل قيم المساواة واحترام حقوق المرأة والرجل إلى الأجيال الجديدة. يمكن تحقيق ذلك من خلال دمج تلك القضايا في المناهج التعليمية والفعاليات الثقافية.

بشكل عام، يتطلب التغلب على التحديات الثقافية توجيه جهود شاملة تجمع بين الحوار الاجتماعي والتثقيف والتشجيع على التغيير الإيجابي لضمان بناء مجتمع يقوم على قيم المساواة والعدالة.

4. نقص التمويل والموارد

في هذا السياق للعمل على نقص التمويل والموارد وتعزيز المساواة بين الجنسين، يمكن اتباع خطوات متناغمة تتضمن توجيه المزيد من الموارد وتشجيع القطاع الخاص على المساهمة في مواجهة نقص التمويل والموارد، يجب تبني استراتيجيات فعّالة لتحفيز الاستثمار في المشاريع التي تعزز المساواة بين الجنسين. كما يتعين تخصيص المزيد من الموارد المالية والتمويل إلى البرامج والمشاريع التي تستهدف تحسين وضع النساء وتعزيز حقوقهن.

لتحقيق ذلك، يمكن للحكومات والمنظمات الدولية تعزيز إنشاء صناديق خاصة أو زيادة تخصيصات الميزانية لدعم المبادرات الموجهة للمساواة بين الجنسين. يجب أن تشمل هذه المبادرات برامج تعليمية، وتمكين اقتصادي للنساء، وتعزيز فرص العمل.

بالإضافة إلى ذلك، يجب تشجيع القطاع الخاص على المساهمة بشكل أكبر في دعم المشاريع التي تستهدف تمكين النساء. يمكن أن يتم ذلك من خلال تقديم حوافز ضريبية أو برامج تشجيعية للشركات التي تستثمر في مشاريع تعزيز المساواة بين الجنسين، سواء في مجال التعليم، الرعاية الصحية، أو التمكين الاقتصادي للنساء على المستوى العالمي. ويمكن تشجيع التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية لتأسيس شراكات قوية تعزز توجيه المزيد من الموارد والتمويل إلى المشاريع التي تعزز المساواة بين الجنسين وتعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

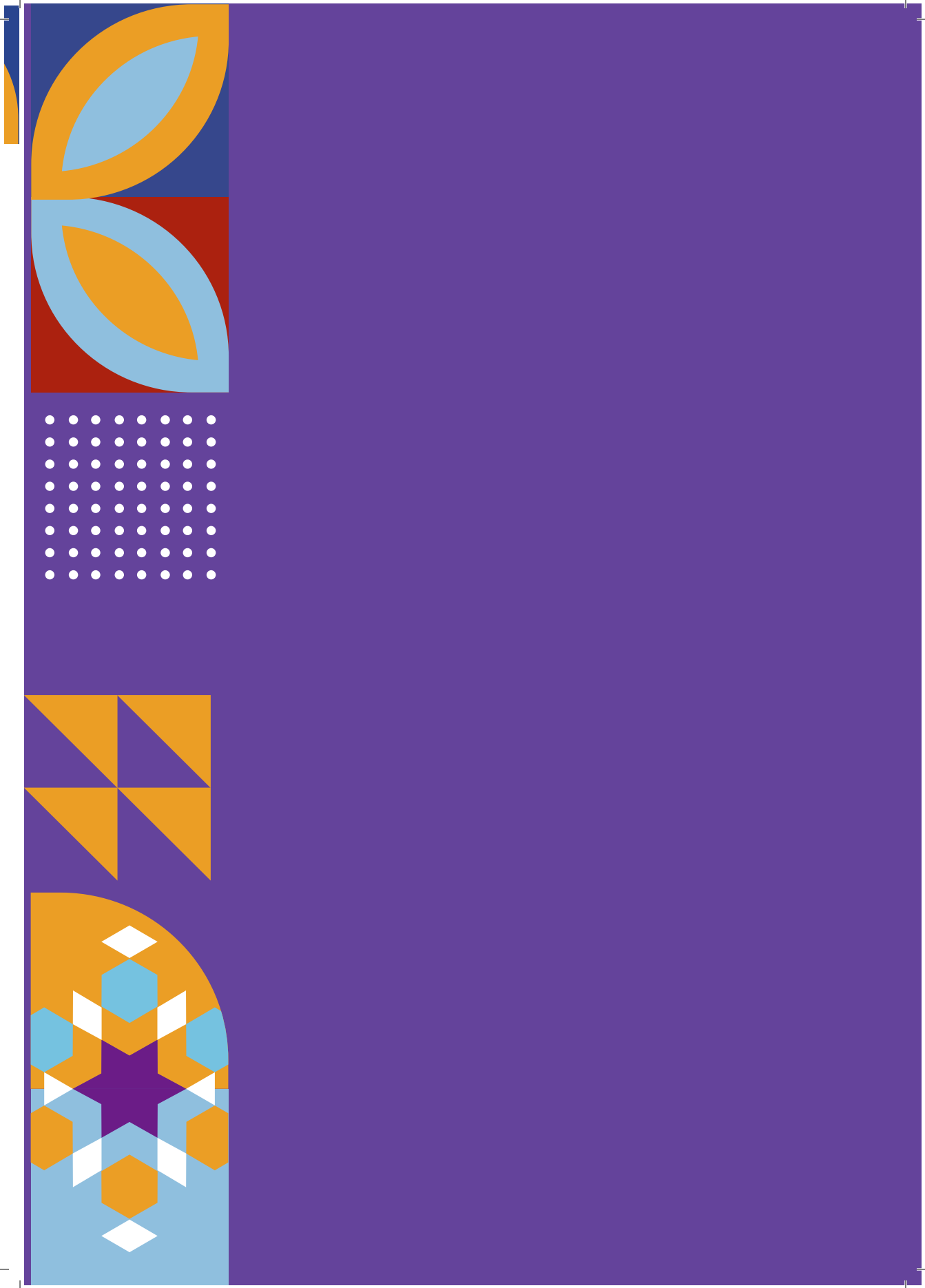

الملاحق

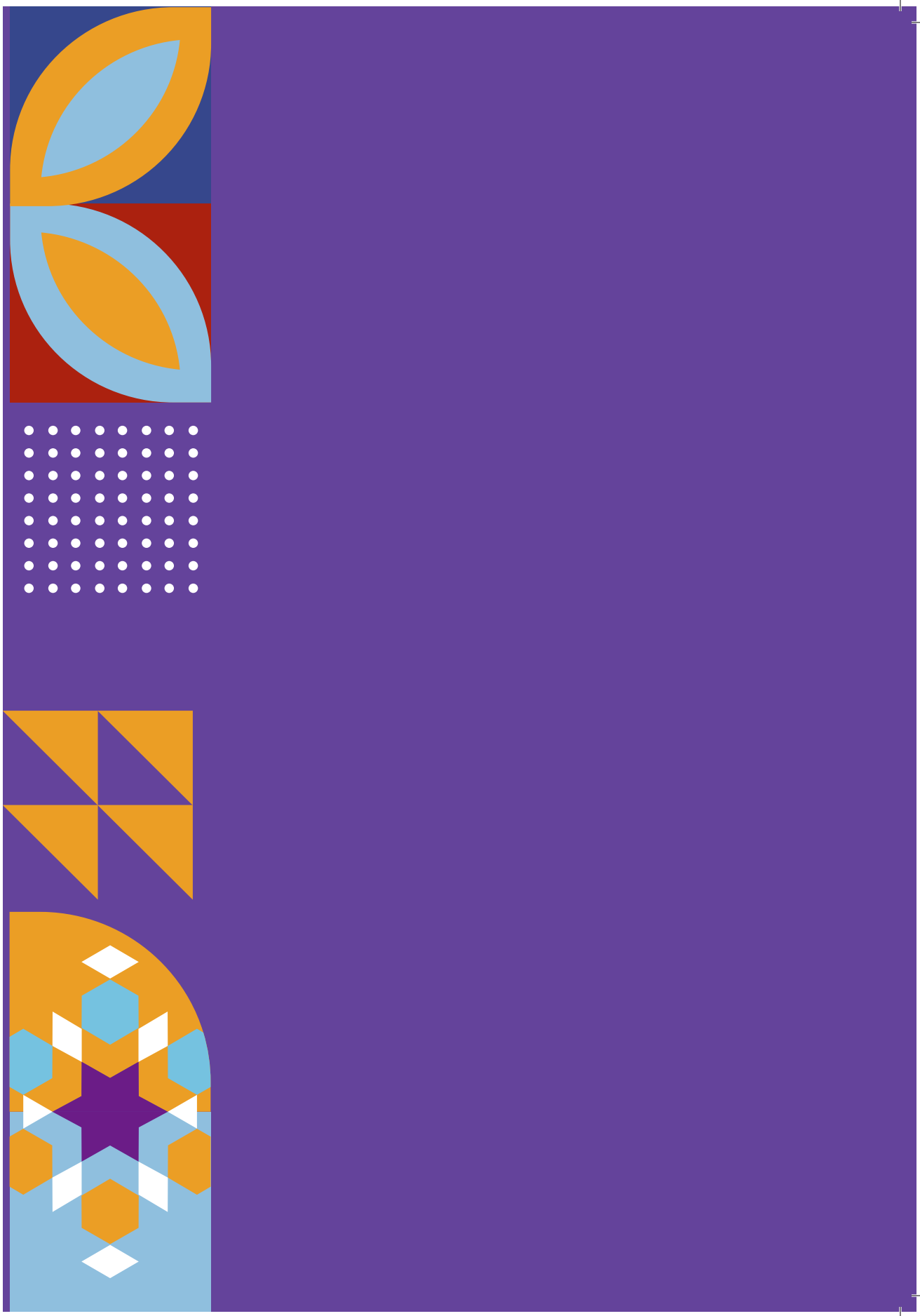

الملحق 1: الاستنتاجات المتفق عليها من طرف لجنة وضع المرأة في دورتها الثامن والستين

الأمم المتحدة

E/CN.6/2024/L.3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
25 March 2024
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والستون

نيويورك، 11–22 آذار/مارس 2024

البند 3 (أ) ’1‘ من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: الموضوع ذو الأولوية: التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني

التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني

الاستنتاجات المتفق عليها

1 - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين[1]، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[2]، والإعلانات التي اعتمدتها اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة

(1) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) قرار الجمعية العامة دإ-23/2، المرفق، والقرار دإ-23/3، المرفق.

040424 270324 24-05678 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تحث لجنة وضع المرأة، الحكومات بجميع مستوياتها على أن تتخذ بالاشتراك، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته ومع مراعاة الأولويات الوطنية، الإجراءات التي يرد بيانها ، أدناه، وتدعو منظمات المجتمع المدني، ومن بينها المنظمات النسائية، والمنظمات التي يقودها الشباب، وجماعات الحركة النسوية، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة حسب الاقتضاء، إلى اتخاذ تلك الإجراءات وهي:

1. إدماج منظور جنساني في التزامات تمويل التنمية

1. اتخاذ إجراءات من أجل التنفيذ التام للتعهدات والالتزامات القائمة المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وضمان تمتعهن على قدم المساواة مع غيرهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن تمتعا كاملا دون تمييز من أي نوع كان بسبل منها التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني؛

2. النظر، على سبيل الأولوية الخاصة، في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، أو الانضمام إليها، والحد من نطاق أي تحفظات، وصياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأدق ما يمكن من تعابير وأضيقها من معان بما يضمن عدم إبداء تحفظات لا تتفق مع هدف هذه الاتفاقيات والغرض منها، واستعراض التحفظات بشأنها بانتظام تمهيدا لسحبها وسحب التحفظات ، التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ذات الصلة والغرض منها وتنفيذ الاتفاقيات بالكامل عن طريق تدابير منها وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة؛

3. النظر في أهمية التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية وتنفيذها، بالنسبة للذين قاموا بالتصديق عليها، وملاحظة أهمية معايير العمل الدولية الأخرى ذات الصلة؛

4. الوفاء بالتعهدات والالتزامات القائمة المتصلة بتمويل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهن وإعمالها إعمالا كاملا، بسبل منها تنفيذ توافق آراء مونتيري13 ، وإعلان الدوحة

13. تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية مونتيري، المكسيك، 22-18 آذار / مارس 2002 منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

بشأن تمويل التنمية14 (24) ، وخطة عمل أديس أبابا، وعمليات متابعتها، بسبل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني من خلال جملة أمور منها إجراءات واستثمارات محددة الأهداف في صياغة وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية؛ ومن خلال اعتماد وتعزيز سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وإجراءات كفيلة بإحداث التحول من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات على جميع المستويات؛ ومن خلال ضمان مشاركة المرأة الكاملة والهادفة على قدم المساواة مع غيرها على مستويي اتخاذ القرارات والقيادة في المجال الاقتصادي؛ ومن خلال القضاء على العنف والتمييز بجميع أشكالهما، بما في ذلك العنف الجنساني؛ وبالربط بين السياسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لضمان استفادة جميع الناس، ولا سيما جميع النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر، من النمو الاقتصادي المنصف والمطرد والشامل للجميع والتنمية المستدامة؛

5. اتخاذ تدابير للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتأنيث الفقر، وهما حاجزان كبيران أمام تمكين المرأة اقتصاديا وتحقيق التنمية المستدامة، وكفالة حصول الأطفال، بمن فيهم الفتيات، الذين يعيشون في فقر على خدمات الرعاية الصحية والتعليم، من أجل كسر حلقة الفقر المتوارث عبر الأجيال، ، عن طريق تنفيذ استراتيجيات شاملة وتشاركية للقضاء على الفقر تعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي من أجل ضمان مستوى معيشي لائق لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال نظم الحماية الاجتماعية وإتاحة الحصول على الخدمات العامة والاستفادة من البنية التحتية المستدامة؛

6. إقامة وإدامة شراكات فعالة لدعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها تحسين النظم الضريبية، وتشجيع تعميم الخدمات المالية، بما فيها إتاحة إمكانية الحصول على الخدمات المالية، وتعزيز بناء القدرات والقدرات الإنتاجية وريادة الأعمال، والإبداع والابتكار، وتشجيع نظامية ونمو المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، ولا سيما النساء ؛

7. دراسة أثر الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع والفقر المتعدد الأبعاد، على مختلف

A.02.11.4.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق

14. قرار الجمعية العامة 239/63، المرفق.

فئات النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يواجهن أشكالا مختلفة من التمييز، مثل اللائي يعشن في فقر ويعانين من انعدام الأمن الغذائي وندرة المياه، والنساء العاطلات عن العمل أو ذوات الدخل المنخفض، والنساء والفتيات اللائي يفتقرن إلى التعليم الرسمي، والنساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية أو النائية أو البحرية، والنساء والفتيات اللاجئات وطالبات اللجوء ، والنازحات داخليا وعديمات الجنسية والمهاجرات، والنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، والنساء والفتيات المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، ونساء وفتيات الشعوب الأصلية، والمسنات؛

8. تصميم وتنفيذ سياسات شاملة وتشاركية للقضاء على الفقر والترويج لها والاستثمار في نهج تتصدى للحواجز النظمية والأسباب الجذرية الهيكلية لعدم المساواة بين الجنسين لضمان مستوى معيشي لائق لجميع النساء والفتيات، وتحسين ظروف عيشهن، والعمل على تمكين المرأة وضمان مشاركتها على قدم المساواة مع غيرها في صنع القرار، بما في ذلك من خلال توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق ومساكن وملاجئ آمنة وميسورة التكلفة وحماية اجتماعية جامعة وشاملة للجميع، وخدمات اجتماعية، وخدمات عامة، وخدمات مالية، وبنية تحتية مستدامة؛

9. ضمان أن تكون جميع الاستراتيجيات الإنمائية مراعية للمنظور الجنساني وأن تحترم حقوق الإنسان احتراما كاملا، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تركز بشكل خاص على أفقر الفئات وأكثرها ضعفا وتخلفا عن الركب، ولا سيما النساء والفتيات اللائي يعشن في فقر أو يتعرضن لخطر الوقوع في براثنه، وأن تعمل على رفع الحواجز الهيكلية التي تحول دون حصول النساء والفتيات على الموارد الاقتصادية؛

10. التصدي العاجل للتحديات التي تطرحها آثار تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتدهور البيئي، والكوارث التي تسببها الأخطار الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتحات السواحل، وتحمض المحيطات التي تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، ولا سيما اللاتي يعشن في فقر، بسبب عدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية لكسب العيش بسبل منها تعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها وقيادتها بشكل كامل ومتساو وهادف على جميع مستويات صنع القرار في مجال العمل المناخي والعمل البيئي، بما يشمل مجالات العلم والتكنولوجيا والبحث والتطوير، وعن طريق التشجيع على إدماج منظور جنساني في السياسات البيئية وسياسات تغير المناخ، وكذلك في وضع وتنفيذ السياسات والخطط الوطنية المتصلة باتفاقيات

الأمم المتحدة للبيئة، حسب الاقتضاء، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث؛ وتعزيز وحماية وصون وحفظ المعارف والممارسات المحلية والأصلية والتقليدية في مختلف القطاعات ؛ وتحسين القدرة على تحمل تغير المناخ، وتوسيع نطاق جميع النساء والفتيات على التعليم والفرص الكافية لكسب العيش وإمكانية الاستفادة من مرافق الرعاية الصحية والبنى التحتية، وغير ذلك من الخدمات الأساسية، لا سيما في حصول حالات الكوارث والإغاثة والحالات الإنسانية؛

11. تزويد الآليات والكيانات الوطنية للمساواة بين الجنسين المسؤولة عن السياسات المتعلقة بتغير المناخ والبيئة وإدارة مخاطر الكوارث والحد منها، من بين جهات أخرى، بالموارد البشرية والمالية الكافية لضمان إدماج منظور جنساني في إعداد السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة وتنفيذها وتقييمها؛ وتيسير الحصول بشكل ملائم ومبسط على التمويل للمنظمات النسائية والشعبية النسائية والشبابية ومنظمات نساء الشعوب الأصلية التي تقود جهود التكيف والتخفيف المحلية، وبناء قدرات تلك المنظمات، بسبل منها نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بصورة متبادلة؛ والنهوض بأساليب توفير السلع والخدمات العامة الجيدة التي تفيد النساء والفتيات اللائي يعانين من الفقر؛

12. ضمان مراعاة رؤى النساء، وحسب الاقتضاء، رؤى الفتيات في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وفي حالات الطوارئ الإنسانية، وكفالة مشاركتهن بشكل فعلي ومجد وعلى قدم المساواة، في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتصلة بمنع نشوب النزاعات والوساطة من أجل السلام وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، فضلا عن مراعاة وجهة نظر النساء والفتيات النازحات داخليا واللاجئات؛ وضمان الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات في جميع استراتيجيات الاستجابة والتعافي وإعادة الإعمار، وكفالة اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات في هذا الصدد؛

13. حث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تقديم الدعم والمساعدة الطارئة عن طريق آليات توفر الخدمات الحيوية للنساء والفتيات اللائي يعشن في حالات النزاع المسلح، بمن فيهن اللائي يتعرضن لأفعال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية للتخفيف من حدة الفقر المدقع والأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المزرية وضمان سلامة ورفاه السكان المدنيين، وخاصة منهم النساء والفتيات الذين يفتقرون إلى الخدمات الأساسية، والسعي إلى القضاء على الأسباب الجذرية لذلك الفقر؛

14. تعزيز وإنفاذ القوانين والهياكل الأساسية الاجتماعية والسياسات غير التمييزية من أجل التنمية المستدامة، فضلا عن تمكين النساء بمن فيهن الشابات من المشاركة والقيادة بشكل كامل ومتساو وهادف في جميع مجالات ومستويات الحياة العامة وإمكانية مشاركتهن على قدم المساواة في عمليات صنع السياسات والقرارات والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية؛

15. القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الأشكال التي تتفاقم بسبب الفقر والجوع، ضد النساء والفتيات، وتنفيذ تدابير محددة الأهداف وتدخلات شاملة للحماية الاجتماعية من أجل جميع التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة وضمان تمتع جميع النساء والفتيات بالمساواة، سواء من حيث القانون أو الممارسة العملية في الحصول على خدمات الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والخدمات المالية، والموارد الإنتاجية والهياكل الأساسية المستدامة التي يمكنها في جملة أمور، أن تسهم في القضاء على الفقر بجميع . أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، ولا سيما ظاهرة تأنيث الفقر، والحد من عدم المساواة بين الجنسين عن طريق القيام عند الاقتضاء، باعتماد قوانين وتدابير شاملة للسياسات وتنفيذها ورصدها على نحو فعال وسريع، وضمان العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للمرأة، ووصول النساء والفتيات إلى العدالة والمساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن؛ وضمان أن أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت وعلى جميع المستويات، تمتثل للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

16. إزالة ومنع ومواجهة جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في الأماكن العامة والخاصة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، مثل العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، وجرائم القتل بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، وجميع الممارسات الضارة، بما يشمل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش الجنسي، وكذلك الاتجار بالأشخاص والرق المعاصر وغير ذلك من أشكال الاستغلال، من خلال نهج منسقة ومتعددة القطاعات للتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم ووضع حد للإفلات من العقاب واتخاذ التدابير المناسبة لتهيئة بيئة عمل آمنة ومواتية وخالية من العنف للنساء، بطرق منها التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية التي توفر الحماية من العنف الجنساني والتحرش الجنسي؛ (ف) سن أو تعزيز وإنفاذ القوانين والسياسات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز والتحرش ضد

النساء على اختلاف أعمارهن في عالم العمل في المجالين العام والخاص، وتوفير وسائل فعالة للانتصاف في حالات عدم الامتثال ؛ وضمان سلامة المرأة في أماكن العمل؛ ومعالجة العواقب المتعددة للعنف والتحرش بالنظر إلى أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل عقبة أمام المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة؛ وعند الاقتضاء، وضع تدابير لتشجيع عودة ضحايا العنف والناجيات منه إلى سوق العمل؛

17. اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاتجار وتوعية الجمهور بمخاطر الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والفتيات والعوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار، والتصدي لجميع أشكال العنف المرتبط به، وتثبيط الطلب الذي يغذي جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والعمل الجبري بغية القضاء على ذلك الطلب؛

18. الامتناع عن اعتماد وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تنافي القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

19. كفالة مشاركة المرأة وتمثيلها على نحو كامل ومتساو وهادف في مختلف الحالات والظروف في جميع مجالات الحياة العامة وعلى جميع المستويات، فضلا عن قيادتها في عمليات صنع القرار، بما في ذلك صنع القرار في السياسات الاقتصادية والميزانية والعمليات المالية، والمؤسسات العامة، وفي تصميم وتنفيذ سياسات القضاء على الفقر من أجل التصدي لأنماط التحيز الجنسانية المؤسسية، وتشجيع إجراءات السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تفيد الفقراء وتحترم حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء والفتيات احتراما كاملا؛

20. تسريع وتيرة الجهود وتوفير الموارد الكافية للنهوض بمشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة وبصورة هادفة في جميع هيئات صنع القرار على جميع المستويات الحكومية، بوسائل منها القضاء على القوالب النمطية الجنسانية في عمليات التعيين والترقية، وبناء قدرات المرأة باعتبارها من عناصر التغيير وتمكينها من المشاركة النشطة والمتساوية في رسم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وغيرها من السياسات والاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة، وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها؛

21. تعزيز المشاركة والقيادة الكاملتين والمتساويتين والهادفتين للشابات، وحسب الاقتضاء المراهقات في عمليات صنع القرار في سياق التصدي للفقر وتعزيز

المؤسسات والتمويل المراعي للمنظور الجنساني، بسبل منها التصدي للحواجز القائمة على نوع الجنس، ومنها جميع أشكال العنف، بما فيها العنف الجنسي والجنساني، وزواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري، وحمل المراهقات، وكذلك التوزيع غير المتكافئ لأعمال الرعاية المنزلية غير مدفوعة الأجر التي تجعل المراهقات أسوأ حالا من المراهقين الذين يعيشون على عتبات فقر أعلى من أجل النهوض بالنمو المستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق لجميع الشابات؛

22. تشجيع سياسات العمل والعمالة التي تحترم معايير العمل الدولية ذات الصلة وضمان الاستقلال الاقتصادي للمرأة واستقلالها الشخصي وتمكينها، بسبل منها تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتشجيع الحد الأدنى المناسب والقانوني أو المتفاوض عليه للأجور، والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، ودعم الانتقال من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسـ في جميع القطاعات عن طريق تعزيز السلامة والصحة المهنيتين للعاملات، بمن فيهن العاملات في الاقتصاد غير الرسمي، وتيسير توظيف النساء وترقيتهن والاحتفاظ بهن في جميع القطاعات، بما فيها قطاعات الطاقة المستدامة ومصائد الأسماك والحراجة والزراعة والسياحة، بسبل منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ووضع سياسات عامة بشأن أعمال الرعاية المنزلية بالإضافة إلى سياسات الحماية الاجتماعية الشاملة ورعاية الأطفال الجيدة والميسورة التكلفة والإجازات الوالدية وغيرها من الإجازات وخدمات رعاية كبار السن وذوي الإعاقة، وتعزيز التوازن بين العمل والحياة والعمل والأسرة، والحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، كوسيلة للقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الذي تتحمله المرأة؛

23. حماية وتعزيز حق جميع النساء في العمل وحقوقهن في العمل والمساواة في المعاملة في أماكن العمل، بما في ذلك المساواة في الحصول على عمل لائق، والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، والموارد الإنتاجية والمالية بوسائل منها القضاء على الفصل بين الجنسين في أماكن العمل، والأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية والعنف والتحرش الجنسي، والممارسات التمييزية في مجال التقدم في المسار الوظيفي، والتصدي للحواجز الهيكلية، وحماية النساء من سوء المعاملة والتمييز، بما في ذلك أثناء فترات الحمل والأمومة، من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين؛

24. تنفيذ سياسات وبرامج مراعية للمنظور الجنساني لدعم الشمول المالي ولضمان المساواة في الاستفادة من القروض وخدمات الضمان الاجتماعي والأسواق والمهارات المالية والتكنولوجيا والبنى التحتية الريفية وشبكات التمويل لدعم

رائدات الأعمال والشركات التي تقودها أو تملكها النساء، وكذلك الشركات المتناهية الصغر والشركات الصغرى والصغيرة والمتوسطة المملوكة للنساء، والنساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي، وذلك بتعزيز جهود محو الأمية المالية في صفوف النساء، وضمان المساواة في الحصول على الائتمان والتمويل الشامل وتوفير فرص متساوية للاستفادة من التكنولوجيات الآمنة والميسورة التكلفة والتي يمكن الحصول عليها بسهولة، وتحديد ومعالجة الحواجز التي تواجه المرأة في ريادة الأعمال، وتوفير الدعم المحدد الأهداف وبناء القدرات وتقديم التدريب على الأعمال التجارية والقيادة للنساء، والتشجيع على الاقتداء بنماذج الرائدات في مجال الأعمال التجارية؛

52. (ض) تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات والمشاريع الزراعية والتركيز على سد الفجوة بين الجنسين في مجالات منها الاستثمار والابتكار في وسائل الإنتاج الزراعي وتوزيع المنتجات الزراعية ومصائد الأسماك المستدامة على نطاق صغير وسلاسل القيمة المدعومة بسياسات متكاملة ومتعددة القطاعات من أجل تحسين القدرات الإنتاجية للنساء ومصادر دخلهن، وتعزيز قدرتهن على الصمود، وتحقيق تكافؤ فرص حصولهن على جميع أشكال التمويل والأسواق والشبكات والتكنولوجيات، وكذلك المعلومات والخبرات في مجال التكنولوجيا والمعدات الزراعية، والوصول إلى محافل صنع القرار وما يتصل بذلك من موارد زراعية لضمان مراعاة البرامج والسياسات المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي والتغذوي للاحتياجات المحددة لجميع النساء وللعوائق التي تقف في سبيل حصول المرأة على المدخلات الهيكلية، وجميع والموارد الزراعية؛

26. القضاء على الفصل بين الجنسين في أماكن العمل عن طريق التصدي للحواجز أشكال التمييز، والقوالب النمطية الجنسانية، والأعراف الاجتماعية السلبية، وتعزيز مشاركة المرأة وقدرتها على الوصول إلى سوق العمل على قدم المساواة والقيام من خلال التعليم والتدريب، بدعم المرأة في تنويع خياراتها التعليمية والمهنية، على أن يشمل ذلك الميادين الناشئة والقطاعات الاقتصادية النامية، مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، فضلا عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاعتراف بقيمة القطاعات التي تضم أعدادا كبيرة من العاملات؛

27. تشجيع التدابير القانونية والإدارية والسياساتية التي تعزز خطط الحماية الاجتماعية، بما فيها خطط الحماية من البطالة، وتضمن استفادة المرأة بشكل كامل وعلى قدم المساواة إلى نظم المعاشات التقاعدية، بما في ذلك حصول المسنات على دخل مضمون عن طريق الخطط القائمة على الاشتراكات و/ أو غير القائمة

عليها والمستقلة عن مساراتهن الوظيفية، وتقليص الفجوات بين الجنسين في مستويات التغطية والمزايا من أجل الإسهام في القضاء على الفقر؛

28. تشجيع القطاع الخاص على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، من أجل المساهمة في إعمال حقوق النساء، بمن فيهن النساء اللائي يعشن في فقر، في التمتع بظروف عمل عادلة ومرضية، وتطوير وتعزيز بيئات العمل والممارسات المؤسسية التي تقدرهن وتوفر لهن فرصا متساوية بسبل منها كفالة اعتبار المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء بعدا ضروريا من أبعاد إدارة الموارد البشرية المستندة أيضا إلى مبادئ العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، فضلا عن منع التمييز والتحرش والحماية منهما، بما في ذلك التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيان، والعنف القائم على نوع الجنس في أماكن العمل؛

29. سن تشريعات وإجراء إصلاحات تشريعية وإدارية عند الضرورة، لإعمال الحقوق المتساوية لجميع النساء، بمن فيهن النساء الريفيات، والنساء المقسمات في المناطق النائية والجزر، في الحصول على الموارد الاقتصادية والإنتاجية، ورفع كل الحواجز والتناقضات القانونية والسياسات والقوانين التمييزية، حيثما وجدت، التي تحول دون تحقيق المساواة للمرأة في الحقوق وتمكينها اقتصاديا؛ وإعمال حق جميع النساء في العمل وحقوقهن في أماكن العمل، وبناء قدراتهن ومهاراتهن في إدارة الشركات والتعاونيات، وتيسير سبل إضفاء الطابع الرسمي عليها وضمان احتضانها من الناحية المالية والرقمية، فضلا عن تأمين حصولهن على ملكية الأراضي وغيرها من أشكال الملكية والائتمان والخدمات المالية والتكنولوجيات الجديدة المناسبة وحقوق الميراث، بما في ذلك مختلف أنواع حيازة الأراضي، والقدرة على التحكم في ذلك؛

30. اتخاذ تدابير لمنع وكشف ومعالجة وإنهاء جميع أشكال العنف التي تتعرض لها النساء، والتي تتألف من أفعال تهدف إلى الإساءة لهن اقتصاديا، وإلى جعل المرأة تعتمد ماليا على الغير أو تمارس سيطرة تعسفية على شؤونها المالية، بما في ذلك ما يحد من أمكانية استفادة النساء من القروض والأموال والرعاية الصحية والعمالة والتعليم، وما يستبعد النساء من اتخاذ القرارات المالية وحرمانهن من حقوقهن فيما يتعلق بملكية الأصول والأراضي والميراث وحرية التنقل، واستعراض الممارسات والقوالب النمطية التي تقوض حقوقهم في الأراضي، بما في ذلك في سياق النظم العرفية والتقليدية، التي كثيرا ما تحكم تنظيم الأراضي وإدارتها ونقل ملكيتها في المناطق الريفية، والحرص على تحقيق المساواة في اللجوء إلى العدالة والحصول على المساعدة القانونية في هذا الصدد؛

31. اتخاذ تدابير لرفع الحواجز الهيكلية وتحسين الشمول المالي ومحو الأمية المالية لجميع النساء والفتيات بوضع برامج محو الأمية المالية والرقمية وتقديم الخدمات الاستشارية في مجالات منها الإجراءات المصرفية والتجارية والمالية الحديثة؛ وتعزيز إمكانية حصول النساء بشكل كامل وعلى قدم المساواة على الخدمات والموارد والمنتجات المالية الرسمية، بما في ذلك خطط الائتمان والادخار والتأمين

32. والتحويلات المالية في الوقت المناسب وبأسعار معقولة، فضلا عن الأدوات والنظم المبتكرة، مثل الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والهاتف المحمول ونظم الدفع والمدفوعات الرقمية؛ واعتماد أو متابعة أو استعراض الاستراتيجيات الوطنية للشمول المالي، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل النظر في إدراج الشمول المالي كهدف من أهداف السياسات في وضع القواعد التنظيمية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات القطاع المالي وقواعده التنظيمية؛

33. تعزيز واحترام وحماية وإعمال الحق في التعليم الجيد لجميع النساء والفتيات طوال مسار حياتهن وعلى جميع المستويات، خاصة أكثرهن تخلفاً عن الركب، ولا سيما الفتيات اللائي يعشن في فقر، بسبل منها توفير الحماية والاستثمارات لنظم التعليم العام والبنى التحتية، بما فيها الحصول على الكهرباء والمياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما فيها النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، وكذلك عن طريق التخلص من الحواجز والقوانين والممارسات التمييزية باستخدام نهج مبتكرة تعالج الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين وتمكين الجميع من الحصول على تعليم جيد آمن وشامل للجميع ومتساو وغير تمييزي؛ وتهيئة الظروف لبيئات تعليمية رقمية آمنة وشاملة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، وحسب الاقتضاء، تعزيز التعليم المتعدد الثقافات واللغات للجميع، والاعتراف بالمعارف التقليدية ومعارف الأسلاف لنساء وفتيات الشعوب الأصلية؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى منع وإزالة جميع أشكال العنف والتحرش التي تتعرض لها جميع النساء والفتيات بمن فيهن المراهقات في المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية وعلى الطريق إليها وأثناء العودة منها والتخلص من الأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في النظم التعليمية؛

34. تعزيز وتوفير الاستثمار للتعليم الجيد والمنصف والشامل والميسور التكلفة الذي يسهل الحصول عليه، والتعلم مدى الحياة، وتجديد المهارات والتدريب المهني والدراسات المهنية لجميع | النساء والفتيات بمن فيهن المراهقات بما

يشمل التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والإلزامي، وتلقين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، فضلا عن الإلمام بالقراءة والكتابة وتوفير التثقيف المالي والرقمي والتدريب على القيادة والتطوير الوظيفي، وتقديم المنح الدراسية والزمالات، وكذلك التعليم والتدريب المهني والتقني، بما في ذلك ما يخصص للمراهقات الحوامل والأمهات الشابات، فضلا عن الأمهات العازبات، لتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكماله، وتوفير تعليم جيد لمن لم يتلقين تعليما رسميا، فضلا عن المبادرات الخاصة الرامية لإبقاء الفتيات في المدارس خلال مرحلة الطفولة المبكرة ومرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي، وتعزيز فرص وصول النساء إلى التعليم العالي لضمان اكتسابهم المعارف والمهارات اللازمة للحصول على وظائف عالية الجودة والمشاركة في الاقتصاد المستدام؛

35. اتخاذ تدابير ملموسة لإعمال الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية التي يمكن بلوغها لجميع النساء والفتيات والحد من الإنفاق الشخصي عليها، الذي يزيد من تدهور أحوال النساء اللائي يعانين من الفقر، وضمان حصولهن على الرعاية الصحية الأولية وخدمات الدعم واستفادتهن من آليات الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني، بسبل منها توفير الرعاية الصحية الأولية وخدمات الدعم وآليات الحماية الاجتماعية للجميع، ويشمل ذلك توفير الرعاية الصحية الأولية وآليات الحماية الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية المأمونة والمتاحة والجيدة والشاملة والميسورة التكلفة والتي يمكن الحصول عليها، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالصحة العقلية، وصحة الأم والوليد، والصحة أثناء فترة الطمث وإدارة النظافة الصحية، وجميع الأمراض المعدية وغير المعدية، وضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة والمعلومات والتثقيف؛

36. اتخاذ تدابير للنقص بقدر كبير من وفيات واعتلال الأمهات أثناء الولادة وفي الفترات القريبة منها وفيما بعدها، ووفيات واعتلال الرضع والأطفال، وزيادة فرص الحصول على الخدمات الصحية الجيدة للمواليد الجدد والرضع والأطفال، فضلا عن جميع النساء قبل الحمل والولادة وأثناء هما وبعدهما، بمن فيهن اللائي يعشن في فقر، من خلال توفير الرعاية قبل الولادة ،وبعدها، وأعداد كافية من القابلات الماهرات، والقيام بتدخلات في مرافق الولادة المزودة بإمدادات كافية، مثل تحسين وسائل النقل والهياكل الأساسية للرعاية الصحية، من أجل ضمان حصول النساء على خدمات التوليد في الحالات الطارئة، وتدريب العاملين في المجال الصحي والممرضين والقابلات

في المجتمعات المحلية وتزويدهم بالمعدات لتوفير الرعاية الأساسية قبل الولادة وبعدها ، ورعاية التوليد في الحالات الطارئة بوسائل منها توفير خدمات تنظيم الأسرة الطوعية والمستنيرة وتمكين النساء من معرفة عوامل الخطر ومضاعفات الحمل والولادة، وتيسير وصولهن إلى المرافق الصحية، بسبل منها التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات وتوفير التمويل المراعي للمنظور الجنساني؛

37. ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بما يشمل حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية لأغراض منها تنظيم الأسرة والحصول على المعلومات والتثقيف وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة تشمل حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في جميع المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، دون إكراه أو تمييز أو عنف، باعتبار ذلك إسهاما في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بها، بما في ذلك القضاء على الفقر وتعزيز المؤسسات وتوفير التمويل المراعي لنوع الجنس؛

38. زيادة الاستثمارات المالية في نظم ومرافق الرعاية الصحية العامة الجيدة والميسورة التكلفة والقادرة على الصمود والتي يمكن الوصول إليها، وفي خدمات الرعاية الصحية المأمونة والفعالة والجيدة والأساسية والميسورة التكلفة، بما في ذلك الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية وخدمات إعادة التأهيل، وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وكذلك في التكنولوجيات الصحية، بما فيها تكنولوجيات الصحة الرقمية والأدوات الرقمية المستحدثة من أجل صحة النساء والفتيات ورفاههن؛ وتشجيع العمل اللائق لقاء أجر مناسب للنساء العاملات في القطاعين الصحي والاجتماعي، والاحتفاظ الفعال بالقوة العاملة الصحية وتوزيعها توزيعا عادلا وواسع النطاق وفي القدرات على تحسين القوة العاملة الصحية الحالية؛ والتصدي لجميع الأمراض النادرة المعدية وغير المعدية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وأمراض المناطق المدارية المنقولة بالمياه والأمراض المدارية المهملة، وتوفير المعلومات عن التغذية وأنماط الحياة الصحية، بسبل منها التوعية المجتمعية وإشراك القطاع الخاص، وبدعم من المجتمع الدولي، بغية دعم مسار كل بلد نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة لجميع النساء والفتيات بمن فيهن اللاتي يعشن في فقر؛

39. وضع سياسات وبرامج، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الشامل الدقيق علميا والمناسب للأعمار الذي يراعي السياقات الثقافية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع مستوى تطور قدراتهم، ومع توجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، ويكون فيها تحقيق مصالح الطفل الفضلى هي الشاغل الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، وعن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان والنماء البدني والنفسي وسن البلوغ وموازين القوى في العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات في مجال التواصل والحد من المخاطر، وإقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب من الجنسين، والوالدين، والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية، بما يمكنهم من جملة أمور منها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

40. الاعتراف بحصة النساء والفتيات غير المتناسبة من الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وخفضها وإعادة توزيعها، بما في ذلك من خلال الاستثمارات المستدامة في اقتصاد الرعاية وتعزيز التوازن بين العمل والحياة، واتخاذ خطوات لقياس قيمة هذا العمل من أجل تحديد إسهامه في الاقتصاد الوطني؛ واعتماد تدابير لتعزيز المساواة في توزيع المسؤوليات بين المرأة والرجل وضمن الأسرة المعيشية فيما يتعلق بالرعاية والأعمال المنزلية وتنفيذ التشريعات والسياسات، بما فيها خطط إجازة الأمومة والأبوة وإجازة الوالدية المدفوعة الأجر وغيرها من خطط الإجازات والزيادة في مرونة ترتيبات العمل، مثل تيسير الرضاعة الطبيعية للأمهات العاملات وترتيبات العمل بدوام جزئي، دون النقص من مستحقات حماية العمالة والحماية الاجتماعية، التدابير المناسبة لتعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، بتوفير البني وجميع التحتية والتكنولوجيا والخدمات العامة، بما فيها الخدمات الاجتماعية الجيدة التي يسهل الحصول عليها والميسورة التكلفة، ومرافق رعاية الأطفال وتقديم الرعاية للأطفال والمسنين وغيرهم من المعالين؛

41. توفير نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة التي تدعم إنتاجية عمل النساء وجدواه من الناحية الاقتصادية، والتي تحمي النساء، ولا سيما العاملات في الاقتصاد غير الرسمي، بما في ذلك اقتصاد المناطق الريفية

والحضرية عن طريق اتخاذ تدابير لمعالجة ظروف العمل غير الأمنة وغير الصحية، بسبل منها تعزيز السلامة والصحة المهنيتين لحماية . جميع العاملات، بمن فيهن اللائي يعملن في الوظائف غير المستقرة والقطاعات المنخفضة الأجر، حيث تكون المرأة ممثلة تمثيلا زائدا، مثل الرعاية المنزلية والرعاية الصحية؛

42. إنشاء أو تعزيز نظم حماية اجتماعية جامعة وشاملة وعامة تتضمن حدوداً دنيا للحماية وتراعي المنظور الجنساني لضمان إمكانية حصول جميع النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر، دون أي تمييز من أي نوع كان على الحماية الاجتماعية بشكل كامل، واتخاذ تدابير من أجل زيادة مستويات الحماية تدريجيا، بما في ذلك لصالح العاملات في الاقتصاد غير الرسمي؛

43. الاستثمار في توفير خدمات عامة منصفة وعالية الجودة وشاملة للجميع وميسورة التكلفة ويسيرة المنال، وهو أمر أثبت فعاليته في تعزيز حقوق جميع النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر، وفي تحقيق المساواة بين الجنسين، وزيادة الاستثمارات العامة الرامية إلى دعم تنمية القدرات البشرية، ومعالجة مسألة أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، ودعم توفير العمل اللائق لجميع النساء، مع الاعتراف بأن الإنفاق العام على البنية التحتية الاجتماعية يحقق فوائد إيجابية غير مباشرة ويعزز إنتاجية الاقتصاد ويسهم في تحقيق الاستقلال المالي للمرأة؛

44. تحقيق زيادة كبيرة في استثمارات القطاعين العام والخاص في المبادرات القائمة على الأدلة والرامية إلى القضاء على الفجوة الرقمية بين الجنسين، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر، وبناء شبكات ابتكار أكثر شمولا لتشجيع الابتكار في جو من الأمان بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وضمان الاحترام الكامل في السياق الرقمي لجميع حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات بسبل منها استخدام آليات وأدوات تمويل مبتكرة تشمل، في جملة أمور، العمليات المصرفية عبر الأجهزة المحمولة ومنصات الدفع عبر الإنترنت والدفع الرقمي، واستحداث أدوات تمويل متخصصة لتعزيز مساهمة النساء، بمن فيهن النساء اللاتي يعشن في فقر، في النمو الاقتصادي وتعزيز استمرار مشاركتهن في الاقتصاد الرقمي؛

45. تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق الاتصال الإلكتروني الشامل للجميع والميسور التكلفة، وتيسير وتشجيع إمكانية وصول النساء والفتيات إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمتعهن بالأمان في الفضاءات الرقمية، وتعزيز إنتاجية

النساء وتنقلهن في سوق العمل، مع اتخاذ تدابير في الوقت نفسه لمنع وإنهاء العنف ضد النساء والفتيات الذي يُرتكب باستخدام التكنولوجيا أو يتفاقم بسببه؛ وتشجيع إمكانية الوصول على قدم المساواة وبتكلفة ميسورة إلى المهارات الرقمية والاتصال الإلكتروني وشبكة الإنترنت، باستخدام نهج متعدد الأبعاد يشمل السرعة والاستقرار ويُسر التكاليف واللغة والتدريب وبناء القدرات والمحتوى المحلي وسهولة الوصول والاستخدام، بما في ذلك لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل ضمان إتاحة فوائد التكنولوجيات الرقمية لجميع النساء والفتيات؛ والعمل على سد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، وضمان أن تكون البرامج والخدمات والبنى التحتية قابلة للتكيف ومناسبة لمعالجة الحواجز التكنولوجية المختلفة؛ والسعي جاهداً بوجه خاص إلى إزالة الحواجز وتقديم الدعم لغير المستخدمين وأقل الناس اتصالاً في سياق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني؛

46. احترام حقوق جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة وحمايتها وإعمالها، بوسائل منها التصدي لجميع الحواجز التي تمنع أو تقيد مشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية في صنع القرار وفي وضع السياسات والبرامج وإدارتها وتوفير الموارد لها وتنفيذها، بما في ذلك فيما يتعلق بالتصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني، فضلا عن الصحة والتعليم الجيد والتعلم عن بعد، والعمالة المنتجة، والعمل اللائق، بما في ذلك العمل عن بعد للنساء ذوات الإعاقة وخدمات إعادة التأهيل وغيرها من دعم العيش المستقل والتكنولوجيات المساعدة التي تمكنهن من تحقيق أقصى قدر من الرفاه ومن تحقيق استقلالهن واعتماد هن على الذات، وضمان مراعاة أولوياتهن وحقوقهن بصورة تامة في خدمات السياسات والبرامج، على أن توضع تلك السياسات والبرامج بالتشاور الوثيق معهن؛

47. احترام حقوق جميع نساء وفتيات الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها، عن طريق التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة والحواجز التي يواجهنها، بما في ذلك إنهاء ومنع جميع أشكال العنف والفقر، وانعدام الأمن الغذائي، وشح المياه، وتدهور الموائل الطبيعية وتدهور الأراضي، والنزوح القسري، ومحدودية سبل الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبنى التحتية، والخدمات المالية والتعليم، وضمان إمكانية حصولهن على الرعاية الصحية، والخدمات العامة، وخدمة شبكة الإنترنت والخدمات الرقمية، والتعليم الجيد والشامل، وضمان إمكانية حصول نساء الشعوب الأصلية على العمالة والعمل اللائق

واستفادتهن من الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية، وتعزيز مشاركتهن وتوليهن لأدوار قيادية بصورة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع مراعاة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية ومعارف وممارسات أسلافها، والاعتراف بمساهمات هذه الشعوب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والعمل البيئي والصمود في وجه الكوارث، والحفاظ على لغاتها وتنشيطها والترويج لها، فضلا عن نقل معارفها التقليدية والعلمية والتقنية؛

48. الاعتراف بما تقدمه المهاجرات من إسهامات هامة وما يضطلعن به من دور قيادي في مجتمعاتهن الأصلية وفي مجتمعات العبور والمقصد في مجال تعزيز النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة، بما في ذلك بغية التصدي للفقر، مع التشديد على أن الفقر وتخلف النمو هما من بين دوافع الهجرة؛ واتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز مشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية في إيجاد الحلول والفرص على المستوى المحلي، والاعتراف بأهمية حماية حقوق العمل وتهيئة بيئة آمنة للعاملات المهاجرات في القطاعات، بمن فيهن على سبيل المثال لا الحصر، العاملات في مؤسسات الرعاية وفي العمل المنزلي، بسبل منها توخي الإنصاف ومراعاة المبادئ الأخلاقية في التوظيف ومنع الاستغلال، وتيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو آمن ومنظم ونظامي ومتسم بالمسؤولية، فضلا عن تنقل اليد العاملة، واتخاذ الخطوات اللازمة لإزالة العقبات التي قد تحول دون إرسال التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى على نحو يتسم بالشفافية والأمان والسرعة ولا يخضع للقيود، بوسائل تشمل جملة أمور منها النظر في خفض تكاليف المعاملات ووضع نظم ميسرة للمرأة لإجراء التحويلات والادخار والاستثمار، بما في ذلك نظم لاستثمارات المغتربين حسب الاقتضاء، والنظر في اتخاذ تدابير للتصدي لمختلف التحديات التي قد تعوق وصول العاملات المهاجرات إلى مواردهن الاقتصادية وإدارتهن لها؛

49. تعزيز وحماية حقوق المسنات وزيادة قدرتهن على الصمود من خلال ضمان إمكانية حصولهن على قدم المساواة على الخدمات الاجتماعية والقانونية والرقمية والمالية، والوصول إلى البنية التحتية، وخدمات الرعاية الصحية، والحماية الاجتماعية والموارد الاقتصادية والمالية الكافية والتعليم، والتعلم مدى الحياة، والتدريب مثل التدريب المهني والحماية من العنف وسوء المعاملة، بما في ذلك في السياقات الرقمية، ومشاركتهن بصورة كاملة ومجدية على قدم المساواة في

صنع القرار والحياة العامة، مع الاعتراف بأن المسنات يسهمن إسهاما كبيرا في جهود التنمية المستدامة؛

50. اتخاذ تدابير لاعتماد أو وضع تشريعات وسياسات توفر للنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية والبحرية فرص الحصول على الأراضي، وتقديم الدعم للتعاونيات والبرامج الزراعية النسائية، بما في ذلك الزراعة الكفافية ومصايد الأسماك ؛ وتعزيز إمكانية حصولهن على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والممارسات المأمونة في الطهي والتدفئة لتحسين صحتهن وتغذيتهن؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى تمكينهن بوصفهن جهات فاعلة هامة في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛ وإعمال حقهن في الغذاء ودعم مشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية في جميع مجالات النشاط الاقتصادي، بما في ذلك قطاع مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية التجاري والحرفي؛ وتعزيز توفير ظروف العمل اللائق والسلامة الشخصية لهن، وتيسير إمكانية وصولهن بشكل مستدام إلى البنى التحتية الريفية والأراضي والمياه والموارد الطبيعية والأسواق المحلية والإقليمية والعالمية واستخدامهن لها، وتقدير ما لدى النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية والبحرية، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، من معارف تقليدية ومعارف متوارثة عن الأسلاف وتقدير مساهماتهن في مجال حفظ واستخدام موارد التنوع البيولوجي البحرية والبرية بشكل مستدام لما فيه منفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة؛

51. القضاء على الممارسات المالية التمييزية التي تعرقل الاستقلال المالي للمرأة، بما في ذلك الشروط التي تلزم المرأة بأن يكون لها ضامن ذكر لكي تحصل على الخدمات المالية، وضمان تمتع المرأة بالأهلية القانونية وتساويها في الحقوق مع الرجل في إبرام العقود، بغض النظر عن وضعها العائلي؛ وكذلك حماية حقوق الأرامل في إطار نظم الإرث وفيما يتعلق بتوزيع الممتلكات الزوجية؛

2. تنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية مراعية للمنظور الجنساني وتعزيز المؤسسات العامة

1. تعزيز صلاحيات الآليات الوطنية العاملة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتعزيز قدراتها التشغيلية والتقنية ومواردها من أجل دعم اتباع النهج المراعية للمنظور الجنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الوزارات والهيئات العامة، بما في ذلك الهيئات الحكومية المعنية بالعمل والاقتصاد والشؤون المالية، وكذلك في وضع وتنفيذ وتقييم سياسات وخطط

التمويل الرامية إلى تعزيز حصول جميع النساء والفتيات، ولا سيما النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر، على الخدمات الأساسية المتسمة بالجودة والميسورة التكلفة؛

2. تنفيذ تشريعات وسياسات رامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال الفساد وضمان توجيه الموارد نحو البنى التحتية العامة والخدمات العامة والحماية الاجتماعية المتسمة بالجودة والمراعية لمصالح الفقراء، وهي أمور تعتمد عليها النساء اللاتي يعشن في فقر؛

3. توسيع الحيز المالي المتاح للاستثمارات الرامية إلى القضاء على فقر النساء والفتيات

1. توسيع الحيز المالي وتعزيز المؤسسات من أجل دعم التحولات الاقتصادية والمجتمعية الهادفة إلى القضاء على فقر المرأة وتحقيق التنمية المستدامة من خلال التركيز على الحد من المخاطر النظمية وأوجه عدم المساواة الهيكلية، واتخاذ تدابير شاملة ومحددة الأهداف على وجه السرعة لمعالجة الأسباب الجذرية والتحديات التي ينطوي عليها الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع والجوع وجميع أشكال سوء التغذية التي تتضرر منها النساء والفتيات لما لها من آثار سلبية في التنمية المستدامة، وذلك باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة متماسكة على جميع المستويات؛

2. التسليم بالحاجة الملحة إلى توفير تمويل إنمائي مستدام وكاف يمكن التنبؤ به للبلدان النامية من جميع المصادر، بغية تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المخصصة للقضاء على الفقر بجميع . أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع والفقر المتعدد الأبعاد، الذي تتضرر منه النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال اتخاذ خطوات نحو إجراء إصلاحات تكفل إيجاد هيكل مالي دولي مستقر وشامل ومستدام؛

3. تعزيز المعايير والأطر التنظيمية المتعلقة بوسم إصدارات السندات المركزة على المسائل الجنسانية لضمان أن تحقق أثرا مضافا واضحا قابلا للقياس، وذلك من خلال الإبلاغ عن مؤشرات الأداء الأساسية؛

4. اتخاذ خطوات ملموسة لدعم الميزنة والتتبع المراعيين للمنظور الجنساني في جميع قطاعات الإنفاق العام، بغية سد الثغرات في توفير الموارد لجميع الخطط والسياسات الوطنية والقطاعية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات من أجل ضمان تنفيذها بفعالية؛ وزيادة الشفافية والمساءلة

في عمليات التخطيط والميزنة والتمويل، والأخذ بممارسات تسعى إلى تحديد الآثار الجنسانية المحتملة المترتبة على القرارات المتعلقة بالميزانية، واستحداث وتعزيز منهجيات وأدوات الرصد وتقييم الاستثمارات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

5. تعزيز مشاركة جميع النساء بصورة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة، وكذلك تشجيع المشاركة النشطة لمنظمات حقوق المرأة والمجموعات النسوية، في عمليات الميزانية من خلال وضع ميزانيات مفتوحة ومن خلال مشاركة المجتمع المحلي والمواطنين في رصد تقديم الخدمات، بما في ذلك في عملية ونتائج الميزنة المراعية للمنظور الجنساني، وضمان الشفافية والمساءلة في تنفيذ جميع البرامج والخدمات العامة؛

6. تعزيز عمليات التخطيط والميزنة الوطنية والمحلية لتمكين الحكومات من تقدير تكاليف السياسات والبرامج التي تتصدى لجملة أمور منها التحديات التي تواجه جميع النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر، وتخصيص الموارد لتلك السياسات والبرامج والاستثمار فيها، بسبل منها إجراء تحليلات جنسانية تكون جزءا لا يتجزأ من عمليات صنع السياسات والقرارات وزيادة قدرة وزارات المالية على تقييم مختلف آثار سياسات المالية العامة على المرأة؛

7. تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق تعاون ضريبي دولي شامل وفعال، بما في ذلك بشأن مكافحة التهرب الضريبي وتجنب الضرائب، والحد من التدفقات المالية غير المشروعة، لتوسيع الحيز المالي، والتركيز على أمور منها توجيه الموارد نحو القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، في أوساط النساء والفتيات طوال حياتهن؛

8. كفالة ألا تؤدي النظم الضريبية عن غير قصد إلى تعزيز التحيزات الجنسانية في المجتمع، وذلك بالقيام بجملة أمور منها تقييم أثر السياسات الضريبية على المساواة بين الجنسين، مع التركيز على تعزيز إمكانية حصول المرأة على العمل والموارد وتشجيع الخطوات الرامية إلى زيادة تصاعدية السياسات الضريبية مع التركيز على فرض الضرائب على من لديهم أعلى قدرة على دفعها، بما في ذلك عن طريق فرض ضرائب على الثروة وعلى الشركات وتفادي فرض الضرائب التنازلية التي تضر بشكل غير متناسب بالنساء ذوات الدخل المنخفض أو معدومات الدخل؛

9. اتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على ممارسة التمييز في الأسعار على أساس جنساني (المعروفة أيضا باسم الضريبة الوردية)، التي تسهم في تأنيث الفقر، حيث تكون السلع والخدمات الموجهة للنساء والفتيات أو المسوقة في أوساطهن أكثر

تكلفة من السلع والخدمات المماثلة الموجهة إلى الرجال والفتيان أو المسوقة في أوساطهم؛

10. تشجيع تخصيص الإعانات والحوافز الضريبية للسياسات والبرامج المراعية لمصالح الفقراء والرامية إلى القضاء على الفقر وتعزيز المساواة بين الجنسين؛

11. تحسين آليات الديون الدولية لدعم استعراض الديون وتعليق سداد الديون، وإعادة هيكلة الديون، حسب الاقتضاء، مع توسيع نطاق الدعم والأهلية ليشمل البلدان الضعيفة المحتاجة؛ والالتزام بمواصلة مساعدة البلدان النامية على تجنب تراكم الديون التي لا يمكن تحمل عبئها وعلى تنفيذ التدابير الرامية إلى اكتساب القدرة على الصمود للحد من خطر العودة إلى الوقوع في أزمة ديون أخرى؛ والتسليم بأهمية التحديات وأوجه الضعف الجديدة والناشئة فيما يتعلق بقدرة البلدان النامية على تحمل الديون الخارجية والداخلية؛ والدعوة إلى تعزيز الإجراءات المتعددة الأطراف والتنسيق من قبل جميع الدائنين لمعالجة حالة الديون المتدهورة؛ والتسليم بالدور المهم الذي يؤديه تخفيف عبء الديون على أساس كل حالة على حدة، بما يشمل إلغاء الديون، حسب الاقتضاء، وإعادة هيكلة الديون، بوصفهما أداتين لمنع أزمة المديونية وإدارتها وتسويتها ؛ والتسليم بأن بمقدور هذه التدابير أن تعزز الحيز المالي اللازم للاستثمارات الموجهة نحو جميع النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر؛

12. النظر، حسب الاقتضاء، في وضع مبادرات أقوى لإدارة الدين لفائدة بعض البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل التي ليست مشاركة في المبادرات الحالية لتخفيف عبء الديون والتي لديها حاليا أعباء ديون كبيرة يمكن أن تضع قيودا على تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والتشديد على أهمية القدرة على تحمل الدين في الأجلين المتوسط والطويل لمعالجة مسألة الديون بما فيها الديون غير التابعة لنادي باريس؛

4. تشجيع اتباع استراتيجيات إنمائية جديدة مفضية إلى اقتصادات مستدامة ومجتمعات مستدامة

1. تشجيع مناصرة البرامج التي تعمل على تعزيز قدرات الأعمال التجارية المملوكة للنساء والأعمال التجارية ذات القيادة النسائية والتي يمكن أن تسهم في النهوض بالمساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة، مما يحدث تأثيرا إيجابيا على

صعيد النمو الاقتصادي ويساعد في الحد من الفقر، مع التسليم في الوقت نفسه بالدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة كمنتجة وتاجرة وبضرورة التصدي للتحديات الخاصة التي تواجهها من أجل تيسير مشاركتها بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في التجارة الداخلية والإقليمية والدولية، وتشجيع النمو المرتكز على التصدير في البلدان النامية الذي يلبي احتياجات التنمية الفردية، مع مراعاة أن التجارة الدولية محرك للنمو الشامل للجميع وللقضاء على الفقر وأنها تسهم في تعزيز التنمية المستدامة والتحول الهيكلي والتصنيع، ولا سيما في البلدان النامية؛

2. تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مع مراعاة أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين الشمال والجنوب بل هو بالأحرى مكمل له، ودعوة جميع الدول إلى تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مع التركيز على الأولويات الإنمائية المشتركة بسبل منها تنفيذ أنشطة فعالة ومحددة الأهداف لبناء القدرات في البلدان النامية وتبادل أفضل الممارسات بغية دعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة بمشاركة جميع الجهات المعنية المتعددة في الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، مع ملاحظة أن تولي الجهات الوطنية زمام الأمور والقيادة في هذا الصدد عنصر لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتحسين معيشتهن ورفاههن في سياق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني؛

3. حث البلدان المتقدمة النمو على التنفيذ الكامل لالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك تحقيق هدف تخصيص نسبة 0.7 في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وهدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان ،نموا ، وتشجيع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، من خلال ضخ الاستثمارات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر؛

5. إشراك المنظمات والتجمعات النسائية وتمويلها

1. تهيئة بيئة آمنة ومواتية لجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وزيادة التمويل العام والخاص، بما في ذلك توفير تمويل قوي ومستدام ومرن ومتعدد السنوات لمنظمات المجتمع المدني، مع إيلاء الأولوية للمبادرات على مستوى المجتمعات المحلية، وتعزيز الرصد والمساءلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء ؛

2. دعم التجمعات والتعاونيات والنقابات والجمعيات النسائية في ما تقوم به من الدعوة إلى حماية وتعزيز الحق في العمل والحقوق في مكان العمل، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتفاوض الجماعي والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، ومنع وإزالة الحواجز التي تعرقل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عالم العمل، وتنفيذ سياسات تضمن مشاركة التجمعات والتعاونيات والجمعيات والمنظمات العمالية ونقابات العاملات سواء العاملات بأجر أو العاملات لحسابهن الخاص، في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج العمل ؛ ودعم هذه المنظمات في ما تقوم به من الدعوة إلى توفير العمل الكامل والمنتج واللائق والقيام بدور الوسيط من أجل حصول جميع النساء، لا سيما النساء اللاتي يعشن في فقر على الاستحقاقات والاستفادة من الخدمات؛

3. دعم الدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ومنظماته والنقابات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات ولا سيما النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر، وكذلك في التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وخطة عام 2030، واتخاذ خطوات لحماية هذه الجهات الفاعلة، بمن في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان، وإدماج منظور جنساني في تهيئة بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيزها، ومنع التمييز بجميع أشكاله والانتهاكات والتجاوزات التي تتعرض لها هذه الجهات الفاعلة، مثل التهديدات والمضايقات والعنف والأعمال الانتقامية على شبكة الإنترنت وخارجها ؛ ومكافحة الإفلات من العقاب من خلال ضمان التحقيق في الانتهاكات أو التجاوزات بشكل سريع ومحايد ومحاسبة المسؤولين عنها؛

4. إشراك الرجال والفتيان إشراكاً كاملاً بوصفهم عوامل للتغيير ومستفيدين منه وشركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء

والفتيات، بما في ذلك تمكينهن اقتصاديا، واحترام حقوقهن وحرياتهن الأساسية، من خلال فهم ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، مثل علاقات القوة غير المتكافئة والوضع القانوني والاقتصادي والاجتماعي والقوالب النمطية الجنسانية والممارسات التي تكرّس التمييز ضد النساء والفتيات وتأنيث الفقر؛ ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية تعالج أدوار ومسؤوليات الرجال والفتيان، بما في ذلك المساواة في تقاسم المسؤوليات بين النساء والرجال في القيام بأعمال الرعاية والعمل المنزلي؛ والفصل المهني في الحياة المهنية بما في ذلك أبعاده الرأسية والأفقية في جميع . القطاعات؛ وضمان إنفاذ القوانين المتعلقة بدفع نفقة الأولاد والقضاء على الأعراف الاجتماعية السلبية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات، وكذلك المواقف التي تعتبر النساء والفتيات أدنى مرتبة من الرجال والفتيان وذلك إسهاما في القضاء على الفقر وتمكين المرأة اقتصاديا؛

5. مكافحة فقر الأسر المعيشية والفقر الأسري والإقصاء الاجتماعي عن طريق الاستثمار في سياسات ذات منحى أسري تتصدى لجوانب الفقر المتعددة الأبعاد، بما في ذلك الفقر المدقع، التي تواجهها النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر، مع التركيز على حصولهن على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا والصحة والعمالة والضمان الاجتماعي وسبل كسب العيش والتماسك الاجتماعي، ومع إيلاء اهتمام خاص لتدابير الحماية الاجتماعية التي تراعي المنظور الجنساني، والتوازن بين العمل والحياة الشخصية، والتوازن بين العمل والأسرة والتضامن بين الأجيال، وبدلات إعالة الطفل للآباء والأمهات ومقدمي الرعاية واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن؛

6. تعزيز البيانات والإحصاءات المتعلقة بالفقر المتعدد الأبعاد

1. تعزيز قدرة مكاتب الإحصاء الوطنية والمؤسسات الحكومية، من خلال توفير الموارد المالية والتقنية والبشرية، بما في ذلك للبلدان النامية، من جميع المصادر، على جمع وتحليل ونشر واستخدام البيانات المصنفة والإحصاءات الجنسانية بشأن الفقر المتعدد الأبعاد، بما في ذلك بشأن النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر، وكذلك بشأن الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي، وتوزيع الدخل والأصول داخل الأسر المعيشية، والرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي، وإمكانية وصول المرأة إلى الأصول والموارد الإنتاجية وتحكمها فيها وامتلاكها لها ومشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك الكيفية التي تؤثر بها مشاركة

المرأة على صنع السياسات لضمان الحصول على بيانات عالية الجودة وموثوقة وحسنة التوقيت مصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والعمر والانتماء العرقي والإثني والوضع العائلي والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي والمستوى التعليمي وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياقات الوطنية؛

2. تعزيز التعاون فيما بين جميع أصحاب المصلحة في مجال الجمع والتحليل المنهجيين للبيانات الشاملة والمصنفة من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر أو المعرضات لخطر الوقوع في براثنه، وذلك للاسترشاد بها في وضع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها، بما في ذلك في مجالات الإدماج الاجتماعي وإيجاد فرص العمل اللائق والحد من عدم المساواة، وزيادة فرص استخدام البيانات؛

3. وضع مقاييس لقياس التقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة تكون مكملة لمقياس الناتج المحلي الإجمالي أو تتجاوزه، وذلك بغية القيام بجملة أمور منها إجراء قياس شامل للرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي والاعتراف بقيمتهما ومساهمتهما في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، فضلاً عن اتباع نهج أكثر شمولاً إزاء التعاون الدولي، بما في ذلك لدى النظر في توفير معلومات يُسترشد بها في الحصول على تمويل التنمية والتعاون التقني.

وتقر اللجنة بدورها الرئيسي في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يستند إليهما عملها، وتؤكد الأهمية البالغة لمعالجة وإدماج مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في جميع الاستعراضات الوطنية والإقليمية والعالمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وكفالة تحقيق التآزر بين متابعة منهاج عمل بيجين من جهة ومتابعة تنفيذ خطة عام 2030 من منظور الاستجابة للاعتبارات الجنسانية من جهة أخرى.

وتهيب اللجنة بكيانات منظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، وغيرها من المؤسسات المالية الدولية ومنتديات أصحاب المصلحة المتعددين المعنية أن تدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وفي التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني.

وتدعو اللجنة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى أن تواصل الاضطلاع بدور محوري في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وفي دعم الحكومات والآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين، بناء على طلبها،

وتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات والجهات المعنية الأخرى على جميع المستويات، دعماً لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو تام وفعال ومعجل ولتنفيذ خطة عام 2030 على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وفي التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني.

الملحق 2: الإحصائيات المستجيبة للنوع الخاصة بالدورة 68 للجنة وضع المرأة

السكان والعائلة						
عدد السكان حسب الجنس والمجال)بالآلاف (وب (%)						
	2022			2004		
	نساء	رجال	مجموع	نساء	رجال	مجموع
وطني	50.86	49.8	23592	50.67	49.33	29680
حضري	50.79	49.20	22783	50.9	49.09	16339
قروي	49.15	50.84	13169	50.38	49.61	13340
المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط						
السكان البالغين 15 سنة فأكثر حسب الحالة العائلية ب (%)						
	2022		2020		2004	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
عازب	40.7	28.3	28.1	40.4	34.0	45.7
متزوج	57.3	57.2	57.8	57.9	52.8	52.7
أرمل	1.1	3.7	10.8	0.8	10.1	0.9
مطلق	0.8	10.8	3.3	0.9	3.1	0.7
المجموع	100	100	100	100	100	100
المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط						
عدد الأسر التي تعولها نساء (بالآلاف) وب (%)						
	2022		2020		2004	
	مجموع الأسر	نسبة الأسر التي تعولها نساء	مجموع الأسر	نسبة الأسر التي تعولها نساء	مجموع الأسر	نسبة الأسر التي تعولها نساء
وطني	8 823	17.0	8 438	16.7	4924	17.8
حضري	6 157	19.4	5 811	19.1	2961	20.2
قروي	2 666	11.4	2 627	11.4	1963	14.2
المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط						

النساء ربات الأسر حسب الحالة العائلية ووسط الإقامة ب (%)						
	2022		2020		2000	
	حضري	قروي	حضري	قروي	حضري	قروي
عزاب	19.0	11.4	9.0	4.2	5.2	1.4
متزوجون	6.5	10.1	19.1	36.3	22.5	34.1
أرامل	59.2	71.0	57.5	54.1	59.0	59.9
مطلقون	15.2	7.5	14.4	5.4	13.3	4.6
المجموع	100	100	100	100	100	100

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

المرأة والفقر

معدل الفقر النقدي حسب جنس رب الأسرة ب (%)				
	2019		2014	
	حضري	قروي	وطني	وطني
المجموع	0,48	3,90	1,70	4,80
نساء	0,26	3,20	1,00	3,90
رجال	0,54	4,00	1,90	4,90

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

معدل الهشاشة حسب جنس رب الأسرة ب (%)				
	2019		2014	
	حضري	قروي	وطني	وطني
المجموع	4,60	11,90	7,30	12,50
نساء	4,80	12,40	6,70	10,60
رجال	4,50	11,90	7,40	12,80

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

تعليم المرأة وتدريبها

نسبة التأنيث للمسجلين في أسالك التعليم ب(%)				
	2021/2022	2020/2021	2019/2020	2000
التعليم الأولي	49.3	48.6	46.6	46.3
التعليم الابتدائي	48.0	48.0	47.9	47.5
التعليم الاعدادي	46.8	46.9	46.9	42.8
التعليم التأهيلي	52.4	51.5	51.3	44.6
المعاهد والمدارس العليا	59.2	59.1	57.4	27.6
الجامعات	52.6	51.7	49.3	41.2

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

نسبة التمدرس لدى النساء حسب فئات السن ب (%)									
	2022			2020			2000		
	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني
6 - 11 سنة	116.0	116.0	107.9	96.8	104.2	100	91.2	70.4	88.4
12 - 14 سنة	105.5	86.5	100.8	101.4	79.8	92.2	77.7	27.9	67.6
15 - 17 سنة	96.1	47.6	75.7	90.5	39.2	68.7	56.3	6.1	42.0

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

معدل إتمام الدراسة لدى النساء حسب السلك						
	2022		2020		2013	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
التعليم الابتدائي	94.8	89.9	93.2	89.2	90.9	89.3
التعليم الاعدادي	78.4	54.0	70.9	52.0	72.8	67.9
التعليم التأهيلي	61.0	27.8	52.0	27.9	50.4	34.4

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

نسبة تأنيث الخريجين في السلك العادي في التعليم العالي حسب الشعب ب(%)			
الشعبة	2022	2020	2012
العلوم القانونية والاقتصادية	57.5	53.0	52.1
الآداب والعلوم الإنسانية	59.8	55.5	48.6
العلوم	57.0	51.5	42.1
الولوج المفتوح	58.1	53.5	48.9
العلوم والتقنيات الترجمة	63.6	60.3	43.1
الطب والصيدلة	61.7	62.8	64.5
طب الأسنان	66.0	71.3	81.0
علوم الهندسة	46.9	44.9	36.5
التجارة والتسيير	66.9	61.6	63.0
علوم التربية، تكوين الأساتذة	72.4	62.0	44.6
التكنولوجيا	56.1	54.8	56.9
الشبه الطبي	73.3	68.5	-
علوم الرياضة	50.0	38.9	-
الولوج المحدود	59.8	56.0	51.1
المجموع	58.4	54.0	49.4

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

المستوى الدراسي لدى النساء البالغات 15 سنة فما فوق حسب مستوى الشهادة ب (%)									
	2022			2020			2000		
	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني
بدون شهادة	47.1	74.4	56.1	49.2	77.8	59.0	63.0	95.4	76.5
مستوى متوسط	33.0	22.6	29.6	32.8	19.6	28.3	27.8	4.2	17.9
مستوى عالي	20.0	3.0	14.3	18.0	2.6	12.7	9.2	0.4	5.5
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

نسبة تأنيث المتدربين والخريجين في مؤسسات التكوين المهني (عمومي) ب (%)			
	2022	2020	2010
التخصص			
المتدربون	12.5	12.6	19.1
الخريجون	13.7	11.9	13.9
التأهيل			
المتدربون	17.2	17.2	21.6
الخريجون	17.8	18.7	25.9
التقني			
المتدربون	35.8	37.8	41.1
الخريجون	37.1	36.7	40.5
التقني المتخصص			
المتدربون	45.3	47.0	49.2
الخريجون	48.9	61.7	48.4
مجموع التخصصات			
المتدربون	34.6	34.4	35.3
الخريجون	34.8	35.7	32.2

المرأة والصحة									
توقع الحياة عند الولادة (بالسنوات)									
	2022			2020			2000		
	نساء	رجال	فارق رجال/ نساء	نساء	رجال	فارق رجال/ نساء	نساء	رجال	فارق رجال/ نساء
وطني	78.6	75.2	3.4	78.3	74.9	3.4	72.1	68.0	4.1
حضري	80.1	77.2	2.9	79.8	76.9	2.9	75.4	71.0	4.4
قروي	75.7	71.7	4.0	75.5	71.4	4.1	68.1	66.2	1.9

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

معدل الخصوبة ب (%)			
	2022	2019	2004
15-19 سنة	18.8	19.3	19.1
20 – 24 سنة	84.5	86.5	99.0
25 – 29 سنة	105.9	108.5	126.6
30 – 34 سنة	93.3	95.6	123.2
35 – 39 سنة	68.6	70.2	81.7
40 – 44 سنة	32.6	33.4	33.7
45 – 49 سنة	9.3	9.5	10.3

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

المؤشر التركيبي للخصوبة حسب وسط الإقامة			
	2022	2020	2003
حضري	1.89	1.9	2.1
قروي	2.4	2.4	3.0
وطني	2.07	2.1	2.5

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

استخدام وسائل منع الحمل التقليدية والحديثة ب (%) برسم سنة 2018				
	2018			2004
	المجموع			الحديثة منه
وطني	70.8	58	63	54.8
حضري	71.1	55.9	65.5	56
قروي	70.3	61.1	59.7	53.2

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

التغطية الصحية والمرافقة عند الوالدة ب (%)						
	2018			2004		
	النساء اللاتي أنجبن تحت المراقبة	النساء اللاتي تلقين رعاية صحية قبل الوالدة من كادر طبي مؤهل	النساء اللاتي أنجبن تحت رعاية كادر مؤهل	النساء اللاتي أنجبن تحت المراقبة	النساء اللاتي تلقين رعاية صحية قبل الوالدة من كادر طبي مؤهل	النساء اللاتي أنجبن تحت رعاية كادر مؤهل
وطني	86.6	86.1	88.5	60.8	67.8	62.6
حضري	96.6	96	95.6	83.1	84.9	85.3
قروي	74.2	73.7	79.6	38	47.9	39.5

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

نسبة وفيات الأمهات (لكل 100ألف والدة حية)		
	2020	2003
حضري	72.6	227
قروي	44.6	187
وطني	111.1	267

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

المؤشر التركيبي للخصوبة حسب وسط الإقامة			
	2022	2020	2003
حضري	1.89	1.9	2.1
قروي	2.4	2.4	3.0
وطني	2.07	2.1	2.5

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

معدل وفيات حديثي الوالدة ب (%)		
	2018	2004
مجموع	13.6	27.0
نساء	15.1	33.0
رجال	11.9	23.0

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

العنف ضد النساء						
	2019			2009		
	حضري	قروي	المجموع	حضري	قروي	المجموع
أشكال العنف						
المس بالحرية الفردية	34.4	35.1	34.6	31.3	31.3	31.3
العنف النفسي	49,3	48,6	49,1	61,7	51,8	57,7
العنف الجسدي	16,5	14,9	15,9	19,4	9,0	15,2
العنف الجنسي	17,2	8,7	14,3	9,8	7,1	8,7
العنف الاقتصادي	18,10	14,00	16,70	6,3	12,7	8,20

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

سياق العنف						
العنف في الفضاء العمومي	15,6	6,7	12,6	40,6	21,5	32,9
العنف في فضاء الدراسة والتكوين	17,9	26,2	18,9	25,3	14,0	24,4
العنف المنزلي الأسرة / الزوج	51,4	53,3	52,1	52,2	49,2	51,0
العنف في فضاء العمل	18,2	8,7	15,4	22,7	6,4	16,0
العنف في مختلف مجالات العيش	57.1	55.3	56.5	67.5	56.0	62.8

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

العنف الرقمي ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله سنة 2019 حسب المجال ب(%)	
وطني	14 (قرابة 1.5 مليون امرأة تعرضت للعنف الإلكتروني بواسطة الرسائل الإلكترونية، أو المكالمات الهاتفية، أو الرسائل)
حضري	16
قروي	10
معدل انتشار العنف الرقمي ضد النساء بجميع أشكاله سنة 2019 حسب الحالة العائلية	
عازبة	30.1
متزوجة	9.4
مطلقة	20.2
أرملة	6.2

معدل انتشار العنف الرقمي ضد النساء بجميع أشكاله سنة 2019 حسب مستوى التعليم	
بدون مستوى تعليمي	6.2
مستوى أولي	12.1
مستوى الثانوي الاعدادي	17.1
مستوى الثانوي التأهيلي	20.5
المستوى العالي	25.4
بدون مستوى تعليمي	6.2

الصدر: البحث الوطني الثاني حول العنف ضد النساء والرجال سنة 2019، المندوبية السامية للتخطيط.

المرأة والاقتصاد									
سوق العمل - النساء البالغات من العمر 15 سنة فما فوق حسب نوع النشاط (%)									
	2022			2020			2000		
	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني
النشيطون (النشيطون المشتغلون وعاطلون عن العمل)	22,5	22,9	22,6	22.0	23.5	22.6	23.3	30.6	26.9
النشيطون المشتغلون	20,0	23,2	21,3	19.7	24.0	21.5	21.7	31.6	27.1
عاطليي عن العمل	35,9	17,8	32,9	34.4	15.3	30.7	29.0	10.5	25.7
غير نشيطين	72,4	74,5	73,1	72.8	75.6	73.7	76.2	81.1	77.9
معدل النشاط عند حاملي الشواهد البالغين 59.25 سنة ب (%)									

	2022			2020			2010		
	نساء	رجال	مجموع	نساء	رجال	مجموع	نساء	رجال	مجموع
	33.2	92.2	66.7	33.7	92.0	67.1	38.7	92.1	70.5
معدل النشاط لدى النساء البالغات 15 سنة فما فوق حسب الشهادة ب (%)									
	2022			2020			2000		
	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني
بدون شهادة	10.1	26.0	17.1	10.0	26.8	17.7	14.6	38.1	26.8
مستوى متوسط	13.9	10.9	13.1	15.0	10.8	14.0	23.4	20.4	23.1
مستوى عالي	44.8	33.2	44.0	44.3	28.8	43.2	60.8	66.3	60.9
المجموع	18.3	22.8	19.8	17.9	23.7	19.9	21.3	37.5	28.0
معدل النشاط لدى النساء البالغات 15 سنة فما فوق حسب الحالة العائلية ب (%)									
	2022			2020			2000		
	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني
عازب	31.2	16.7	26.9	30.3	16.8	26.2	31.2	37.6	33.7
متزوجون	11.0	26.6	16.5	11.0	27.6	17.0	12.9	39.0	24.7
أرامل	9.0	14.3	10.8	9.1	16.0	11.5	12.8	26.3	18.1
مطلقون	44.1	29.7	41.5	46.3	33.6	43.7	46.0	39.3	44.1
المجموع	18.3	22.8	19.8	17.9	23.7	19.9	21.3	37.5	28.1
نسبة الإناث ضمن النشيطين المشتغلين حسب قطاعات النشاط الاقتصادي ب (%)									
	2022			2020			2000		
	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني
الفالحة، الغابات والصيد البحري	15.5	31.5	30.1	17.8	32.1	30.8	22.3	35.8	35.1
الصناعة بما في ذلك الصناعة التقليدية	27.5	18.8	26.1	26.0	20.8	25.2	36	45.2	37.7
البناء والأشغال العمومية	1.8	P.S	1.2	1.5	0.0	1.0	0.9	0.1	0.7
الخدمات	21.7	7.4	19.3	21.4	6.5	19.0	19.4	5.2	17.1
المجموع	20.0	23.2	21.3	19.7	24.0	21.5	21.7	31.6	27.1

النشيطات المشتغلات حسب المهنة ب (%)

	2022			2020			2010		
	نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال	المجموع
المسؤولون التسلسليون والأطر العليا وأعضاء املهن الحرة.	9.2	4.0	5.1	8.6	3.8	4.8	2.4	2.7	2.6
التقنيون والمهن المتوسطة	6.7	2.4	3.3	6.3	2.4	3.3	6.4	3.5	4.3
المستخدمون	13.2	11.7	12.0	12.4	12.6	12.6	8.3	9.2	8.9
التجار والوسطاء التجاريون والماليون	2.3	11.3	9.4	2.1	10.7	8.8	1.6	10.0	7.8
المستغلون الفلاحيون، الصيادون، الغابويون، القناصون والعاملون المماثلون	6.9	12.4	11.2	8.6	13.4	12.4	10.1	15.0	13.7
حرفيون وعمال مؤهلون في المهن الحرفية (باستثناء عمال الفلاحة)	10.6	22.1	19.6	10.8	21.6	19.3	10.4	20.2	17.6
عمال وعمال يدويون في الفلاحة والصيد (بما في ذلك العمال المؤهلون)	34.6	13.3	17.8	36.0	13.6	18.4	49.9	17.1	25.9
مسيرو التجهيزات والآلات وعمال التركيب والتجميع	1.4	5.9	5.0	1.1	5.9	4.9	0.4	4.8	3.7
العمال اليدويون غير الفلاحيين، الحمالون وعمال المهن الصغرى	15.5	16.9	16.5	14.1	16.0	15.6	10.5	17.4	15.6
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100

الحالة في المهنة عند المشتغلين حسب الجنس ب (%)

	2022			2020			2010		
	نساء	رجال	مجموع	نساء	رجال	مجموع	نساء	رجال	مجموع
مستأجر	50.6	53.2	52.6	47.3	51.7	50.7	34.9	47.6	44.2
مشتغل لحسابه الخاص	15.9	39.7	34.6	17.7	39.8	35.0	16.5	38.2	32.4
مشتغل بدون أجر	33.6	7.2	12.8	35.0	8.6	14.2	48.6	14.1	23.3
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100

النشيطون المشتغلون حسب قطاع النشاط ب (%)

	2022			2020			2010		
	نساء	رجال	مجموع	نساء	رجال	مجموع	نساء	رجال	مجموع
الفلاحة، الغابة والصيد	41.5	26.0	29.3	44.8	27.6	31.3	60.2	33.0	40.3
الصناعة (بما في ذلك الصناعة التقليدية)	14.7	11.3	12.0	14.2	11.6	12.1	13.8	11.6	12.2
البناء والأشغال العمومي	0.6	14.1	11.2	0.5	13.6	10.8	0.3	13.4	9.9
الخدمات	43.1	48.6	47.4	40.4	47.2	45.7	25.6	41.9	37.5
أنشطة غير محددة	0.1	0.0	0.0	0.1	0.1	0.1	0.1	0.2	0.1
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100

نسبة البطالة لدى النساء ب (%)								
	2022			2020			2000	
	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني
	25,2	4,1	17.2	24.7	3.9	16.2	26.7	1.7	12.8

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

الولوج إلى التمويل	
إمكانية الوصول إلى التمويل الأصغر إلى غاية نهاية عام 2020	
عدد العملاء النشطين إلى غاية نهاية ديسمبر 2020	
المجموع	865612
ذكور	52
نساء	48

المصدر: التقرير الثاني للاستراتيجية الوطنية للشمول المالي 2020. بنك المغرب.

النسبة المئوية للبالغين الذين لديهم حساب بنكي واحد على الأقل نهاية عام 2020	
ذكور	71
نساء	29

المصدر: مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، 2023

حصة النساء / العملاء الذين لديهم ائتمان	
نهاية سنة 2020	35
عدد المستفيدات من برامج الثقافة المالي	
نهاية سنة 2020	2510

المصدر: التقرير الثاني للاستراتيجية الوطنية للشمول المالي 2020. بنك المغرب.

المرأة في السلطة ومراكز القرار				
نسبة الوزيرات والوزراء بما فيهم رئيس الحكومة ب (%)				
	2021		2011	
	نساء	رجال	نساء	رجال
الوزراء	24	76	12.8	87.2

نسبة المقاعد التي حصلت عليها النساء بالبرلمان المغربي ب (%)				
	2021		2011	
	نساء	رجال	نساء	رجال
مجلس النواب	24.3	75.7	17.0	83.0
مجلس المستشارين	11.66	88.34	11.66	88.34

المصدر: http://www.elections.ma/

عدد الإناث والذكور في مناصب المسؤولية القانونية بالإدارة العمومية						
	2022		2021		2009	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
كاتب عام	4	21	3	17	2	25
مفتش عام	3	17	2	17	2	19
مدير	49	184	45	186	40	237
رئيس قسم	428	1893	2202	410	177	1495
رئيس مصلحة	1807	4761	1724	5021	751	3471

نسبة المقاولات المنظمة المسيرة من طرف نساء و رجال ب (%) سنة2019		
	نساء	رجال
الخدمات	17.3	82.7
التجارة	13.8	86.2
الصناعة	12.6	87.4
البناء والأشغال العمومية	2.6	97.4
المجموع	12.8	87.2
حجم		
المقاولات الصغيرة جدا	13.4	86.6
المقاولات الصغرى والمتوسطة	10.2	89.8
المقاولات الكبرى	8.0	92.0
المجموع	12.8	87.2
المقاولات		
المقاولات المحدودة المسؤولية	18	82
المقاولات المجهولة الاسم	11	89
المجموع	12.8	87.2

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

المرأة ووسائل الإعلام		
مداخلات الشخصيات العمومية في الخدمات السمعية البصرية		
توزيع المدد الزمنية للمداخلات حسب النوع ب (%)	2022	2020
نساء	17	12
رجال	23	88
نسبة النساء بالموارد البشرية للمديرية العامة للاتصال السمعي البصري ب (%)		
توزيع المستخدمين حسب النوع ب (%)	2022	2020

نساء	48	49
رجال	52	50
توزيع مناصب المسؤولية حسب النوع ب (%)	2022	2020
نساء	28	29
رجال	72	71

المصدر: التقرير السنوي للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري 2022 و2020

الفتاة القاصر

عدد رسوم الزواج حسب النوع

	2022		2020		
	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد
مجموع عقود الزواج	100	251 847	100	194 480	100	297660
زواج الراشدة	64.5	162 551	65.6	127 554	66.0	196559
زواج الراشدة التي عقدت زواجها بنفسها	25.8	64 890	25.6	49 700	20.9	62162
دون سن الأهلية	5.9	14 971	6.5	12 600	10.0	29847
التعدد	0.3	874	0.3	658	0.3	875
اخرى	3.4	8 561	2.0	3968	2.8	8217

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

وزارة التضامن والإدماج الإجتماعي والأسرة
47، شارع بن سينا أكدال الرباط
www.social.gov.ma